مخطوطة

مظهر الأنوار

المؤلف

محمد بن هاشم بن عبد الغفور السندي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قاسمیه لائبریری - کندیاڑو

ا

فہرست الکتاب مظہر الانوار

کتاب الصوم وفیه ابواب اربعة

الباب الاول فیه فصول ۳

فصل ۳ فی ماهیة الصوم

فصل ۶ فی النیة

فروع ۱۳

فصل ۱۶ فی رویة الهلال

فروع ۳۵

فصل ۳۵ فی مسائل صوم الشک

فروع ۳۹

الباب الثانی ۴۰ فیما یفسد الصوم وما لا یفسده وفیه فصول

فصل فیما یوجب القضاء والکفارة ۴۳

فروع ۴۴

فصل ۴۹ فیما یوجب القضاء دون الکفارة

فروع ۶۱

فصل ۶۵ فیما لا یفسد به الصوم

فصل ۷۳ فیما یکره فی الصوم وما لا یکره

فروع ۷۸

فصل ۸۰ فیما یکون بشبهة فی سقوط الکفارة وما لا یکون

فروع ۸۲

فصل ۸۴ فیما یتعلق بالتسحر فی رمضان والافطار فیه

فروع ۹۹

الباب الثالث ۹۳ وفیه فصول

فصل ۹۳ فی العوارض المبیحة للافطار فی صوم رمضان وغیره

فروع ۱۰۲

فروع ۱۰۸ ایضا

فصل ۱۰۹ فی مسائل التشبه بالصائمین

فصل ۱۱۳ فی صوم التطوع

فصل ۱۱۴ فی صوم النذر

فروع ۱۲۰

فروع ۱۲۶ ایضا

فصل ۱۳۱ فی مسائل قضاء رمضان

فصل ۱۳۴ فی الکفارة

فصل ۱۳۹ فی مسائل متفرقة

الباب الرابع ۱۴۲ فی الاعتکاف وما یتعلق به وفیه فصول

فصل ۱۴۲ فی ماهیته ورکنه وشرائطه

فروع ۱۴۶

فروع ۱۴۹ ایضا

فصل ۱۵۶ فیما یکره للمعتکف وما لا یکره

فصل ۱۵۸ فیما یحرم علی المعتکف وما یفسد الاعتکاف

فصل فی النذر بالاعتکاف ۱۵۹

فروع ۱۶۲۰

فصل فی لیلة القدر ۱۶۳

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لحقيقه وحريه اكثر من ان يحصى على ما اسبغ علينا من نعمه
واولى والصلوة على حبيبه كما يحب ويرضى الذي اسرى به ليلا الى المسجد
الاقصى وعلى اهل بيته المصطفين المقيمين على الهدى الذين اذهب عنهم
الرجس وطهروا تطهيرا ومحبه الذين تشبثوا بكلمة الله العليا وجعلوا
كلمة الذين كفروا السفلى اما بعد فان الضعيف المعترف بالعجز والقصور
الراجي الى رحمة الملك الصبور محمدا الهاشم ابن عبد الغفور يقول انه كان
يفترحني بعض احبتي منذ كثير من الايام ان اكتب نسخة محتوية على مسائل
الصيام وطال الحاحهم لدي لاسعاف هذا المرام فشرعت في ذلك اواخر
سنة الف ومائة وخمس وعشرين بعون الملك العلام وجعلت لها متنا ثم
شرحته شرحا بين الاحكام وسميته مظهر الانوار وجعلته تحفة للاخوان الكرام عسى الله ان يجعلها شفيعا بها للانام وهو المسئول لاختتام
والاتمام وكتبت في حين كل مسئلة اسم الكتاب تحرزا عن العتاب ورتبته
على اربعة ابواب وجعلت فصولا متعددة في كل باب والمسئول ممن نظر فيه
ان لا يؤاخذني بما نسيت او اخطأت بل ان يصلحه بالكرم والامتنان
ان الله لا يضيع اجر المصلحين وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والله المستعان
وعليه التكلان ثم اني كلما اطلقت لفظة الفتاوى اردت الفتاوى العالمكيرية
وكلما اطلقت حاشية الشيخ اردت حاشية شيخ الاسلام على شرح
الوقاية وكلما اوردت كذا في شرح النقاية اردت شرحها للشيخ ابي ال
وكلما قلت كذا في الخزانة اردت به خزانة الروايات وكلما كتبت ع

لم ارها صريحا علمت في اولها بعلامة ليكون معلما من غاية
النقصان وفي اخرها بلفظ هذا ليتميز بها عن عبارات الكتب العلمية
الشان وكثيرا ما كتبت بعض العبارة من كتاب كالهداية مثلا وبعضها من
اخر كالبحر الرائق مثلا فوسمت في حيز الكل كذا في الهداية والبحر الرائق
وربما كتبت مسئلتين او اكثر من كتاب واحد كالتاتارخانية مثلا فكتبت
في اخر الكل كذا في التاتارخانية وكثيرا ما نقلت المسائل من الكتب بواسطة
كان رايت في البحر الرائق او غيره ان هذه المسئلة في البدائع ونحوه
كتبتها منه من غير ذكر البحر الرائق اعتمادا على الناقل فليتنبه له
والله المتمم بالخير ثم مما ينبغي ان يعلم اني قد ظفرت حين جمع هذه
الرسالة بخزينة كتب متكاثرة وفزت بنسخ متوافرة فلاجل هذه
الرسالة طالعت جميعها واستخرجت منها فوائد نافعة اودعتها فيها
فاحببت ان اذكر تلك الكتب مفصلة ترغيبا للطالبين وتسكينا للراغبين
وزيادة للتوثيق فاقول وبالله التوفيق فمنها كتب التفسير وكتب
الحديث وكتب السير وكتب العقائد وكتب اصول الفقه اما كتب التفسير
فمنها تفسير سيد الناس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ومنها
تفسير ابن حبان وتفسير الفقيه ابي الليث السمرقندي والتفسير المسمى
بالدر المنثور لجلال الدين السيوطي وتفسير الجلالين وتفسير القرطبي
وتفسير محي السنة البغوي المسمى بمعالم التنزيل وتفسير شيخ الاسلام
وتفسير ابن ابي حاتم وتفسير جار الله الزمخشري المسمى بالكشاف و
تفسير القاضي البيضاوي وتفسير الامام ابي البركات النسفي المسمى بمدارك
التنزيل والتفسير الحسيني وحواشي البيضاوي كحاشية للچلبي وحاشية
لشهاب الدين الافندي وحاشية للكوراني وحاشية لمولانا عصام الدين

وكتب فروع الفقه
وكتب الحاكم من اصول
التصوف وكتب الفقه

وحاشيته لعبد الحكيم السيالكوتي واما كتب الحديث فمنها صحيح البخاري
وشرحه للكرماني وشرحه للقسطلاني وشرحه للكشميهني وشرحه
المسمى بفتح الباري وشرحه للعيني وصحيح المسلم وشرحه للنووي
وشرحه المسمى باكمال الاكمال للابي والمصابيح وشرحه للبيضاوي
ومشكوة المصابيح وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي وشرحه للشيخ
علي القاري وشمائل الترمذي وشرحه للمخفي وشرحه لابن الحجر
المكي وشرحه لعصام الدين وشرحه لعلي القاري والحصن الحصين
للجزري وشرحه لعلي القاري والصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزابادي وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي والمستدرك للحاكم والاذكار
للنووي وشرح اذكار النووي والطريقة المحمدية للشيخ محمد بن
عبد الغني الافندي الرومي وشرح الطريقة المحمدية وكتاب البركة
في فضل السعي والحركة واما كتب السير فمنها السير لابن هشام والسيرة
الشامية والسيرة الكاذرونية والسيرة للحلبي والمواهب اللدنية
للقسطلاني ودلائل النبوة البيهقي واعلام النبوة للماوردي وشواهد
النبوة لمولانا عبد الرحمن الجامي ومعارج النبوة والصواعق المحرقة
لابن حجر المكي وتاريخ مكة للقطبي وتاريخ المدينة للسمهودي و
روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث واما كتب العقائد فمنها
الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي وشرحه للشيخ علي القاري
والعقائد للنسفي وشرحه لسعد الدين التفتازاني وحاشيته للخيالي
وشرح القصيدة المسماة بالامالي وتكميل الايمان لعبد الحق الدهلوي
واما كتب اصول الفقه فمنها الكشف للبزدوي والتوضيح وشرحه المسمى
بالتلويح والتحرير وشرحه المسمى بالتحبير وحواشي التلويح واما كتب

فروع الفقه فمنها متون وشروح وفتاوى اما المتون فمنها الجامع
الصغير للامام الهمام ضابط المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني
والجامع الكبير ايضا وتلخيص الجامع الكبير لابي عبد الله محمد بن عباد بن
ملكداد بن الحسن بن داود الملقب بصدر الدين الخلاطي والجامع الصغير
لحسام الدين ابي محمد عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد
استاذ صاحب المحيط السرخسي والقدوري للامام ابي الحسين احمد
بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الشهير بالقدوري
والمنظومة المشهورة التي تسمى بالمنظومة النسفية للامام الهمام نجم
الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي احد اساتذة صاحب الهداية
وعيون المسائل للفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي والبداية لصاحب الهداية الآتي ذكره والوقاية للعلامة تاج
الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود جد صدر الشريعة شارح الوقاية
ومختصر الوقاية التي تسمى بالنقاية ايضا لصدر الشريعة المذكور والاصلاح
على الوقاية للعلامة ابن كمال باشا احمد بن سليمان وكنز الدقائق
لحافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي والوافي
لابي البركات ايضا والتجريد لركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
بن محمد بن ابراهيم الشهير بابي الفضل الكرماني والمختار لمجد الدين
ابي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ومجمع البحرين
لمظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن ثعلب بن ابي الضياء البغدادي
المعروف بابن الساعاتي ونافع الفقه للسيد الامام ناصر الدين قاسم بن
يوسف الحسيني المدني وتحفة الفقهاء لعلاء الدين ابي منصور محمد
بن احمد بن ابي بحر السمرقندي وتحفة الملوك للشيخ محمد بن ابي بكر

www.alukah.net

بن عبد المحسن وشرعة[٨٩] الاسلام لمجد الدين محمد بن ابي بكر السمرقندي
المعروف بامام زاده والمقدمة[٩٠] الغزنوية للعلامة احمد بن محمد بن
محمود بن سعيد الغزنوي ونظم[٩١] الطرطوسي والمنظومة[٩٢] التي تسمى
بالمنظومة الوهبانية لقاضي القضاة ابي محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان
الدمشقي وغرر[٩٣] الاحكام للعلامة الشهير بملا خسرو ومواهب[٩٤] الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر بن علي الطرابلسي وتنوير[٩٥] الابصار
للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي الغزي وتحفة[٩٦] الاقران له
ايضا وملتقى الابحر للشيخ ابراهيم الحلبي شارح المنية واما الشروح
فمن شرح[٩٧] الجامع الصغير للامام محمد شرحه[٩٨] لابي المفاخر حسن بن منصور
بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بفخر الدين قاضيخان
صاحب الفتاوى المشهورة وشرحه[٩٩] للصدر الشهيد حسام الدين
المتقدم ذكره ومن شروح الجامع الكبير شرحه[١٠٠] لجمال الدين ابي المحامد
محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك المعروف
بالحصيري وشرحه[١٠١] لفخر الدين ابي عمرو عثمان بن ابراهيم بن مصطفى
بن سليمان المارديني المعروف بابن التركماني وبعض[١٠٢] شرحه لابي الفتح
عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الملقب بعلاء الدين السمرقندي
ومن شروح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين الفوائد[١٠٣]
الظهيرية لظهير الدين محمد بن احمد بن عمر القاضي البخاري ومن
شروح القدوري شرحه[١٠٤] لابي نصر احمد بن محمد بن محمد الشهير بالاقطع
وشرحه[١٠٥] المسمى بالينابيع للعلامة محمد بن رمضان بن عبد الله وشرحه
المسمى[١٠٦] بالمضمرات وشرحه المسمى بالارشاد[١٠٧] للعلامة نوح بن منصور
الحنفي وشرحه المسمى بالسراج[١٠٨] الوهاج للعلامة رضي الدين ابي الفتح

ابي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الحنفي الشهير بصفته وشرحه
المسمى[١١٣] بالجوهرة النيرة للحداد ايضا وشرحه المسمى بالمجتبى[١١٤] للنجم
الدين ابي الرجا مختار بن محمود بن محمد الزاهد صاحب القنية
وشرحه[١١٥] للعلامة سليمان بن ثابت الاقسرائي وشرحه[١١٦] للعلامة
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الشهير بابن الملك ويقال له
ابن فرشته ايضا ومن شروح المنظومة النسفية شرحها المسمى[١١٧] بالحصر
لمصفها وشرحها[١١٨] المسمى بالحقائق لابي المحامد محمود بن محمد بن
داود اللؤلؤي البخاري الاقسنجي وشرحها[١١٩] المسمى بالمصفى
لابي البركات النسفي صاحب الكنز وقد تقدم ذكره وشرح[١٢٠] عيون
الفقيه ابي الليث لشرف الائمة ابي سعيد محمد بن عبد الحميد بن عبد
الرحيم ومن شروح البداية شرحها المعروف[١٢١] باسم الهداية لمصنف
البداية شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن
عبد الجليل الرشداني المرغيناني ومن شروح الهداية شرحها[١٢٢]
المسمى بالغاية للقاضي شمس الدين ابي العباس احمد بن
ابراهيم بن عبد الغني السروجي وشرحها[١٢٣] المسمى بالنهاية للعلامة
حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي وشرحها
المسمى[١٢٤] بغاية البيان لقوام الدين اميركاتب بن امير عمر بن امير غازي
الاتقاني ويقال له الانزاري ايضا وشرحها المسمى[١٢٥] بمعراج الدراية
للشيخ محمد بن محمد بن احمد الخبازي وشرحها المسمى[١٢٦] بالكفاية وشرحها
المسمى[١٢٧] بالعناية للشيخ اكمل الدين محمد بن احمد الحنفي وشرحها[١٢٨] المسمى بالبناية
لابي محمد محمود بن احمد الملقب بالعيني وشرحها المسمى[١٢٩] بفتح القدير للـ
امام المحقق ناصر المذهب الحنفي كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام

بن همام الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام وشرحها المسمى بكتاب
التنبيه على مشكلات الهداية للعلامة ابن العز وشرحها المسمى بالهداد
للشيخ الهداد وحاشية الهداية للشيخ عبد الغفور اللاري ومن
شروح الوقاية شرحها المشهور لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وشرحها للفاضل
ابن الملك الذي مر ذكره في شراح القدوري وشرح النصف الاخير
من الوقاية المسمى بالحماية للعلامة يوسف بن حسين الكرماني
ومن حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة حاشية للفاضل الجلبي و
حاشية لشيخ الاسلام الهروي وحاشية لمولانا عصام الدين و
حاشية المسماة بقل احمد ومن شروح مختصر الوقاية شرحه للفاضل
الشيخ ابي المكارم وشرحه للشيخ تقي الدين احمد بن محمد بن حسن
بن محمد بن علي المعروف بالشمني وشرحه للعلامة عبد العلي بن
محمد بن الحسن البرجندي وشرحه المسمى بجامع الرموز بشمس الدين
القهستاني وبعض شرحه للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وشرحه
الفارسي المسمى بمنافع المسلمين ومن شروح الاصلاح شرحه
المسمى بالايضاح لمصنفه اعني ابن كمال باشا المتقدم ذكره ومن
شروح كنز الدقائق شرحه المسمى بالتبيين لفخر الدين ابي عمر وعثمان
بن علي بن محجن الصوفي البارعي المعروف بالزيلعي وشرحه للامام
العيني الذي تقدم ذكره في شراح الهداية وشرحه للفاضل
العلامة مولانا مسكين وشرحه للفاضل ابن كمال باشا وشرحه
المسمى بمعدن الكنز وشرحه المسمى بالمستخلص وشرحه المسمى بالبحر
الرائق للعلامة زين الدين ابراهيم بن نجيم وشرحه المسمى بالنهر

الفائق للعلامة فيض الدين عمر بن نجيم اخي زين الدين المذكور
وشرحه المسمى بكشف الرموز عن خبايا الكنز للعلامة السيد احمد بن
محمد الحموي وبعض شرحه لابن الضياء ومن حواشي شروح الكنز
حاشية التبيين للشهاب الملة والدين ابي العباس احمد بن يونس
الشهير بابن الشلبي وحاشية المسكين للشيخ ابي القبول احمد الحانمي
ومن شروح الوافي شرحه المسمى بالكافي لمصنفه ابي البركات المتقدم
ذكره ومن شروح تجريد الكرماني المسمى بالايضاح لمصنفه ومن
شروح المختار شرحه المسمى بالاختيار لتعليل المختار لمصنفه
وشرحه المسمى بالموضح ومن شروح المجمع شرحه لمصنفه وشرحه
لابن الملك المتقدم ذكره وشرحه للعلامة ابن الضياء وبعض
شرحه للامام العيني المتقدم ذكره ومن شروح المنافع شرحه
المسمى بالمستصفع لابي البركات النسفي صاحب الكنز والوافي
ومن شروح تحفة الفقهاء شرحه المسمى بالبدائع لابي بكر بن مسعود
بن احمد الكاشاني ومن شروح تحفة الملوك شرحها للشيخ محمد
بن عبد اللطيف ومن شروح شرعة الاسلام شرحها المسمى بمفاتيح
الجنان للسيد يعقوب بن سيد علي وشرحها الفارسي المسمى
بموارد الشريعة للمخدوم حسن التتوي ومن شروح مقدمة
الغزنوي شرحها المسمى بالضياء المعنوي لابي البقاء بن احمد
بن الضياء القرشي ومن شروح نظم الطرطوسي شرحه لمصنفه
ومن شروح المنظومة الوهبانية شرحه للعلامة عبد البر بن الشحنة و
شرحه للشيخ ابي الاخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي
ومن شروح الغرر شرحه المسمى بالدرر لمصنفه المتقدم ذكره وحاشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرر المسماة بنتايج الفكر للمولى نوح بن مصطفى الحنفي ومن
شروح تنوير الابصار شرحه المسمى بمنح الغفار لمصنفه وقد مر ذكره
ومن شروح تحفة الاقران شرحها المسمى بمواهب المنان لمصنفه
صاحب التنوير والمنح ومن الشروح المتفرقة شرح التكملة للوازي
وشرح تحفة المصلي الصغير لابراهيم الحلبي وشرحها الكبير له ايضا
وشرحها الابن امير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام وشرح النقاية
المسمى بالاختيارات وشرح نور الايضاح المسمى بامداد الفتاح
والتوضيح شرح مقدمة الصلوة واما الفتاوى فمنها المبسوط للامام
الاجل ابي بكر محمد بن ابي سهل احمد بن ابي بكر المعروف بشمس الائمة
السرخسي وفتاوى الامام قاضيخان المتقدم ذكره والمحيط البرهاني
لمحمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر والمحيط الرضوي الذي يقال
له محيط السرخسي ايضا لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي
الملقب ببرهان الاسلام صاحب الذخيرة والذخيرة له ايضا
والفتاوى الصغرى لجمال الائمة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي
المعروف بالخاصي والنوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي المتقدم
ذكره والبستان له ايضا وخزانة الفقه له ايضا والفتاوى اليتيمة وعيون
المذاهب لقوام الدين السكاكي وجوامع الفقه لزين الدين ابي نصر
احمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتابي وكتاب الاسرار لعبيد الله
بن عمر بن عيسى المعروف بابي زيد الدبوسي والفتاوى النسفية
والفتاوى الظهيرية والفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد
الكردري الشهير بالبزازي وبه والفتاوى الخلاصة لطاهر بن احمد
بن عبد الرشيد البخاري والفتاوى السراجية للعلامة سراج الدين

علي بن عباس الاوسي ناظم القصيدة المسماة بالامالي والفتاوى
الغياثية والتهذيب والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية المتقدم ذكره
والقنية لنجم الدين الزاهدي الذي تقدم ذكره في شراح القدوري
والحاوي القدسي له ايضا وتلقيح العقول للامام احمد بن عبيد الله
بن ابراهيم الشهير بالمحبوبي والفصول العمادية والفصول لمحمد بن
محمود الاستروشني وجامع الفصولين للشيخ بدر الدين عبد اللطيف
السماوني ونور العين في اصطلاح جامع الفصولين للشيخ محمد
شاكر زاده وجواهر الفتاوى لركن الدين ابي بكر بن ابي المفاخر
بن عبد الرشيد الكرماني وكتاب الجواهر للشيخ طاهر بن سلام بن
قاسم الانصاري الخوارزمي وخزانة الاكمل لابي عبد الله يوسف بن
علي بن محمد الجرجاني وخزانة المفتين وخزانة الفتاوى ومختار
الفتاوى ونوادر الفتاوى والمفروق للبزدوي والفتاوى
القاعدية لابي عبد الله بن محمد بن ابي القاسم بن ابي رجاء القاعدي
المجندي والفتاوى الناصرية والفتاوى الصوفية للشيخ فضل الله
بن محمد بن ايوب جامع عمدة الابرار وكنز العباد للشيخ علي بن احمد
الغوري ومسئلة المفتي للشيخ يوسف بن ابي سعيد بن احمد السجستاني
وتحفة الفقه للشيخ مبارك بن عبد الحق بن نور والفتاوى الحمادية
لقاضي القضاة حماد الدين احمد بن القاضي محمد الاكرم قد جمعها
تلميذه ابو الفتح ركن الدين حسام المفتي الناكوري والفتاوى
القراخانية وعقد اللآلي والجواهر الاخلاطية لبرهان الدين
ابراهيم بن ابي بكر بن محمد بن حسين الاخلاطي ودستور القضاة
لصدر بن رشيد بن صدر التبريزي وملتقط المكية العباسية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكتاب الملتقطات بن المسائل الواقعات لابي نصر سعد الله بن
عبد الله بن ابي القاسم الغزنوي ونصاب الاحتساب وعمدة
الحكام ونزهة الاحكام للشيخ قاسم الحنفي والفتاوى الابراهيم
شاهية وفتاوى ابن التبلي محشى التبين وقد مر ذكره وفوائد اللالي
وجامع الفتاوى ومن بدء الفتاوى للشيخ مير محمد بن يوسف
الغرباني والاشباه والنظائر للعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي
والاشباه والنظائر للشيخ زين الدين ابن نجيم صاحب البحر
الرائق وذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر للشيخ علي الطوري
والفتاوى التاتارخانية للعلامة العالي بن العلاء الانصاري
والفتاوى العالمكيرية ومعدودات الفقه للحاكم الفقيه محمد
بن الحسن بن علي بن منصور والفتاوى البورانية للشيخ عبد
الوهاب بن بايزيد بن ابي سعيد البورانى والفتاوى
الاسرائيلية الشهيرة بالفتاوى الهادي للشيخ حميد الدين
اسرائيل بن دمرك الحنفي والفتاوى الايتية للشيخ محمد امين
بن عبيد الله المومن ابادي والخزانة الجلالية وخزانة الروايات
وسانة الروايات للمخدوم جعفر البوبكاني والفتاوى
العرفية والفتاوى الرشيدية لزين الدين ابن نجيم المتقدم
ذكره والفتاوى الخيرية للامام خير الدين الحنفي وجمعها
تلميذه الشيخ الملقب محي الدين وانفع الوسائل للطرطوسي
واجابة السائل لصاحب النهر الفائق ومعين المفتي لصاحب
تنوير الابصار ودستور الاوامر والنواهي والصدية الفارسية
لشيخ الاسلام الهروي وحيرة الفقهاء ومشكل الاحكام ومجموعة

فوائد

سوسي

الروايات

الروايات وترغيب الصلوة والصلوة السعودية وخلاصة
الفقه الفارسية للشيخ عبد اللطيف ونعيم الالوان وحسب
المفتين ومطلوب المومنين ومختصر اساس الدين ومختصر الصلوة
الماجينية والفتاوى الفيروزشاهية والتحفة الخانية واما
كتب المشايخ من اهل التصوف فمنها غنية الطالبين للشيخ محي
الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره والاحياء للغزالي
والعوارف للسهروردي وقوت القلوب لابي طالب
المكي وخالصة الحقايق وروضة الرياحين واما كتب اللغة فمن
كتب اللغة العربية شمس العلوم ومختصره المسمى بلواقح النجوم
وصحاح الجوهري ومختصر الصحاح المسمى بالصراح والقاموس
للفيروزابادي ومنتخب القاموس للسيد عبد الرشيد
السوي والمغرب والمهذب والبعض من ديوان الادب
وجواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي وعجايب
المخلوقات للعلامة زكريا بن محمود القزويني وحيوة
الحيوان للعلامة الدميري ومختصره المسمى بعين الحياة
لمحمد بن ابي بكر المخزومي الدماميني ومن كتب اللغة الفارسية
البرهان القاطع وموييد الفضلاء ومدارك الافاضل وكشف
اللغات والابراهيمي والرشيدي هذا ما تيسر للعبد
الضعيف جمعه من الكتب عند تاليف هذه الرسالة فلنشرع
فيها وبالله التوفيق كتاب الصوم وفيه ابواب اربعة
الباب الاول وفيه فصول فصل في ماهية الصوم هو في اللغة
الامساك عن اي شيء كان من اي شخص كان في اي وقت

كان باي وصف كان قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
من اكل فليتم بقية يومه اي ليمسك ومنه قول النابغة شعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قوله صيام اي ممسكة والعجاج النقع الذي تثيره قوائم الخيل وقوله تعلك
اي تلوك وتمضغ وقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت
عن السير وعن العلف وقوله غير صائمة اي غير ممسكة والعجاج النقع
الذي تثيره قوائم الخيل وقوله تعلك عن ساعة الزوال وفي
الشرع عبارة عن امساك مخصوص اي الكف عن انقضاء الشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص اي
المسلم المكلف الطاهر عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص
اي من الصبح الى الغروب بوصف مخصوص اي مقارنا بنية
التقرب كذا في التبيين وفتح القدير والكفاية والسراج الوهاج
وهذا هو المذكور في المتن على ما سياتي ثم اعلم ان الكلام
ههنا يقع في مواضع في تفسير الصوم وركنه وسببه وشرائطه
وحكمه ومحاسنه واقسامه فلنذكرها من فتح القدير والبحر
الرائق وغيرهما فتفسيره ما قدمناه وركنه حقيقته الشرعية
التي هي الكف عن انقضاء شهوتي البطن والفرج كما عرفته
وسياتي تفصيله وسببه مختلف فهي المنذور النذر ولذا
قالوا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب او يوم بعينه فصام شهرا
قبل رجب او يوما قبل ذلك اليوم اجزاه لانه تعجيل بعد وجوب
السبب وصوم الكفارات سببه ما تضاف اليه من الحنث والقتل

والظهار

والظهار والفطر وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق
شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب
الدبوسي وفخر الاسلام وابو اليسر الى ان السبب الايام
دون الليالي اي الجزء الذي لا يتجزى من كل يوم سبب
لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا اياه و
ثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق في اول ليلة منه ثم اصبح
مجنونا واستوعب الجنون تمام الشهر فعلى قول السرخسي
يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد
من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء
وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس محل الصوم
فكان الجنون والافاقة فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو افاق
ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وكذا لو افاق في اخر يوم من
رمضان بعد الزوال وتمام تقريره في الاصول وشرائطه على ثلثة
انواع شروط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية
وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل
للوجوب ولا للاداء ولهذا اذا جن في بعض الشهر ثم افاق يلزمه
القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه القضاء للحرج و
اختاره صاحب الكشف فقال اه المجنون اهل للوجوب الا ان
الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر
الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر انتهى قال في
فتح القدير وينبغي ان يزاد في شروط الوجوب العلم بالوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا ان الحربي
اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين
او رجل وامراتين مستورين او واحد عدل عندا بحنيفة وعندهما
لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم فى دار الاسلام
وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب اولا انتهى
وفيه من كتاب القضاء انه لو اخبره فاسق فان صدقه فكذلك
يعني يجب عليه الصوم وان كذبه لا يلزمه عنده ويلزم عندهما قال
الامام السرخسي الاصح عندي ان يلزمه لان من اخبره فهو خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى معراج الدراية انه لو اسلم
الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعدر مضان لا قضاء
عليه ولو علم في خلال فالظاهر انه والمجنون سواء انتهى والنوع
الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة
كذا فى البحر الرائق وزاد في امداد الفتاح خلوه عن الحيض والنفاس
ايضا والفرق بين هذين النوعين ان من انتفى فيه شروط الوجوب
لا يجب عليه القضاء بخلاف من انتفى فيه شروط الاداء والنوع
الثالث شروط صحة الاداء وهو الاسلام والطهارة عن الحيض
والنفاس والنية كذا فى البدائع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا
الاول لان الكافر لا نية له فخرج باشتراطها ولم يجعلوا العقل
والافاقة شرطين للصحة لان من نوى الصوم فى الليل ثم جن فى النهار
او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثاني
لعدم النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا تتصور لانعدام اهلية

الاداء

الاداء واما البلوغ فليس من شروطه لصحته من الصبي العاقل
ولهذا يثاب عليه كذا فى البدائع وحكم سقوط الواجب عن ذمته
ونيل ثوابه ان كان صوما لامر ما والا فالثاني فقط كذا فى فتح القدير
وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال و
الا فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط كذا فى البحر الرائق
ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي انعمها الله تعالى على عبده مما يقضي
به شهوة البطن والفرج كالمأكل والمشرب والمنكح فامر بالامساك عنها
ليعرف قدرها ويشكر منعمها اذ الاشياء تتبين باضدادها ومنها انه وسيلة
الى التقوى لان النفس اذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة
تعالى دخل فى زمرة المتقين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ومنها كسر الشهوة الداعية
الى المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية من عدم الاكل
والشرب وغير ذلك وكفى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
الصوم لي وانا اجزي به وانما استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص
لاستعلائه على سائر الاعمال باثبات الخصوص لانه امساك عن الشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين هما اصل كل شر فكان الامساك
عنهما باذن الشرع اصل كل خير ومن محاسنه ايضا ان جوع بطنه
يحصل جوع اعضائه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه و
لسانه وفرجه وارکانه فيامن من شرها اذ شبعها يوقع صاحبها
في شؤم الوبال ويغرقه فى شؤم الضلال ومنها علمه بحال الفقراء
ليرحمهم فيطعمهم ومنها موافقته لهم كذا فى السراج الوهاج والبحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرائق وسياتي بعض الاحاديث الواردة في فضائل صوم رمضان
في فصل رؤية الهلال انشاء الله تعالى واما اقسام الصوم فسبعة على
ما نذكره في الفصل الاتي وسياتي في فصل النذر بالصوم ما يجب
فيه التتابع من الصيام وما لا يجب فيه واشار المصنف اولا الى حقيقة
الصوم الشرعي فقال هو ترك الاكل والشرب والجماع اي الامساك عن هذه
المفطرات الثلثة حقيقة او حكما من الصبح الى المغرب من اهله مع النية
المراد بترك الاكل ههنا ترك ادخال شيئ بطنه ولو غير ماكول لئلا
ينتقض بنحو الحجر والحديد كما في البحر الرائق والمراد بترك الشرب
ههنا ترك ايصال شيئ مائع الى جوفه سواء كان مشروبا عادة او لا
كما ذكروا ان الاناء ينشكل بما وصل الى الجوف من غير الفم كما في الاختيار
والاستعاط ونحوهما فانه مفسد للصوم مع انه لا يجوز ان يطلق عليه
اسم الاكل والشرب فالعبارة الصحيحة ان يقال الصوم شرعا الامساك
حقيقة او حكما عن ادخال شيئ بطنه من منافذ البدن وعن الجماع
من الصبح الى المغرب من اهله مع النية فيشمل ما وصل الى الجوف
من جهة الفم او غيره من المسالك سواء كان من المائعات او لا هذا
اطلقنا في الشيئ ليشمل ما يؤكل ويشرب عادة وما لا يكون كذلك اذ الفطر
يتعلق بكل ذلك واطلقنا في منافذ البدن ليشمل المعتادة منها وغيرها
حتى لو وصل الى الجوف من جراحة يفطر عند ابي حنيفة كما في الايضاح
والكفاية وانما قلنا من منافذ البدن لان الداخل من المسام لا ينافي
الصوم كما اذا اغتسل فوجد برودة الماء في بطنه كما في الهداية وغيرها
وقيدنا بادخاله البطن لانه لو وصل الى باطن فمه او اذنه لا يفسد صومه

كذا

كذا في فتح القدير فان قيل ينتقض التعريف ضعا بما وصل الى الدماغ
فانه مفسد للصوم على ما سياتي قلنا لا نقض لان بين الدماغ والجوف
منفذا فما وصل الى الدماغ وصل الى الجوف صرح به في البدائع والنهاية
والمراد بالجماع ههنا ما هو اعم من الجماع صورة او معنى فالاول
هو ادخال الفرج اعني غيبوبة الحشفة او قدرها اذا كانت مقطوعة في الفرج
في قبل امراة او دبرها او دبر رجل او لو من غير انزال بشرط كون
المفعول به انسانا حيا او مع الانزال اذا كان المفعول به غير الانسان
او انسانا غير حي والثاني هو الانزال بالمباشرة عن شهوة اعني الجماع
فيما دون الفرج او القبلة او اللمس بشرط الانزال في الثلثة وانما قيدنا
بقولنا ههنا في معنى الجماع والاكل والشرب لان معناها في فصلها
يوجب القضاء والكفارة غير هذا وسياتي انشاء الله تعالى ولا يخفى على
متامل فوائد القيود التي ذكرناها في هذا المقام وانما فسرنا الترك الواقع
في الكلام المصرح بالامساك ليكون فعل المكلف فانه لا تكليف الا بفعل
حتى قالوا ان المكلف به في النهي كف النفس لا الترك بمعنى العدم لانه
ليس داخلا تحت قدرة العبد وتمامه في تحرير الاصول وانما قلنا
حقيقة او حكما ليدخل فيه من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر
الرائق فان قيل ينتقض التعريف بخروج دم الحيض والنفاس وكذا
ينتقض بالجنون والاغماء فان كلا منها يفسد الصوم مع انه ليس فيه
ادخال شيئ وكالجماع بالمعنى الذي ذكرتموه قلت لا نقض اما في الحيض
والنفاس فلان افسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الاهلية له شرعا
على خلاف القياس باجماع الصحابة واما في الجنون والاغماء فلان عدم

في الفرج م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة الصوم بما مقيد بوجودها قبل النية بخلاف الجنون والاغماء بعد
النية فعرف انهما لا يفسدان الصوم ولا ينافيان اهليته وانما ينافيان
النية كذا في البدائع بقي ان يقال ان الاستقاء اذا كان ملاء الفم
يفسد الصوم مع انه خارج ليس بداخل فانتقض التعريف به واجاب
عنه في فتح القدير بان الفطر فيه باعتبار انه يعود منه شيء وان قل
حتى لا يحتنث به انتهى وفيه تكلف لا يخفى وانما اختص الصوم بالنهار
دون الليل لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حيث امر الله تعالى
بالكف عن المفطرات في النهار ولان الوصال كان متعذرا ومنهيا
ولامشقة في الامساك ليلا لانه على وفق العادة ومبنى العبادة على خلاف
هوى النفس فلذا اختص بالنهار كذا في الكافي والسراج الوهاج والمراد
بالصبح الصبح الثاني المسمى بالصبح الصادق وهو البياض المنتشر
في نواحي السماء واطرافها فلا يحرم على الصائم الاكل بطلوع الفجر
الاول المسمى بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي ثم
اختلف في ان وقت الصوم من بداية الصبح الصادق او بعد انتشار
بياضه قال في المحيط الاول احوط على ما قال الحلواني والثاني
اوسع كذا في جامع الرموز وفي حاشية العصام على شرح الوقاية
الاحوط للصوم وصلوة العشاء اعتبار الاول ولصلوة الفجر اعتبار

الثاني انتهى وقال الشمني في شرح النقاية المعتبر في حق الصوم اول
طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استطارته انتهى وفي الاحياء
ان ادراك اول طلوع الفجر بالمشاهدة عسير الا ان يتعلم منازل
القمر ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة
ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر
هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج كذا في الخزانة
والمراد من المغرب زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة
في جهة الشرق في البخاري وغيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اذا وجد الظلمة حسا في جهة
الشرق كذا في جامع الرموز قال البرجندي في شرح النقاية المراد
بالمغرب غيبوبة اخر جزء من اجزاء الشمس انتهى واراد بالاهل من اجتمعوا
فيه شروط الصحة وتقدم انها ثلثة فخرج الكافر والحائض والنفساء
والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمها لا
ان يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية واشترطت النية لتمييز
العبادة عن العادة والمراد بها قصد القلب وربطه على انه يصوم
اما حقيقة او حكما بان يوجد ما يقوم مقام القصد كالتسحر كذا في شرح
الكنز للسيد الحموي وتفاصيلها تعرف في الفصل الآتي انشاء الله تعالى
ثم اعلم ان صوم رمضان فرض بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام والسنة المستفيضة وهو قوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس وذكر منها الصوم واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده
كذا في الكافي ولم يتعرض المصنف لفرضية صوم رمضان لانها من الاعتقاديات

بلغ

لا من الفقه وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا في البحر الرائق وتوفي
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات كذا
في المواهب اللدنية في فصل صيامه صلى الله عليه وسلم ورمضان
في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب يحترق فيه
وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون قال الجوهري يجمع على
أرمضاء ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين و
شياطين وقال الابناري جمع رماض كذا في البحر الرائق واما
صوم النذر فواجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد خص منه
ما ليس بواجب من جنسه كعيادة المريض ونحو ذلك فلم يبق قطعيا
فصار كخبر الواحد والاية المأولة ومثله يثبت الوجوب لا الفرضية كذا
في الكافي وسيأتي تفصيله في فصل النذر بالصوم انشاء الله تعالى

فصل في النية وصح صوم رمضان إداء والمفعل والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار الشرعي وبنية مطلقة
الضمير راجع الى الصوم اي بنية مطلق الصوم وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة بنيته شروع في تحقيق وقت النية وكيفيتها
اعلم ان النية شرط صحة الصوم سواء كان فرضا او واجبا او نفلا
كما في الاشباه والنظائر وان الصوم على سبعة اقسام فرض وواجب
وسنة ومندوب ونفل ومكروه تحريما وتنزيها فالفرض منها على نوعين
ما يتعلق بزمان بعينه كاداء رمضان وما يتعلق به كقضاء رمضان
والكفارة مثل كفارة الظهار والافطار باليمين والقتل وجزاء قتل

فاتحة في تاريخ افتراض صوم رمضان

الصيد والحلق والمتعة والواجب على ضربين ايضا ما يتعلق بزمان
بعينه وما لا يتعلق به فالاول كالنذر المعين والثاني كالنذر المطلق
اعني ما لم يعين من ماله وصوم قضاء النذر والتطوع بعد ما افسدهما
والسنة صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلثة من كل شهر
ويندب فيها كونها في الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود
مندوب ايضا والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه
تحريما صوم الايام الخمسة التي نهي عن صومها كالعيدين وايام التشريق
والمكروه تنزيها صوم عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم
المهرجان كذا في فتح القدير والبحر الرائق وسيأتي تفصيل بعض
الصيامات المستحبة والمكروه في اخر الباب الثالث انشاء الله تعالى
اذا عرفت هذا فاعلم ان النية وقتها الاصلي ان تكون مقارنة
لطلوع الفجر لان المناسب قران النية بالصوم الا انه جوز تقديمها من
وقت الطلوع لاجل الضرورة فان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقلما
يتبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فجاز التقديم وكما جاز التقديم
جاز التاخير ايضا لكن فيما كان عينا من الصيام لا فيما كان دينا كذا في
السراج الوهاج والجوهرة النيرة اذا تمهد هذا فلا بد من بيان حد
التقدم والتاخير ابتداء وانتهاء فاعلم ان النية في جميع انواع الصيام
يجوز في الليل كله وان ابتداء وقتها مما بعد الغروب فلا يجوز من جميع
هذه الصيامات بنيته قبل الغروب او مقارنة له لانها قبل الوقت
كذا في البحر الرائق يتفرع عليه ما في فتاوى قاضيخان انه اذا نوى في

في رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او
غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا
ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا انتهى واما انتهاء
وقتها ففي صوم الفرض والواجب اللذين تعين وقتهما وصوم
النفل الى ما قبل نصف النهار الشرعي والنهار على نوعين شرعي
وعرفي فالشرعي من طلوع الصبح الصادق الى غروب الشمس و
العرفي من طلوع الشمس الى غروبها فاعتبروا في هذه الاخبار
الثلثة من الصيام ان توجد النية قبل نصف النهار الشرعي الذي
تمام تمام وقت الصوم ليقترن النية باكثره فلا تجوز عند منتصف
النهار الشرعي الذي يسمى بالضحوة الكبرى ولا بعده كذا في التبيين
وشرح الوقاية وجامع الرموز وقيل تجوز نية هذه الصيامات
الى ما قبل الزوال الذي هو نصف النهار العرفي والاصح المعتمد
المذكور في اكثر الكتب والتفاوت بينهما نصف سبع اليوم وهذا
لان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس سبع الليل فاذا قسمنا
النهار العرفي اسباعا وضممنا اليه ذلك السبع حصل ثمانية اسباع
فنصف ذلك هو الضحوة الكبرى كذا في جواهر الفتاوى والمراد
بالنفل في قول القدوري ما عدا الفرض والواجب فشمل السنة والمندوب
والمكروه بقسميه كما في البحر الرائق وهذا عندنا وقال الشافعي لا
يجوز صوم رمضان والنذر المعين الا بنية من الليل لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل الا انه اخرج منه
النفل لحديث مسلم عن عائشة رض قالت دخل علي رسول الله صلعم

ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم لنا قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من
اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فعرف جواز صوم
رمضان بالنية المتأخرة المقترنة باكثر النهار والحق به النذر
المعين في حكمه لانه خص منه النفل فكذا ما هو في معناه في التعيين
كصوم رمضان والنذر المعين وما رواه الشافعي محمول على نفي
الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد او هو محمول على غير المتعينين من الصام كالقضاء و
الكفارات بخلاف ما اذا نوى بعد الزوال حيث لا يجوز الصوم
لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ترجيحا للاكثر
على الاقل كذا في الهداية والكافي والتبيين ولا فرق عندنا في
جواز نية هذه الصيام من النهار بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم وعندنا فلا يجوز الصوم للمريض والمسافر الا بنية من
الليل كما في البحر الرائق وكذا يجوز عنده صوم الصحيح المقيم من غير
نية كما في فتاوى قاضيخان هذا كله حكم صوم اداء رمضان والنفل
والنذر المعين واما ما بقي من الصيام اعني الفرض والواجب اللذين
لم يتعين وقتهما فلا يجوز الا بنية من الليل اوما في حكمه وهو ان يقارن
النية طلوع الفجر بلهوا الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها
لما جاز التقدم للضرورة كذا في البحر الرائق وانما لم يجز هذه الصيام
بنية من النهار لانها غير متعينة فلا بد من التعيين من الابتداء ولانها
في وقت يصح فيه امتثالها فكان من شرطها تقدم النية عليها كالصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في السراج الوهاج وذكر في امالي قاضيخان ان كل صوم لا يتادى
لا بنية من الليل كالقضاء والكفارات ان نوى مع طلوع الفجر جاز
لان الواجب قرانها لا تقديمها كذا في شرح القدوري للزاهدي
فان نوى بعد طلوع الفجر كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء فطاره
كذا في جامع الرموز وفي التاتارخانية من الخلاصة اذا نوى صوم
القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع
قال الامام السغدي يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم
ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه
بالشروع كما في الصوم المظنون انتهى ن ويظهر من هذا انه لا تخصيص
لهذا التقييد بصوم القضاء بل يجري في كل ما يماثله فتحصل التوفيق
بين رواية الخلاصة وجامع الرموز فليتامل هذا ثم هذا بيان الجواز
والافضل ان ينوي الكل من الليل كذا في فتح القدير وانما تجوز النية
فيما ذكرنا من الصيام قبل نصف النهار اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع
الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب
والجماع عامدا او ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي
وهكذا في السراج الوهاج يتفرع عليه ما في الطهيرية في باب النية
لو اصبح يوم الشك متلوثا ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان
ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز انتهى وذكر في القنية
فيه خلافا ثم قال الاصح ان النسيان قبل النية كما بعدها انتهى
واذا نوى من النهار ينوي انه صام من اول حتى لو نوى قبل
الزوال انه صام من حين نوى لا من حين اول النهار لا يصير صائما

كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج واما اذا نوى الصوم من النهار
ونوى صوم هذا اليوم فقط ولم يخطر بباله انه صائم من اوله او من حين
نوى هل يجوز قلت قد ذكر في شرح للكنز انه اذا نوى صوم رمضان
من الليل ينوي صوم غد لله عز وجل من فرض رمضان واذا نوى من النهار
ينوي صوم هذا اليوم لله عز وجل من فرض رمضان انتهى فهذا يفيد
الجواز كما لا يخفى والله اعلم هذا كله بيان وقت النية واما بيان كيفيتها
فاعلم ان النفل بجميع انواعه والفرض والواجب المعين وقتها تجوز
بنية مطلق الصوم وهي ان يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل ولا فرق
في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم على الاصح كذا في البحر الرائق
وغيره ن هذا بيان الجواز ولكن الافضل ان يعين الكل هذا واما ما عدا
هذه الثلثة من اقسام الصيام كقضاء رمضان وكفارته وكفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق
وقضاء النفل والنذر المعين بعد الافساد فلا تجوز الا بنية التعيين بان
ينوي القضاء قضاء والكفارة كفارة ونحو ذلك كذا في البحر الرائق
وغيره وجه الفرق ان الوقت في هذه الثلثة متعين فيصاب باصل النية
كما اذا كان في الدار زيد لا غير فانه يصاب بالنداء باسم جنسه بان
قيل يا رجل فكذا هنا بخلاف ما بقي من اقسام الصيام واذا نوى النفل
فقد نوى اصل الصوم ومن زيادة جهة وقد لغت الجهة لعدم تعينها
في هذا الوقت فبقي الاصل وهو كاف بخلاف ما عدا هذه الثلثة كذا
في الهداية والكافي فان قيل وقت النفل غير متعين قلنا لا بل هو متعين
لان المتعين كلما سوى رمضان وقت النفل كما ان رمضان

وقت الفرض وقد اوضحته في توضيح الاصول وتلويحه ولم يذكر المصنف
هذه الاضرب الثلثة المتعين وقتها كما تجوز بنية النفل هل تجوز بنية
مبائنة غير نية النفل ام لا فاعلم ان صوم رمضان يجوز بنية واجب آخر
كالقضاء والكفارة والنذر ونحوه ولا يقع عما نوا الا ان يكون مريضا
او مسافرا فانه يقع عما نوا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع عن رمضان من غير
فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم كذا في الهداية وقال فخر الاسلام
وشمس الائمة اذا نوى المريض عن واجب اخر فانه يقع صومه عن رمضان
عند ابي حنيفة ايضا بخلاف المسافر اذا نوى عن واجب اخر فانه يقع عن
ذلك الواجب وقال صاحب الايضاح التفصيل بين المسافر والمريض ليس
بصحيح والصحيح انهما يتساويان واختاره صاحب الهداية قال في منح الغفار
شرح تنوير الابصار ان التساوي يختار اكثر المشائخ وقيل بانه ظاهر
الرواية انتهى والمراد بالمريض من كان بحيث يباح له الفطر لشدة وجاعة
او ابطاء البرء ونحوه والا فهو كالصحيح عند ابي حنيفة ايضا صرح به
في جامع الرموز وغيره واما النذر المعين فلا يجوز بنية واجب اخر
بل يقع عما نوى سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا كذا في
شرح الوقاية والفرق بينه وبين صوم رمضان ان التعيين انما
حصل بولاية الناذر ولما ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه
وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وله ابطال
صلاحية لغيره من الصيام كذا في التبيين والبحر الرائق واذا وقع عما
نوى فهل يلزمه قضاء المنذور المعين لاذكر لها في ظاهر الرواية
والاصح وجوب القضاء وكذا في الظهيرية هذا اذا نوى من الليل

ثم في الغاية شرح الهداية

فان

فان نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرح به في الكفاية وغيرها
وهو المراد بما ذكره في الكافي والخلاصة كذا في شرح النقاية واما النفل
فلا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كذا في البحر الرائق نعم اذا
ظهر انه لم يكن عليه ذلك الصوم الواجب فيكون نفلا ايضا كما صرح به
في الزاهدي شرح القدوري ولا يخفى ان النفل لا يصح بنية صوم
رمضان بل يقع عما نوى الا ان يتحقق ان ذلك اليوم لم يكن من رمضان
فحينئذ يكون نفلا كما سياتي في مسائل يوم الشك انشاء الله تعالى ثم اذا
لم يعين فيما شرط فيه التعيين يكون تطوعا لوجود اصل النية ولم
ار انه هل يكون مضمونا بالقضاء ام لا وينبغي ان يكون على قياس
ما مر في مسئلة من لم يبيت فيما شرط فيه التبييت انه اذا كان يعلم انه
يجوز ذلك الصوم من غير نية التعيين فانه لا قضاء عليه لانه في معنى
المطنون والا يجب هنا واما ان كثرت القضاء فهل يشترط التعيين
لتعيين الفروض المتحدة من جنس واحد قالوا اذا كان عليه صومان
من رمضان واحد فنوى صوم القضاء من غير تعيين يجوز عن احدهما
وان كانا من رمضانين فالاصح انه لا يجوز مالم يعين انه صام من رمضان
سنة كذا هكذا في الاشباه والنظائر وذكر في فتح القدير والبحر الرائق
انه لو كان عليه صومان من رمضانين فنوى القضاء لا غير جاز وهو
المختار انتهى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما الصلوة الفائتة ففيها
اختلاف على ثلثة اقوال الاول انها لا تجوز مالم يعين الصلوة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز كان
الصلوة تتعين بنفسها وكذا الوقت تعين بكونه اولا وآخرا فاذا نوى

اول صلوة عليه فصلى فما يليه يصيرا وكا ايضا فيدخل فى نية اول ظهر عليه
ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وكذا اذا نوى اخر ظهر عليه وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه والثانى انها تجوز وان لم يقل اول صلوة عليه او اخر
صلوة عليه ذكر الروايتين صاحب البتين فى مسائل شتى من اخر
كنز الدقايق والثالث ما ذكره فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة
لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبارات
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى قال فى البحر الرائق من باب الظهار
هذا تفصيل حسن فى الصلوات ينبغى حفظه انتهى فروع ثم النية
معرفته بقلبه انه يصوم كذا فى الخلاصة والتاتارخانية وهذا
فى النية المطلقة اما النية المقيدة فهى معرفته بقلبه انه يصوم
اى صوم كما فى الجوهرة النيرة وفى التعريفين نظر فان
النية هى عزم القلب على الشئ وربطه وجزمه لا مجرد المعرفة والعلم
كما صرحوا به فليتدبر ثم السنة ان يتلفظ بالنية كذا فى النهر
الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم من رمضان وعند مالك
تكفيه نية واحدة لجميع الشهر كذا فى فتاوى قاضيخان ومن السنة
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت
اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت كذا فى معراج الدراية والزاهد

وجامع الرموز والشرط ان توجد النية من اجزاء الوقت في جزء
المعتبر فى حق العبد ولا يشترط بقاءها بعد ذلك حتى لو نوى اول
الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كذا
فى جامع الرموز ويشترط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا
ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصح صومه حتى لو
افطر بعد ذلك لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه
لان تلك النية انقطعت بالرجوع كذا فى البحر الرائق بخلاف ما اذا رجع
بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل النية كذا فى الاشباه والنظائر و
فيه ايضا ان الاكل فى الليل بعد النية لا يبطلها ولو نوى الاكل والجماع
فى الصوم لم يضره ما لم يحدث شيئا من ذلك انتهى وذكر فى فتح القدير
انه يجوز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الاكل والشراب والجماع بخلاف
الصلوة فانها لا تجوز الا بنية مقارنة او متقدمة بحيث لا يعترض بينها
وبين الصلوة ما ينافى الصلوة وانما جوز فى الصوم تيسيرا ودفعا للحرج
انتهى واما الانتقال بعد الفجر من صوم الفرض الى صوم النفل فانه
لا يبطل الفرض كما اذا نوى القضاء ونحوه فلما اصبح جعله تطوعا فانه
يجوز عن الفرض بخلاف الصلوة فانه اذا شرع فى صلوة ثم كبر ينوى
الدخول فى صلوة اخرى يصير قاطعا للاولى شارعا فى الاخرى و
الفرق ان الفرض والنفل فى الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما
على الاخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكوة جنس واحد كذا فى التاتارخانية
والبحر الرائق ومن نوى صوم النفل فى اول الليل ثم نوى صوم قضاء
رمضان بعد ذلك فى الليل او نوى القضاء ولم ينو النفل فى الليل ينقض

الاول بالثاني كذا في المحيط وتقييده بكون النية الثانية في الليل يدل
على عدم اكتفائه اذا كانت بعد طلوع الفجر كما لا يخفى والتسحر في رمضان
نية ذكر نجم الدين النسفي فلو تسحر فيه ولم ينو الصوم يصح صومه وكذا
اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصح صائما لا يكون نية كذا
في السراج الوهاج والجوهرة النيرة وذكر في الضياء المعنوي شرح
مقدمة القدوري ان السنة ان يتلفظ بالنية بلسانه وان يجمع بين
القلب واللسان كما هو الاصل ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه كما يجوز ولو
لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه يجوز
اذ التسحر في رمضان نية وكذا اذا لم ينو ولم يتسحر الا انه زاد في اكل
العشاء على خلاف عادته على نية الصوم غدا او غسل الفم على نية الصوم
او خلل الاسنان ما بينها من الطعام لاجل الصوم جاز وهذا في كل صوم
يكفي فيه اصل النية كصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع واما
في كل صوم لا يكفي فيه اصل النية كصوم قضاء رمضان والكفارة و
جزاء الصيد والنذر المطلق وغير ذلك فلم يجزه ذلك اي ما ذكرنا من
التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الفم وتخليل اسنانه على
نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه اي صوم يصوم غدا وانما
قيدنا التسحر ونحوه بقولنا على نية الصوم للاحتراز عما اذا تسحر على انه
لا يصح صائما فانه لا يكون نية انتهى ما في الضياء المعنوي ولو نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية للصوم كذا في
التاتارخانية ولو نوى ان يتسحر آخر الليل ثم اصبح صائما لم تصح النية
كذا في البحر الرائق فعلم ان التسحر نية للصوم واما نية التسحر فلا تكون

نية للصوم هذا ولو نوى الصوم في صلوة مكتوبة او نافلة صحت
النية ولا تفسد الصلوة كذا في القنية يعني ان عدم الفساد اذا
لم يتلفظ بها ولو نوت المراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها
كذا في السراج الوهاج ولو علق النية بالمشية صحت نيته لان المشية انما
تبطل الايقاع والنية ليست منها كذا في الاشباه والنظائر فلو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته وهو الصحيح كذا في الظهيرية
وهذا استحسان والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كما
لتصرفات القولية وجه الاستحسان انه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق
فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح
الحاق الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار يضر كن
او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع التكفير كما
تصحيح كذا في البزازية وفي الفتاوى التاتارخانية لو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته وكذا لو قال اصوم غدا ان شاء الله
لان قوله ان شاء الله ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل على معنى
الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء
نقول بانه لا يصير صائما انتهى وانما سمى قوله ان شاء الله استثناء و
انكان شرطا صورة لانه يودي مودى الاستثناء من حيث ان معنى
قوله لا خرجن ان شاء الله ولا اخرج الا ان يشاء الله واحد كذا
في مدارك التنزيل في تفسير سورة النون ومن فروع اشتراط
تعيين النية في القضاء ما في التاتارخانية ومن نوى قضاء يوم الخميس
من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده

ان عليه يوم الخميس وكان غيره وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز
ولو افطر في اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني
من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول انتهى وفي فتاوى
قاضيخان والخلاصة والظهيرية رجل افطر في شهر رمضان من سنة
تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو لا
ان رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزئه وان
صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزئه انتهى ويتفرع ايضا على كيفية
النية ووقتها مسئلة الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان
فتحرى وصام شهرا عن رمضان ولا يخلو اما ان وافق اول رمضان
بالتقديم او بالتاخير فان وافق جاز مطلقا والا فان تقدم لم يجز وان
تاخر جاز فيما سوى يومي العيد وايام التشريق بشرط ان ينوي من الليل
كذا في البحر الرائق وانما شرط في صورة التاخر وجود النية من الليل
لانه قضاء وصوم القضاء لا يجوز الا بنية من الليل كذا في السراج الوهاج
ثم في صورة التاخر اذا وافق صوم شوال فانكانا كاملين او
ناقصين فعليه قضاء يوم لاجل يوم الفطر وانكان رمضان كاملا
وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين يوم لاجل يوم العيد ويوم لاجل
النقصان وان كان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء لانه
اكمل العدد سوى يوم الفطر ولو وافق صوم ذي الحجة فانكانا
كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام يوم النحر وايام
التشريق وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام

وانكان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صوم ذا
القعدة او شهرا آخر فانكانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر
كاملا لا يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم كذا في السراج
الوهاج والبحر الرائق وفي فتاوى قاضيخان ان المأسور في يد
العدو اذا اشتبه عليه رمضان فصام بالتحري وتاخر صومه
عن رمضان قيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو
القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان حتى يجوز ذلك انتهى وفي فتح القدير هذا اي جواز الصوم
في صورة التاخر اذا نوى ان يصوم ما عليه من رمضان اما اذا نوى
الصوم عن اداء رمضان قبل يصح الا ان يوافق رمضان كذا قال
طائفة من المشايخ ومنهم من اطلق الجواز وهو حسن انتهى ولو
صام في دار الحرب بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل
سنة قبل شهر رمضان لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق لانه
صام قبل الوجوب وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قال بعضهم يجوز
ولا يجب عليه الا قضاء السنة الاخيرة وقال بعضهم لا يجوز لانه
لم ينو القضاء والتعيين شرط في القضاء وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز
وان صام في الثانية عن الثانية وفي الثالثة عن الثالثة
لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها كذا في محيط السرخسي و
التاتارخانية والبحر الرائق زاد في المحيط ان ما ذكره الفقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو جعفر هو الاصح انتهى ومن اصبح صائما ينوى قضاء يومين
من رمضان واحد اجزاه عن احدهما لانه اتحد الجنس والتعيين
في الجنس الواحد ليس بشرط وكذا لو نوى صوما عن ظهارين
اجزاه عن احدهما كذا في محيط السرخسي فاذا اجزاء عن احدهما
فالخيار للصائم يجعله من ايهما شاء كذا في السراج الوهاج و
كذا اذا نوى صوما عن كفارة يمينين جاز عن احدهما وكذلك
لو صام ثلثة ايام عن يمينين اجزاه عن احدهما كذا في الذخيرة
هذا اذا اتحد جنسهما اما اذا نوى صومين مختلفي الجنس فذلك
على ثلثة اقسام اما ان ينوى واجبا ونفلا او واجبين او نفلين
اما القسم الاول كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان
والتطوع فانه يقع عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد يكون
تطوعا لان بين النيتين تنافيا حتى ان من نوى قضاء رمضان
في اول الليل ثم نوى النفل قبل الفجر او بالعكس ينتقض الاول
بالثاني والمتنافيان اذا تعارضا تساقطا فبقي اصل النية
وذلك كاف في التطوع ولابي يوسف ان المتعارضين لا يتساقطان
الا اذا تساويا والتساوي منتف ههنا لوجهين احدهما
ان الفرض محتاج اليه والنفل غير محتاج اليه لاقدام لزومه
في الذمة فيقع عما يحتاج اليه ثم بينهما ان صوم الفرض اقوى
وارجح من صوم النفل وعند التعارض يعمل بالترجيح فيقع عن
الفرض كذا في المحيط البرهاني وفتاوى قاضيخان والسراج
الوهاج قال صاحب السراج ان على هذا الخلاف اذا نوى

بلغ

التطوع

التطوع مع واجب اخر سوى قضاء رمضان وان قول ابي يوسف
في هذه المسائل هو قول ابي حنيفة انتهى واما القسم الثاني اعني ما اذا
نوى واجبين مختلفي الجنس فاما ان يكون احد الفرضين ارجح من
الاخر او يكونا متساويين في القوة والوكادة فان كان احدهما ارجح
كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان وكفارة الظهار يقع عن
القضاء في قول ابي يوسف استحسانا وعند محمد يكون تطوعا للتنافي
بين النيتين وهو قياس قول ابي يوسف لان الصومين تساويا
في الوجوب فثبت تعارض النيتين الموجب لتساقطهما وبقي اصل
النية فيقع عن التطوع وجه الاستحسان انهما وان تساويا في اصل
الوجوب الا ان صوم القضاء اقوى لانه عوض عما وجب بايجاب الله
تعالى وصوم الكفارة وجب بسبب وجد من العبد وما وجب بايجاب
الله تعالى اقوى فلا يعارضه الادنى كذا في المحيط البرهاني وقول
ابي يوسف هو قول ابي حنيفة ايضا حتى انه يقع عن القضاء عنده
استحسانا لا قياسا صرح بذلك في فتح القدير في باب ما يوجب
القضاء والكفارة واذا نوى عن قضاء رمضان وكفارة رمضان
يقع ايضا عن القضاء عند الشيخين لكونه اقوى من الكفارة كذا في
فتح القدير ايضا وان نوى عن قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يقع
عن احدهما بالاجماع اما عند محمد فللتنافي بين النيتين واما عند
ابي يوسف فللتعارض لكنه يكون تطوعا لوجود اصل النية كذا
في المحيط البرهاني والفتاوى الغياثية لكن لو افسد هذا التطوع
لا يلزمه القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب كذا في التجنيس

وامداد الفتاح وذكر في الذخيرة انه لو افسد هذا التطوع يلزمه
القضاء ثم قال صاحب الذخيرة ايضا ويجوز ان يكون تاويل
هاتين الروايتين انه كان لا يعلم انه لم يصر صائما عما نوى فافطر
يلزمه القضاء وان كان يعلم فافطر لا قضاء عليه كما في مسئلة المطوع
انتهى ولا يخفى ان ما في المحيط والغياثية مبني على رواية القياس
عن الشيخين واما جواب الاستحسان فقد قال في الذخيرة من كتاب
الصوم والخلاصة في فصل الثامن من كتاب الصلوة ان من نوى
قضاء رمضان مع كفارة اليمين او مع كفارة الظهار يقع عن القضاء
استحسانا انتهى فليتدبر ولو نوى قضاء رمضان والنذر يقع عن
القضاء عند الشيخين استحسانا لان صوم القضاء اقوى لوجوبه
بايجاب الله تعالى كذا في السراج الوهاج ومما ينبغي ان يعلم ان
ما ذكرنا من ان الترجيح بالاقوى عند اجتماع النيتين مذهب
الشيخين وان محمدا لا يعتبر ذلك انما هو اذا لم يكن الاقوى مما يكفيه
اصل النية اما اذا كان منه كما اذا نوى النذر المعين بالاجماع
اما عند الشيخين فظاهر لان النذر المعين ارجح لكونه في محله
اما عند محمد فلان النيتين لما تساقطتا بقي اصل النية وذلك كان
للنذر فيقع عنه كذا في السراج الوهاج فحاصل الكلام ان الضابط
الذي يبتنى عليه جميع المسائل المتقدمة انه اذا نوى شيئين مختلفين
وكان احدهما اقوى من الاخر فعند ابي يوسف يقع عن الاقوى
مطلقا سواء كان الاقوى مما يكفيه اصل النية اولا وعند محمد ان
كان الاقوى مما يكفيه اصل النية يقع عنه لان النيتين تساقطتا

٣ بالاجماع والتطوع او النذر المعين
والكفارة فانه يقع عن النذر المعين

فبقي اصل النية والا لم يقع عنه بل يكون تطوعا هكذا افاده في السراج
الوهاج من كتاب الصوم والبحر الرائق من باب الظهار ثم اعلم
ان هذا الذي ذكرناه كله اذا كان احد الفرضين اقوى من الاخر
اما اذا استويا في القوة فقد قال الامام رضي الدين السرخسي في
محيطه اصله انه متى نوى شيئين مختلفين فتساويا في الوكادة
والفرضية ولا ترجحان لاحدهما على الاخر بطلا لانه تعذر اثباتهما
جميعا وليس احدهما باولى من الاخر فبطلا حتى لو نوى الصوم
عن كفارة الظهار والقتل او عن كفارة رمضان وكفارة القتل
او عن كفارة الظهار وكفارة اليمين لا يقع عن احدهما بالاتفاق
بل يقع نفلا لانه لا ترجحان لاحدهما على الاخر فلغت نية الجهة
وبقي مطلق النية وعن ابي يوسف في المنتقى انه يجعله عن ايهما شاء
انتهى ما في محيط السرخسي فعرف بهذا ان ما ذكر في الاشباه والنظائر
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى من الاخر انصرف اليه
كقضاء رمضان والكفارة وان استويا في القوة كالكفارة الظهار و
كفارة اليمين فله الخيار يجعله عن ايهما شاء مبني على رواية المنتقى
ومخالف لما في عامة الروايات كما لا يخفى ومن نوى صوم يوم
قضاء عن صومين من رمضانين لا يجزئه عن احدهما لاختلاف
الجنس فكان كما لو نوى عصر يومين كذا في محيط السرخسي
وهكذا في التبيين في مسائل شتى من آخر الكفارة ادعليه في
المحيط ان هذا هو الصحيح انتهى ولا بد ههنا من بيان ما اتحد
جنسه وما اختلف فالاصل في ذلك ان ما اختلف سببه فهو المختلف

وما اتحد سببه فهو المتحد وان الصلوة كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين لان سبب وجوبها الوقت ووقت الظهر
من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر وصوم ايام رمضان من قبيل
المتحد انكان من سنة واحدة لان سبب وجوبها شهود الشهر
وذلك واحد وانكان من سنتين فهو من قبيل المختلف ايضا
كذا في التبيين وفتح القدير والبحر الرائق من باب الظهار واما
الصوم الثالث اعني ما اذا نوى نفلين فقد ذكر في الاشباه و
النظائر قال اما اذا نوى في يوم واحد صوم نفلين معا كما اذا
وافق يوم عرفة يوم الاثنين فنوى عنهما معا فلم ار صريحا
انه هل يقع عنهما او لا انتهى وذكر قاضيخان في فتاواه ان
من وجبت عليه كفارة فظن فصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز اشتى قال في فتح القدير
وفي تصويره عندي ضرب اشكال لانه يفتقر الى النية لكل
يوم فاذا كان الواقع نيته في كل يوم القضاء والكفارة فانه لا
يصح بالترجيح على ما عرف فيما اذا نوى القضاء وكفارة الظهار
انه يقع عن القضاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما رجحا
في مثله وترجحا في هذه القضاء بانه حق الله تعالى بخلاف كفارة
الظهار فانها يتوصل بها الى حق نفسه فيترجح القضاء على كفارة
الفطر ههنا بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر واذا
كان كذلك فيقع اليوم الاول عن القضاء وما بعده عن الكفارة
كانه لم يبق عليه قضاء فيلغو جمع القضاء مع الكفارة ولو كان

نية في ذلك في اليوم الاول فقط فهكذا ايضا وفي الاخير فقط
تعين الاخير للقضاء للغو جمع الكفارة اذ لم يبق عليه كفارة
ولو وقع ذلك في اثناء المدة تعين اليوم الذي نوى كذلك
القضاء وبطل ما قبله وانكان تسعة وخمسين يوما لانقطاع
التتابع في الكفارة فيجب الاستيناف انتهى كلام الفتح اقول
يفهم منه فوائد الاولى ان من نوى الصوم عن القضاء والكفارة
ولم يكن عليه قضاء في الواقع فانه يقع عن الكفارة كانه نوى
التطوع والكفارة الثانية ان الفتوى في هذه المسائل على
قول ابي يوسف حيث ذكره مع ابي حنيفة وقد قدمنا ذلك عن
امداد الفتاح ايضا الثالثة انه اذا نوى الصوم عن القضاء
في اثناء مدة الكفارة فانه يقطع التتابع حتى يجب عليه الاستيناف
هذا ومن رد في اصل النية بان قال ان دعيت غدا الى دعوة
فليست بصائم والا فانا صائم او قال يوم الشك ان كان غدا من
رمضان فانا صائم عنه والا لست بصائم لم تصح نيته اصلا ومن
رد في وصف النية بان قال انكان غد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب اخر او الا فعن نفل فح تصح نيته فان
ظهر ان اليوم كان من رمضان جاز عنه لعدم التردد في اصل
النية والا فيكون نفلا غير مضمون بالقضاء ولا يجوز عن الواجب
كذا في الهداية والاشباه والنظائر وسياتي مكررا في فصل
الشك انشاء الله تعالى فصل في رؤية الهلال وبصام رمضان برؤية
هلال او بعد شعبان ثلثين اي فيما اذا غم الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم

صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما كذا في الهداية قال في شرح الكنز
لابن كمال باشا وهذا الحكم في كل شهر سوى رمضان حتى
انه اما يثبت برؤية الهلال او باكمال انتهى اكتفى المصنف
في ثبوت الهلال اشارة الى انه لا اعتماد على ما يقوله المنجم
بناء على حسابهم ولا يجب بقولهم الصوم لانه خارج عن قول
الشارع قال صوموا لرويته الحديث كذا في امداد الفتاح فاذا
لم يثبت الصوم بقولهم لا يثبت الفطر به بالاولى كما لا يخفى
وسيأتيك مزيد تحقيق من ذلك في الفروع المتعلقة بآخر
هذا الفصل انشاء الله تعالى واعلم انه لا عبرة برؤية الهلال
نهارا على المختار سواء رئي قبل الزوال او بعده كذا في
الخلاصة بل المعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس كذا في الغياثية
فلو راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا
يفطر وهو في الليلة المستقبلة كذا في الخزانة نقلا عن الخانية
وسيأتي تحقيق ذلك مكررا انشاء الله تعالى واعلم انه لا عبرة
بكبر جرم الهلال ولا بعلو رتبته كما يدل عليه الحديث
الذي ذكره صاحب المشكوة وهو هذا عن ابن البختري
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة
تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا
الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم

هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه فقلنا ليلة كذا وكذا
فقال هو لليلة رايتموه فان رسول الله قد امده لرويته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم انتهى ما في المشكوة
فقد علم انه يجب على الناس ان يلتمسوا هلال رمضان
في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب لان الشهر
قد يكون تسعة عشرين يوما كذا في التبيين وهو واجب على الكفاية
كذا في فتح القدير فان راوه في تلك الليلة صاموا وان غم
عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما لما روينا ولان
الاصل بقاء الشهر فلا انتقل عنه الا بدليل وهو اما رؤية الهلال
او الاكمال ولم يوجد واحد منهما كذا في الهداية وشرحها وكذا
ينبغي ان يلتمس هلال شعبان في التاسع والعشرين من رجب
فحق اتمام العدد ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان فمن راه وحده لا يفطر اخذا بالاحتياط في امر
العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح
المختار وقال في فتح القدير والبحر الرائق وقولهم في التاسع و
العشرين فيه تساهل فان الترائي انما ينبغي لليلة الثلثين
لا في اليوم الذي هي عقيبه نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد
الزوال كان كرؤيته ليلة الثلثين اتفاقا وانما الخلاف في
رؤيته قبل الزوال يوم الثلثين فعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة
وعند ابي يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو افطر وا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل ذكره قاضيخان انتهى كلام الفتح والبحر

ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحريرا عن التشبه باهل الجاهلية
الاشارة م
كذا في الظهيرية هذا اذا كانت تعظيما له واما الاشارة اليه ليريه
صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة المفتين ودرر شرح ضراط مستقيم
ميكويد كه انجم در ردم متعارف ست كه عادت شريف رسول
صلى الله عليه وسلم بر آن بود كه البته مقيد مي شدند بديدن ماه نو
معلوم نيست مكر در ماه رمضان وعيد ذي الحجه كه التماس كردن
وجستن انها مسنون امت اما تهنيت ومصافحه بديدن ماه نو
ودر بافتن يكديكر را چنانكه متعارف ست در مردم چيزى نيست
انتهى وفي مئانة الروايات قيل ومن البدع المباحة تصافح قوم
اجتمعوا ليروا الهلال ولا يخفى انه سبب الالفة بين قلوب المؤمنين
انتهى واما الاحاديث الواردة في فضل رمضان فهي كثيرة شهيرة
نذكر بعضا منها عن مشكوة المصابيح عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وفتحت ابواب الجنة والرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى باب الريان
لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن سلمان الفارسي رض قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال
ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف
شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة

من الخير

من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر
المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمنين من فطر فيه صائما كان له مغفرة
لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره
شيء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او
تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ
حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابن عمر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من راس الحول
الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش
من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا
تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا وروى البيهقي الحديثين في شعب الايمان
انتهى ما عن المشكوة وفي المواهب اللدنية في فضل صيام صلى الله عليه وسلم
عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحف
ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزل التوراة لستٍ مضين منه والانجيل
لثلاث عشرة منه والزبور لثمان عشرة منه والقرآن لاربع وعشرين
انتهى ثم اعلم انه قال السيوطي في كتابه المسمى باللآلي ان حديث لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
قيل موضوع وقال في وجيزه قلت وهو ضعيف لا موضوع ولشاهد
من قول مجاهد كذا في مئانة الروايات وفي السراجية كره مجاهد ان يقول

خلوف فم الصائمين اطيب عند الله من ريح المسك
من اظهر ما يكون في يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاء رمضان وذهب رمضان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشيخ
الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا انه لا يكره انتهى وبه يفيد
عدم الكراهة ما نقلنا من الاحاديث حيث ورد فيها لفظة رمضان
من غير تصدير بشهر ونقل في المائة احاديث اخر نحو ذلك وذكر
في غاية البيان ان رمضان لا يخلو اما ان يكون اسما خاصا للشهر او
شهرا كما يجوز اطلاقه على الشهر وعلى الله تعالى فانكان الاول فلا
شك في جواز قولهم جاء رمضان وذهب رمضان وان كان
الثاني فكذلك لان المشترك لا عموم له في موضع الاثبات وقد
اريد به الشهر في قولهم جاء رمضان لا مراد غيره نفيا للعموم وهذا
كالحكم والحميد يجوز اطلاقهما على المخلوق وانكان يجوز
اطلاقهما على الله تعالى انتهى والله اعلم ثم اذا لم يكمل شعبان
ثلثين فان كان بالسماء علة المراد بها ما يمنع رؤية الهلال كغيم او غبار
او دخان او نحوه كذا في معدن الكذب وراى عدل واحد هلال رمضان
وشهد عند القاضي تقبل شهادته ولو كان ذلك الواحد قنا
الاولى ان يقول رقيقا ليشمل المكاتب والمدبر ومعتق البعض
كذا في العيني شرح الكنز او امراة سواء كانت حرة او امة او
مكاتبة او مدبرة او ام الولد كذا في العيني شرح الكنز او محدودا
في قذف تاب بشرط ان يكون مسلما عادلا عاقلا بالغا كذا في فتاوى
قاضيخان وغيره فلا تقبل شهادة المراهق كذا في التاتارخانية
ولا تقبل شهادة المراهقين على هلال رمضان وان كثروا
وان لم يبلغوا كذا في خزانة الاكمل وانما قبل شهادة الواحد

في هلال

في هلال رمضان لانها ليست بشهادة حقيقة بل هو اخبار عن امر
ديني اعلى وجوب الصوم على الناس وقول الواحد مقبول في
الديانات ما لم يكذبه الظاهر كذا في الكافي وانما اشترط عدالته
لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول كذا في الهداية
والكافي فلا تقبل شهادة الفاسق ولو تعدد كفاسقين او اكثر
كذا في البحر الرائق يفرع عليه وعلى عدم اشتراط الدعوى في هذه
الشهادة ما في فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية انه اذا
شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
منه انهم راوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحبسة فيما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة انتهى
والتخصيص ببعد المكان اتفاقي لان العذر لا يختص به بل يكون
بنحو مرض وخوف طريق حاصله ان كل شيء منع الشاهد من المسارعة
الى اداء الشهادة فهو عذر بقدره كما في البحر الرائق من كتاب
الحدود ولهذا قال في الاشباه من كتاب القضاء والشهادات
انه تقبل الشهادة حبسة من غير دعوى في اربعة عشر موضعا وعد
منها الشهادة على هلال رمضان ثم قال اعلم ان شاهد الحبسة
اذا اخر شهادته بلا عذر فسق ولا تقبل شهادته انتهى وسياتي
مزيد العدول في هذا الفصل انشاء الله تعالى واما المستور
فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية

وكذا صحح البزازي في فتاواه قبول شهادة المستور اخذا خلاف
ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق اطلق المصنف في قبول شهادة العدل
لانه لا فرق بين ان رآه بنفسه او سمع من عدل رآه كذا في السراجية
وفتاوى قاضيخان فلو شهد عدل على شهادة عدل جاز بخلاف
الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على
شهادة رجل واحد رجلان او رجل وامرأتان لما ذكرنا انه من باب
الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا اذا سمع ممن سمع
من اخر فصاعدا بناء على ما ذكروا في كتاب الشهادات من انه
يسع الشهادة على الشهادة بدرجة او درجات ولم اره في هذا
المقام صريحا هذا وكذا تقبل فيه شهادة عبد على شهادة عبد
وشهادة امرأة على شهادة امرأة لما ذكرنا كذا في البحر الرائق
قال صاحب النهر الفائق ولم ار ما اذا شهد عبد او امرأة على
شهادة حر او ذكر وينبغي القبول انتهى ولا يشترط في هذه
الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى كذا في البحر الرائق
ولا يشترط فيها حكم الحاكم حتى انه لو شهد رجل عند الحاكم
وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى
حكم الحاكم كذا في الفتاوى اطلق المصنف في قبول شهادة الواحد
في هلال رمضان ولم يذكر ان الحاكم هل يستفسره في
رؤية الهلال امر لا لانه لا يشترط في ظاهر الرواية الاستفسار
خلافا لما قاله الامام الفضلي من ان شهادة الواحد انما تقبل

اذا فسر

اذا فسر بوقال رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل
السحاب او بدون هذا فلا تقبل كذا في البحر الرائق من الظهيرية
ومثله في السراج الوهاج حيث قال ان في ظاهر الرواية لا فرق
بين الاستفسار وعدمه انتهى ولا يشترط فيه الحرية والبصر وعدم
الحد في قذف لانها مختصة بالشهادة كذا في البحر الرائق فيقبل فيه
شهادة المحدود في القذف اذا تاب في ظاهر الرواية لما قدمنا انه
خبر وليس بشهادة ولذا لا يختص بلفظ الشهادة وعن ابي حنيفة
انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانها شهادة من وجه من حيث
انه يلزم فيها ان يشهد عند الحاكم وتقبل فيها الشهادة على الشهادة
كذا في الهداية وشرحها الحميدي والصحيح ما في ظاهر الرواية كذا في
البحر الرائق قيد بكونه تائبا لان المحدود في القذف غير التائب
لا يسمع شهادته اصلا كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية واذا
رأى الواحد العدل هلال رمضان وبالسماء علة يلزمه ان يشهد
بها في ليلة حر كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج تشهد بغير اذن مولاها كذا في البحر الرائق وانما فرض ذلك
كيلا يصح الناس مفطرين وهو من فروض العين كما في التاتارخانية
والمحمدية ن وفي كونه من فروض العين نظر فانه اذا ادى بعض
يسقط عن الباقين غاية الامر انه اذا لم يود واحد فالاثم على
الجميع كما ذكروه في فروض الكفاية والله اعلم هذا والفاسق
اذا رآه وحده يشهد لان القاضي رما يقبل شهادته لكن القاضي
يرد شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف الشائخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وأدى بالأفطار
فافطر لا تجب الكفارة عليه كذا في متانة الروايات فان قبل
القاضي شهادة الفاسق وامر الناس بالصوم وجب على الناس
ان يصوموا فان افطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة
المشائخ تلزمه الكفارة لانه يوم صوم الناس وقال الفقيه ابو جعفر
لا تلزمه فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة اختلاف
لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف كذا
في فتح القدير والبحر الرائق واما اذا رد الحاكم شهادة العدل
فسيأتي حكمه اطلق قوله وشهد عند القاضي لكنه مقيد بما اذا كان
الرائي في المصر واما في السواد اذا رآى واحد هلال رمضان
فشهد في مسجد قريته فعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وكذا اثنان عدلان
في هلال شوال كذا في السراجية والتجنيس والمحيط واذا رأى الامام
او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من
يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر
والاضحى كذا في السراج الوهاج وفي الفطر مع علة الغيم ونحوه
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط العدالة والحرية
ولفظ الشهادة لا الدعوى ـــ ولا يخفى انه يشترط فيه
ما يشترط في رمضان من الاسلام والعقل والبلوغ لا انه تركه
لظهوره قال في البحر الرائق وانما لم تقبل فيه شهادة الواحد العدل
لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط

فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية وعدم الحد في
قذف ولفظة الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان امكن ذلك والا
فقد تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا والي فان الناس
يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار عدلين للضرورة انتهى واما
شرط العدالة لان شهادة الفسقة والمستورين لا تقبل فيه لكنه لو حكم
القاضي بشهادتهم يصح حكمه ويثبت الفطر بناء على ما ذكر في شرح الوقاية
من كتاب الشهادات ان عدالة الشاهدين شرط لوجوب القبول لا
لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان
قبله وحكم به صح حكمه انتهى هذا اي عدم قبول شهادة الفاسق قبل
التوبة واما اذا تاب فانه يقبل شهادته اذا مضى عليه زمان يظهر فيه
اثر التوبة لا قبله ثم بعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والعدل كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الاشباه من كتاب القضاء والشهادات ان الفاسق اذا تاب تقبل
شهادته الا في ثلث فانه لا تقبل شهادتهم ولو بعد مدة المحدود في القذف
اذا تاب والمعروف بالكذب اذا تاب ومن كان عدلا فشهد بزور ثم
تاب انتهى واما لم تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب في هلال الفطر
لما قدمنا انها كسائر الشهادات ولذا اشترط فيه الحرية فلا تقبل شهادة العبيد
والاماء وان كثروا ولم ارها اذا قبل القاضي شهادتهم هل يثبت الفطر
امر لا وقد صرح قاضيخان وغيره في كتاب الشهادات انه القاضي اذا
قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان في قذف
ثم علم فانه يرد قضاءه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان

www.alukah.net

او كافران او اعميان يرد انتهى وفى الاشباه والنظائر القضاء
بعد صدور صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا ظهر الشهود عبيدا
او محدودين فى قذف فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح انتهى
فعلى هذا ينبغى ان لا يثبت الفطر ولا ينفذ القضاء بشهادة العبيد
خصوصا اذا قضى مع عليه بحال الشاهدين والله اعلم هذا قيد بقوله
رجلين او رجل وامراتين لانه لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كن كثيرة ولانه لا تقبل فيه شهادة رجل واحد ولو عدلا فلو
قبل القاضى شهادة العدل الواحد فى هلال الفطر لا ينفذ قضاؤه
كما سياتى حكم فى هذا الفصل انشاء الله تعالى ولو راى الامام وحده
او القاضى وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس
بالخروج ولا يفطر سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج ويشترط
فى هذه الشهادة ان يشهدا عند الحاكم ايضا لكن ذلك فى المصر اما
اذا اخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس
فيه قاض ولا وال فلا باس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدى
ويشترط فيها لفظ اشهد على ما فى شرح الوقاية وغيره لما قدمنا انها
كسائر الشهادات فلا تقبل ان قال اعلم بروية او ايقن بها فلو
قبل القاضى شهادتهما من غير لفظ اشهد لا يصح حكمه فى سائر الشهادات
على ما فى شرح النقاية من كتاب الشهادات فينبغى ان يكون هنا
كذلك ولم ار هنا هذا ولا يشترط فيها الدعوى كما فى عتق الامة
وطلاق الحرة كذا فى التبيين وشرح الوقاية وفتح القدير وشرح الشمنى
على النقاية وذكر قاضيخان فى اشتراطه روايتين والصحيح انه لا يشترط

الدعوى لهلال الفطر ولا لهلال الاضحى كذا فى السراج الوهاج و
صورة الدعوى بناء على الرواية القائلة باشتراطه ان يدعى احد
على آخر عند القاضى مالا بوكالة رجل معلقة بمجيئ عيد الفطر فيقر
الخصم بالوكالة وينكر مجيئ العيد فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضى عليه بالمال فيثبت العيد ذكره البرجندي فى شرح النقاية
نقلا من الخلاصة ولا يخفى ان اشتراط الدعوى بناء على هذه
الرواية ايضا مقيد بما اذا امكن ذلك اما اذا لم يمكن بان كان فى
رستاق وليس هناك وال ولا قاض فانه يثبت الفطر بخبر عدلين
بلا دعوى وحكم للضرورة ارايت لو لم ينصب فى الدنيا امام ولا
قاض حتى عصوا بذلك الم يكن يصام بالرؤية فعرف ان اشتراط
هذا الحكم فى محل وجوده كذا فى فتح القدير والبحر الرائق وبلا علة
شرط جمع عظيم فيها اى فى هلال رمضان والفطر والمراد من الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب
كذا فى شرح الوقاية والمراد بالعلم غالب الظن لا العلم القطعى كذا
فى حاشية الشيخ وانما شرط الجمع الكثير ههنا لان المنفرد بالرؤية
فى مثل هذه الحالة يدل على الغلط فان مساواة الناس اياه فى النظر
وحدة البصر والهمة فى طلب القمر تقتضى المشاركة فى الرؤية فاذا انفرد
بها دل انه غالط قياسا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل المجلس
شاركين له فى السماع فانها ترد وان كان ثقة فيجب التوقف فيه حتى يكون
جما كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة فان ابهام الغلط وان كان
قائما لكنه قد يشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر كذا فى الهداية

وفتح القدير ولم يريدوا بالتفرد تفرد الواحد والا لافاد قبول الاثنين
وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اضافهم من الخلائق
كذا في البحر الرائق ثم اختلف في حد الجمع الكثير على اربعة اقوال قيل اهل
المحلة لان اخبارهم يوجب علما غالب الراي وعن ابي يوسف خمسون
رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب ذكر هذه الثلثة في الهداية
والكافي قال في فتح القدير ويروى هذا الاخير عن ابي يوسف ايضا
وهو المختار انتهى وفي المضمرات الصحيح ان يجيئ الجمع الكثير من اطراف
شتى فانهم اذا جاؤا من ناحية واحدة يتوهم تواطؤهم على الكذب
ولا كذلك اذا جاؤا من نواحي كذا في حاشية الشيخ وكذا في مختار الفتاوى
وهو الموافق لما حققه المحقق ابن الهمام في فتح لما انه قيد التواتر بكونه
من كل جانب والرابع ما في الكافي والتاتارخانية ان الاصح التفويض
فيه الى راي القاضي من غير تقدير انتهى وهو الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وفي خزانة المفتين والمفاتيح وغيرها اختيار هذه
الرواية كذا في حاشية الشيخ وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة
كذا في السراج الوهاج ن فان لم يكن هناك قاض كما نشاهد في بعض
القرى فينبغي العمل على ما اختاره في فتح القدير وقد عرفته آنفا
هذا هو الذي ذكرنا من اشتراط الجمع الكثير في صورة عدم العلة
هو ظاهر الرواية وروي في غير ظاهر الرواية روايتان احدهما ما روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في هلال الصوم والفطر وان كانت السماء مصحية كما في سائر الحقوق
كذا في التاتارخانية وجامع الرموز قال صاحب البحر الرائق لما ذ

من رجح رواية الحسن من المشائخ لكن ينبغي العمل عليها في زماننا
لان الناس تكاسلوا عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع مشاركة
الناس اياه في طلب القمر فكان المنفرد غير ظاهر الغلط انتهى اقول
هذا ليس بشئ لان ما ذكره من الوجه الموجب لترجيح رواية الحسن
منتف في كثير من البلدان لما يشاهد من شدة حرص الناس على تراءي
هلال رمضان مع انه صرح في التاتارخانية وجامع الرموز وامداد
الفتاح بانها غير ظاهر الرواية وان ظاهر الرواية اشتراط الجمع الكثير
واليه يشير كلام كثير من شارحي الكنز كالزيلعي والعيني والمسكين
ولم يذكر في الهداية وكثير من المتون من القدوري والوقاية والنقاية
والكنز الا رواية اشتراط الجمع الكثير فينبغي للمفلدان لا يعمل
ولا يفتى الا بهذا والله اعلم وثانيتهما ما ذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر كالمنارة ونحوها لانتفاء التهمة اذ تختلف الرؤية
بصفاء الهواء كما في الصحراء ونحوه وبارتفاع المكان وهبوطه كذا في الهداية
وحاشية الشيخ وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب
الاضحية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين المصر وخارج
المصر كذا في الخلاصة ومعراج الدراية وغاية البيان وفتح القدير
والبحر الرائق والنهر الفائق تنبيه اعلم انه لا ينبغي العمل والافتاء
الا بظاهر الرواية لما ذكر في البحر الرائق من كتاب الرضاع ان
للفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اي هو موجود في الكتب
التي هي ظاهر الرواية وذكر في المضمرات ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية

انتهى وهذا اصل حسن ينبغي حفظه والمراد بقولهم ظاهر الرواية هم

www.alukah.net

خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير
الكبير وغير ظاهر الرواية هي الهارونيات والجرجانيات
والكيسانيات والرقيات والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام
ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم وغيرذلك هكذا في متانة
الرواية **تنبيه آخر** لا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان
المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم اوضعفهم كما
ذكره في فتح القدير عند قوله فصل في كيفية القطع كذا في امداد الفتاح
فان قيل قد ذكر في توضيح الاصول في بحث السنة ان معنى التواتر
في الخبر ان يكون رواته قوما كثيرا لا يمكن تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فكيف يصح ما ذكره في امداد الفتاح
قلنا قد ذكر في التلويح ان ذكر العدالة وتباين الاماكن تأكيد لعدم
تواطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو اخبر جمع كثير
من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين انتهى فكان هذا موافقا
لما في امداد الفتاح والله تعالى اعلم **والاضحى كالفطر** يعني اذا كان
في السماء علة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهذا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان فتقبل فيه مع وجود
العلة شهادة شخص واحد لانه من امور الدين فاشبه هلال رمضان
والاصح ما في ظاهر الرواية ووجهه انه تعلق به نفع العباد وهو
التوسع بلحوم الاضاحي فاشبه سائر حقوقه فكان كالفطر كذا في
الهداية والتبيين وانما قيدنا لوجود العلة لان مع عدمها لا فرق
بين هلال رمضان والفطر والاضحى في انه يشترط لهما الجمع العظيم

ويشترط لفظة الشهادة في الاضحى والفطر ويشترط العدالة في الكل
كذا في البحر الرائق وهل يشترط الدعوى لثبوت هلال الاضحى اختلفوا
فيه كذا في شرح النقاية وقدمنا ان اشتراط الدعوى في هلال الفطر
مختلف فيه ايضا وان الصحيح عدم الاشتراط فيهما فتدبر وفي السراجية
من كتاب الشهادات صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه ولا بد
ان يأتي بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه
صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم
بسنة وعليه الفتوى انتهى وحقيقة العدالة ملكة تحمل الشخص على ملازمة
التقوى والمروءة ليست هي بشرط ههنا بل الشرط ادنى مراتبها وهو
ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والاجتناب عما يخل بالمروءة
كذا في البحر الرائق وبناسب هذا المقام ان نذكر لتحقيق معنى العدالة
فروعا ذكرها المشايخ في كتاب الشهادات قال في خزانة المفتين
اتفقوا على ان اعلان كبيرة يمنع قبول الشهادة وفي الصغائر
كان معلنا نوع فسق متشنع يسمي الناس بذلك فاسقا لا تقبل شهادته
يتفرع على ذلك ما في الكافي والظهيرية انه لا تقبل شهادة مدمن
الخمر وانما شرط في الخمر الادمان ليكون ذلك ظاهرا فان من شرب
الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وان كان شرب
الخمر كبيرة انتهى ويتفرع عليه ايضا ما في شرح الوقاية عن المبسوط
انه لا تقبل شهادة اكل الربوا بشرط ان يكون مشهورا باكله كان
الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا انتهى ثم اختلفوا
في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار عن الزحف

الألوكة
www.alukah.net

وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المومن والزنا وشرب
الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد قال عليه
الصلوة والسلام ان منها السحر واليمين الغموس فالصحيح ان هذه
الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كالمواظبة
ونكاح منكوحة الاب او يثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في
الاخرة كذا في شرح الوقاية وفيه ايضا عن الحلواني ان ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة
انتهى قال في الذخيرة هذا اصح ما قيل فيه اى في تفسير الكبائر
وفي شهادات السراجية من جلس مجالس الفجور والمجانة على
الشراب لا تقبل شهادته وان لم يشرب انتهى وكذا الاعانة على
المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر كذا في الذخيرة
وقد عرفت من قبل ان تاخير الشهادة فيما تقبل فيه الشهادة
حبة من غير عذر يسقط العدالة وفي السراجية العدالة تسقط
بتاخير الصلوة عن اوقاتها وفيها ايضا من اعتاد شتم مماليكم
واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته ولا تقبل شهادته قال
في فتح القدير وان كان يشتم احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان
كدابة وامافي ديارنا فكثيرا ما يبيع الدابة فيقولون قطع الله
يدمن باعك انتهى وفي شرح النقاية لا تقبل شهادة من
يبول في الطريق بين الناس او ياكل كذلك لانه يذهب المروة ثم
فيسقط العدالة والحال صاحب الفتح في تحقيق المروة ثم
قال والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف

المروة

المروة ان لا ياتي الانسان ما يُفتَرَل منه مما ينحط عن مرتبته
عند اهل الفضل انتهى وتمام تعريفات مسئلة العدالة والمروة
يطلب من الكتب المطولة من كتاب الشهادة واعلم انه لم يذكر
المصنف حكم سائر الاهلة الشهر غير رمضان والفطر والاضحى و
حكم كلها كحكم هلال الفطر فلا تقبل فيها الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين احرار عدول غير محدودين في قذف كذا
في البحر الرائق يعني به اذا كان بالسماء علة اما عند عدم العلة
فلا يقبل فيها الا شهادة الجمع العظيم على ظاهر الرواية كما في
هذه الثلثة كذا في امداد الفتاح تنبيه حسن ثم اعلم ان ما كان
من باب الديانات فانه يكتفى فيه بخبر الواحد بشرط كونه مسلما
عاقلا بالغا ولا يشترط الحرية ثم ان كان ذلك مما يمكن
تلقيه من العدول كهلال رمضان ورواية الاخبار فالعدالة
ايضا شرط حتى لا يقبل فيه خبر الفاسق والمستور اصلا
ولو تعدد كفاسقين او اكثر وان كان مما لا يتيسر تلقيه منهم كالاخبار
بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته فانه يجري في خبر
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب راية وذلك لان في كثير من الاحوال
لا يكون العدل حاضرا عند الماء والطعام ففي اشتراط العدالة
لحرفتها حرج فلا يكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار
فاذا جبنا انضام التحري بخلاف امر الاحاديث فان الدين
يتلقونها من العلماء والاتقياء فلا حرج اذا لم يعتبر قول الفسقة
والمستورين في الاحاديث فلا اعتبار بحديثهم اصلا واما اخبار

الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل في الديانات اصلا حتى
لا يلتفت اليه في الاخبار بطهارة الماء ونجاسته فلا يجب التحري
بخلاف اخبار الفاسق فان الواجب فيه التحري كذا في توضيح
الاصول وتلويحه هذا كله حكم الديانات واما حقوق العباد
فعلى ثلثة اوجه منها ما فيه الزام محض ومنها ما لا الزام فيه
ومنها ما فيه الزام من وجه دون وجه فما كان فيه الزام
محض كالبيوع والاملاك شرط العدد والعدالة ولفظ الشهادة
مع باقي شروطها من العقل والبلوغ والحرية والشهادة بهلال
الفطر من هذا القسم هذا اذا كان مما يطلع عليه الرجال فان كان
من غيره كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا يشترط العدد
ولا الذكورة وما ليس فيه الزام كالاخبار بالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة والرسالات والهدايا والشركات وما اشبه ذلك
ثبت بخبر الواحد بشرط كونه مجازا دون العدالة فيقبل فيه خبر الفاسق
والصبي والكافر ولا يجب فيه التحري ولا يشترط الذكورة ولا الحرية
وما فيه الزام من وجه دون وجه كالاخبار بعزل الوكيل وحجر
المأذون وفسخ الشركة والمضاربة وانكاح الولي الكفؤ البالغة
فاذا كان المخبر رسولا او وكيلا يقبل خبره ولا يشترط العدد ولا
العدالة وان كان فضوليا يشترط احد وصفي الشهادة اما العدد
واما العدالة عند ابي حنيفة حتى لا يقبل خبر فاسق واحد او مستور
وكذا يشترط الحرية والذكورة والبلوغ عنده حتى لا يقبل خبر العبد
والمرأة والصبي واما عند ابي يوسف ومحمد فهذا القسم والقسم

الذي

الذي لا الزام فيه سواء حتى يعتبر فيهما قول كل مميز لمكان الضرورة
كذا في توضيح الاصول وتلويحه ولا يخفى ان اخبار المسلم الذي لم
يهاجر الينا بالشرائع من صوم او صلوة ونحوهما من هذا القبيل اعني
ما فيه الزام من وجه دون وجه حتى يشترط فيه احدى شطري
الشهادة عند ابي حنيفة كما مر في اول الكتاب ومن راى هلال رمضان او
الفطر وحده فشهد عند القاضي ورد قوله صام بنفسه في الصورة الاولى
ومع سائر الناس في الثانية وان افطر قضى يوما من غير كفارة في الصورتين
اطلق المصنف في الرائي فشمل من تقبل شهادته ومن لا تقبل كما في البحر
الرائق من الظهيرية واشار بقوله صام الى رد قول بعض المشايخ
من انه اذا ايقن برؤية هلال الفطر افطر ولكنه ياكل سرا كذا في البحر
الرائق وقولنا شهد عند القاضي ليست بلازم وانما ذكرناه ليبتني عليه
قول المصنف ورد قوله وهذا لان المتفرد برؤية الهلال يلزمه ان يصوم
وايضا يشهد عند القاضي كذا في امداد الفتاح وذكر في البحر الرائق
ان التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة
انتهى وانما قيدنا كلام المصنف بقولنا صام بنفسه في الصورة الاولى اعني
ما اذا راى هلال رمضان وحده ورد قوله لما في الكافي انه لا يصوم
الناس في ذلك اليوم لان رمضان في حقه لوجوب الصوم عليه وشعبان
في حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم انتهى وانما وجب عليه الصوم فيما
اذا راى هلال رمضان وحده ورد قوله لقوله تعالى في هلال رمضان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وقد راى ظاهرا واما عدم وجوب الكفارة عليه بالافطار فلان القاضي

بلغ

رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط لتفرده بالرؤية فاوشك
شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لكن هذا اذا افطر
بعد ما رد الامام شهادته اما اذا افطر قبل الرد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهات لكن هذا اذا
افطر بعد ما ورد الامام شهادته اما اذا افطر قبل الرد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهة وقال
بعضهم لا تلزم وهو الصحيح لان قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم
يصومون وفطركم يوم يفطرون يدل على ان يوم الصوم يوم
صام الناس وهذا يوم فطرهم فلا يكون يوم الصوم نظرا الى
هذا الحديث فتورث الشبهة والكفارة تندرئ بها كذا في الهداية
وشرحها الحميدي ورجح في غاية البيان عدم لزوم الكفارة ايضا
باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين
وعطاء قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام كذا في البحر الرائق
قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار الراجح عدم لزوم الكفارة
وصححه في المحيط انتهى واما وجوب الصوم فيما اذا رأى هلال
الفطر وحده ورد قوله فلرعاية الاحتياط فانه يحتمل ان يكون
ما رآه خيالا لا هلالا ويحتمل ان يكون هلالا فكان الاحتياط
في الصوم لان صوم يوم العيد اهون من ترك صوم رمضان
لان ترك صوم رمضان حرام لعينه وصوم يوم العيد حرام لغيره
كذا في الهداية وشروحها ويؤيد ذلك ما ذكره في التبيين
انه روي ان رجلا اخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال

ما ذكره في التبيين فمسح عمر على حاجبيه ثم قال ان الهلال فقال قد رأيته
يا امير المؤمنين فعلم بذلك ان شعرة من حاجبه او جفنه تقوست
فظنها هلالا انتهى واما عدم الكفارة بالافطار في هذه الصورة
اعني ما اذا رأى هلال الفطر وحده ورد قوله فلما قدمنا ان تفرده
بالرؤية مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلط كذا في البحر
الرائق ويستوي فيه ان يفطر بعد ما رد الامام شهادته كما وقع في
المتن او قبله بل تسقط الكفارة في الصورة الثانية بالطريق الاولى
وفي البزازية وفتح القدير الرائي اذا اخبر صديقه صام ان صدقه ولا
يفطر وان افطر لا كفارة عليه انتهى فظهر من هذا التحرير ان النساء
او العبيد اذا ردت شهادتهم في هلال الفطر او الفساق اذا ردت شهادتهم
في الهلالين حال تغيم السماء او الجمع القليل اذا ردت شهادته حال كون
السماء مصحية يجب عليهم الصوم ولا كفارة بالافطار لما مر من الدليل
ولم ار هذا صريحا ولم ار ايضا ما اذا رد القاضي شهادة عدلين في
هلال رمضان او الفطر مع تغيم السماء هل يجب عليهما الكفارة بالافطار
امر لا وهل يجب على سائر الناس ان يصوموا في ذلك اليوم امر لا هذا
قيد بقوله ورد قوله لانه لو قبل قول الواحد فاكان في هلال رمضان
مع تغيم السماء فانه يجب عليه الصوم وعلى سائر الناس ايضا ويجب
الكفارة بافساده كما قدمناه عن فتح القدير والبحر الرائق وان كان
في هلال الفطر فانه يجب عليه الصوم وعليهم ايضا لان هذا اليوم ليس
من شوال قطعا اذ يشترط فيه نصاب الشهادة كذا يفهم من حاشية
الشيخ وجامع الرموز فان افطر لا كفارة لانا لم نجب في صورة

الرد فهضا اولى ثم اعلم ان من رأى هلال رمضان وحده فرد قوله
لو اكمل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام لان الاحتياط فى ذلك فى تاخير
الافطار ولو افطر كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده كذا فى
الهداية واما اذا اقبل قول الواحد وصام الناس برويته ثلثين يوما
فلم ير هلال شوال فسياتى حكمه قريبا وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
فى اليوم الحادى والثلثين وان لم ير هلال شوال يعنى اذا شهد
شاهدان عدلان بهلال رمضان والسماء متغيمة فقبل القاضى شهادتهما
وصام الناس ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال فان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح
لانه ثبت الرمضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدم لاتصال
القضاء به وهو حجة تامة فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين
ولم يروا هلال الفطر والسماء مصحية كذا فى المحيط والفتاوى الظهيرية
والبزازية وامداد الفتاح وذكر الامام ركن الاسلام على السغدي
انه اذا صام الناس ثلثين يوما بشهادة عدلين فلم يروا هلال شوال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد وان كانت مصحية لا يفطرون
والاصح هو الاول اعنى عدم الفرق بين كون السماء مصحية او متغيمة
كذا فى الذخيرة والخلاصة والبرجندي شرح النقاية وهو الصحيح
كذا فى معراج الدراية شرح الهداية ومما ينبغى ان يعلم ان هذه
المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان تغيمت السماء فى الهلالين او صحيت
فى الزمانين او تغيمت فى هلال الصوم واصحيت فى الفطر او تغيمت
فى هلال الفطر واصحيت فى الصوم وقد ذكرنا صورتين منها وهما

الاولى والثالثة واما فى الثانية والرابعة فلا يحل الفطر الا على رواية
الحسن عن ابى حنيفة انها تقبل شهادة رجلين عدلين فى هلال رمضان
والفطر مع صفاء السماء كذا فى جامع الرموز وحكم رجل وامراتين
كالرجلين كما لا يخفى وقد صرح به فى خزانة الاكمل هذا ويقول عدل كاى
اى اذا شهد عدل واحد بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا
ثلثين ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر كذا
فى شرح الوقاية ولا فرق فى هذا بين ما اذا تغيمت السماء فى
الهلالين او اصحيت فيهما او اصحيت فى هلال الفطر وتغيمت فى رمضان
او اصحيت فى رمضان وتغيمت فى الفطر الا ان فيما اذا تغيمت فيهما
خلاف محمد فقال يحل الفطر فى تلك الصورة كذا فى جامع الرموز وجه قولها
انه لا يحل الفطر للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد فلو قلنا
بانهم يفطرون يلزم ثبوت الفطر بشهادة الواحد ووجه قول محمد
انه يثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وانكان
لا يثبت بها ابتداء لان الشئ قد يثبت فى ضمن شئ وانكان لا يثبت
ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة
باستهلال الصبي وان لم يثبت الارث بشهادتها ابتداء كذا فى الهداية
والكافى وقال فى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق
وقال شمس الائمة الحلوائي هذا الاختلاف فيما اذا تغيمت السماء
فى هلال رمضان واصحيت فى الفطر اما ان تغيمت فيهما فانهم
يفطرون بلا خلاف كذا فى جامع الرموز من الذخيرة وكذا فى معراج
الدراية من المجتبى قال المحقق فى فتح القدير منهم من استحسن المروى

الألوكة
www.alukah.net

عن الشيخين في الصحو وفي الغيم اخذ بقول محمد انتهى وقال الزيلعي
في التبيين الاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى
فاذكر في غاية البيان من تصحيح قول محمد ينبغي ان يحمل على هذا
كذا في امداد الفتاح قال في البزازية من كتاب القضاء ان معنى
قولهم هو الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةً فيكون
الفتوى عليه انتهى ن ثم ان المصر قال لا يحل الفطر ولم يذكر انه
لو افطر واحد هل تجب الكفارة ولم اره صريحا واكتفى المصر بقوله
بقول عدل واحد ولم يذكر حكم الفسقة والعبيد والنساء المحضة
او رجل وامراة والظاهر من الدليل ان حكمهم كحكم العدل الواحد
لان الفطر لا يثبت بقولهم كما لا يثبت بقول العدل الواحد ولم
اره صريحا ولم ار ايضا ما اذا راى واحد هلال شعبان
والسماء متغيمة فعدوا بذلك شعبان ثلثين يوما ولم ير
هلال رمضان مع تغيم هل يجب الصوم امر لا والظاهر انه لا يجب
لعدم ثبوت شعبان وعدم رويته رمضان خصوصا عند
ابي حنيفة وابي يوسف والله اعلم هذا ثم اعلم ان ثبوت
الهلال بشهادة الواحد بناء على ثبوت رمضان لا يختص بهلال
الفطر حتى انه يثبت الاضحى عند محمد بقول واحد تبعية ثبوت رمضان
كما اذا كان في شوال وذي القعدة وذي الحجة غيم ولم ير هلال
واحد من الشهور فيحكم بالاضحى بحساب الايام كذا في حاشية الشلبي
على شرح الوقاية ولا عبرة لاختلاف المطالع يعني اذا راى

الهلال

الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر يجب ان يصوموا برويته
اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب سواء كان بينهما تفاوت بحيث
يختلف المطالع او لا كذا في البحر الرائق وهذا ظاهر الرواية كذا في
فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل بغرب هلال رمضان
يجب الصوم على اهل مشرق وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلده ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب
في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته معلقا بمطلق الرؤية وهي
حاصلة برؤية فثبت عموم الحكم احتياطا كذا في امداد الفتاح قيدنا
بكونه ثبت عندهم بطريق موجب لان الصوم انما يلزم على الذين
تاخرت رؤيتهم اذا ثبت عندهم رؤيته اولئك بطريق موجب حتى
لو شهد جماعة ان اهل بلدة كذا اقدروا اهل رمضان قبلكم بيوم
فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يروه لا يجب الهلال لا يباح فطر
غدوه ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا
شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومثله في البزازية والخلاصة وانما
قيدوه بشهادة الاثنين فصاعدا لما مر ان الفطر لا يثبت بقول الواحد
عند الشيخين ولو ضما والله اعلم ومما ينبغي على ذلك ما ذكره في مجموع

النوازل نقلا عن الشيخ الاسلام انه لو شهد شاهدان عند قاضي
مصر لم ير اهل الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان
برويته الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي
بشهادتهما كذا في المحيط البرهاني والمضمرات شرح القدوري وما يقتضي
عليه ايضا ما ذكر في الفتاوى النسفية سئل عن قضاء القاضي برؤية
هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل
يجوز لاهل مصر اخر العمل بحكمهم فقال لا ولا يكون مصر اخر تبعا
لهذا المصر اما سكان هذا المصر وقريه يكون تبعا له قيل له ان شهد
شاهدان ان قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود وهل
يجوز لهذا القاضي ان يقضي لهذه الشهادة قال نعم كذا في المضمرات شرح
القدوري واما ما ذكره نجم الدين النسفي به وصححه قال ان اهل سمرقند
لو راوا هلال رمضان بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم
شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو اليوم التاسع و
العشرون من شعبان انهم اهل كيش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر
الشهر وقضى به القاضي ونادى المنادي في سمرقند ان هذا اخر
يوم وغدا يوم العيد فلما اصبحوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال
والسماء مصحية لا علة بها اصلا فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة
ولا يجوز الافطار يوم الثلثا ولا صلوة العيد فليس بصحيح بل الصحيح
ان يعيد وا يوم الثلثا كذا ذكر صاحب المحيط والمضمرات قال لان
نجم الدين النسفي مال الى ان حكم احدى البلدتين لا يلزم البلدة الاخرى
اصلا او عند اختلاف المطالع وقد علم ان المطالع مختلفة الا ان تلك المسئلة

مختلف فيها وقد قضى القاضي بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتضح
لنا وجه صحة جواب نجم الدين انتهى كلامها وقد قدمنا ان ما ذكره المصنف
من عدم اعتبار اختلاف المطالع هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقال
في التبيين الاشبه ان يعتبر اتحاد المطالع واختلافها لان كل قوم
مخاطبون باعتدادهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى
اذا زالت الشمس من المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع
الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع الفجر
لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعضهم ونصف ليل لغيرهم
والدليل على اعتبار اختلاف المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها
واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايت الهلال في ليلة
الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رض فقال لكنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية
معاوية وصومه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري انتهى ما في التبيين واما حد اختلاف
المطالع فيعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي والمختار فيه
مقدار ما لا يصل اليه القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله مسيرة شهر
فصاعدا اعتبارا لقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو راح

من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر كذا في جواهر الفتاوى
قال في فتح القدير والاخذ بظاهر الرواية اعني عدم اعتبار اختلاف
المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن عباس حين اخبره انه راى
الهلال بالشام ليلة الجمعة الى اخر ما ذكره فلا دليل فيه كانه لم يشهد
على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فانه لم يات بلفظ الشهادة
ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي انتهى
والالف واللام في المطالع بدل عن الاضافة اى مطالع القمر وهو جمع مطلع
بكسر اللام وفتحها موضع طلوع القمر كذا في معدن الكفن فروع قال
بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل
انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد عليه الصلوة والسلام كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الصوم
من الفن الثاني وما قاله السرخسي هو الصحيح كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
كذا في خزانة الروايات وذكر في الايضاح انه لا عبرة بقول المنجمين
وان كانوا عدولا وهو الصحيح كذا في النهر الفائق قال في القنية شرح
الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ
فيه بقول المنجمين متى قد اتفق اصحاب التحقيق على انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا ولم يعتمد على قولهم الا نادر منهم والشافع
انتهى وذكر في معراج الدراية انه لا يعتبر قول المنجمين بالاجماع
ومن رجع الى قولهم فقد خالف الشرع وما حكي عن قوم قالوا

يجوز ان يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجمين غير صحيح ولا يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه انتهى والحاسب في عرف المنجم حتى
لا يعمل بقوله والفرق بينهما ان المنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
كذا في النهر الفائق واذا صام اهل مصر شهر رمضان ثمانية وعشرين
يوما على غير رؤية بل باكمال شعبان ثم راوا هلال شوال انكانوا
اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان
قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة
الثلثين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلاله ثم
صاموا رمضان قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع
ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب
كذا في فتح القدير وذكر في محيط السرخسي والتجنيس صاموا رمضان
فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ثم راوا هلال الفطر ينظر ان كانوا
عدوا شعبان ثلثين يوما من رؤية هلاله ثم صاموا رمضان قضوا
يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقض بيوم واحد بيقين وقد يكون
كذلك وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلاله قضوا يومين
وصلية لانه لم يعلم ان رمضان انتقض بيوم بيقين وان عدوا شعبان
ثلثين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لانهم عدوه من غير رؤية
هلاله انتهى ومثل ذلك في الفتاوى البزازية والخلاصة والغياثية
وهكذا في معراج الدراية وعبارة المعراج هذه ولو عدوا شعبان
ثلثين على رؤية وصاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما فراوا هلال

شوال عليهم قضاء يوم ولو عدوه ثلثين من غير رؤية فعليهم
قضاء يومين انتهى ولا يخفى ان وجوب قضاء يوم واحد في هذا
الشق الاخير ظاهر واما قضاء اليوم الثاني فهل يجب ام يستحب
فالتعليل الذي ذكر في المحيط والتجنيس وفتح القدير يقتضي
الاستحباب لا الوجوب وما في الفتح من قوله احتياطا
يشير الى ذلك لكن عبارة المعراج ظاهرة في الوجوب
وقولهم قضوا يومين بلفظ الخبر يرجح ذلك والله اعلم
وهذا كله فيما اذا صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما
فان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء
عليهم اصلا كذا في البحر الرائق نقلا من الذخيرة ومثله في الخلاصة
وظاهر هذه العبارة يشمل ما اذا عدوا شعبان ثلثين يوما من
رؤية هلاله وصاموا رمضان من غير رؤية فراوا الهلال بعد
تسع وعشرين وما اذا عدوا شعبان ثلثين من غير رؤية
هلاله وصاموا رمضان ايضا من غير رؤية فراوا الهلال بعد تسع
وعشرين لكن مقتضى المسئلة المتقدمة ان يكون في الشق الاخير عليهم
قضاء يوم احتياطا ولم ار صريحا وذكر في الظهيرية اذا صام
اهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم جاز كذا في
البحر الرائق وذكر في شرح الطحاوي لو ان اهل مصر لم يروا
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل
صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية التاسع
والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام

ذلك الرجل ثلثين يوما فقد اساء ذلك الرجل واخطا لانه خالف
السنة واهل المصر قد اصابوا لان السنة ان يصوم رمضان برؤية
الهلال او بان يعدوا شعبان ثلثين كما جاء به الاثر وليس عليهم
القضاء لان الشهر قد يكون ثلثين يوما اكثر مما صنعا تسعة وعشرين
يوما كذا في كتاب الاختيارات على النقاية للعلامة الفهامة
الشهير بلا واحدر حمه الله تعالى وذكر في معراج الدراية
ولو صام اهل مصر ثلثين يوما واهل مصر آخر تسعة وعشرين
يوما وافطروا فاذا كان صوم اولئك برؤية الهلال او ببينة ثبتت
عند الحاكم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين
صوم ذلك اليوم وان لم يكن ذلك فقد اخطاؤا واساؤا فلا
قضاء عليهم وهذا مبني على رواية عدم اعتبار اختلاف المطالع
انتهى ومن راى الهلال في يوم الشك فصاروا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
ولا من شوال وروي عن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واكان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كذا في التبين
وفي رواية عن ابي يوسف ان راوه قبل العصر فللماضية وان راوه
بعده فللمستقبلة كذا في معراج الدراية وذكر ابن الهمام في فتح القدير
ولو راوا الهلال نهارا لا يصام به ولا يفطر ويكون من الليلة
المستقبلة لا من الماضية سواء رئي قبل الزوال او بعده عند ابي حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف فان راوه قبل الزوال فهو من الماضية
فيجب صوم ذلك اليوم ان كان اول رمضان ويجب فطره ان كان

شاهد
الألوكة
www.alukah.net

آخره وان راوه بعد الزوال فهو من المستقبلة والمختار قولهما وهو
انه للمستقبلة قبل الزوال وبعده الا ان واحد الورآه فى نهار الثلثين
من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وافطر عمدا ينبغى ان لا تجب
كفارة وان رآه بعد الزوال ذكره فى الخلاصة انتهى ما فى الفتح وذكر
قاضيخان فى فتاواه والزيلعى فى تبيينه وابن نجيم فى بحره انه لا يلزم
الكفارة لانه افطر بتاويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر والرويته
انتهى وصرح فى الفتاوى البزازية انه اذا افطر برويته وقت العصر
وظن انقضاء عدة رمضان فالاكثر على وجوب الكفارة انتهى وذكر
فى المجتبى شرح القدورى ومعراج الدراية شرح الهداية ان الفتوى
على انهم اذا راوه وقت العصر وافطروا كفروا انتهى زاد فى
المعراج نقلا عن القاضى الامام جلال الدين ان من قال لا يجب
الكفارة لانه افطر بتاويل فذلك التاويل غير صحيح لان هذا الحديث
يتناول الافطار فى وقته كما ان قوله عليه الصلوة والسلام صوموا
لرويته يوجب الصوم فى وقته لا حين رآى ووقته بعد الغروب انتهى
ثم اعلم ان ما ذكرناه من صاحب الفتح من ان الهلال اذا رئى
نهارا فهو من الليلة المستقبلة مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده
عند ابى حنيفة فانما هو فى ظاهر الرواية عنه هكذا صرح به فى السراج
الوهاج ويتفرع عليه ما فى الفتاوى الفيائية انهم اذا راوا هلال
الفطر فى النهار انما يصوم ذلك اليوم سواء راوا قبل الزوال
او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر
الرويته بعد ان تغيب الشمس انتهى وعن ابى حنيفة هو فى غير ظاهر

الرواية

والمختار قولهما

الكفارة رواتين وذكر فى القنية ان فى وجوب

الرواية روايتان اخريان فقنه فى رواية انه اذا رأى الهلال فى
النهار فنظر ان غاب فى الليلة الآتية قبل غيبوبة الشفق فهو
من هذه الليلة والا فمن الماضية وعن ابى حنيفة فى رواية اخرى
انكان يجرى الهلال قدام الشمس والشمس تتلوه فهو للماضية وانكان
خلفها فللمستقبلة كذا فى جواهر الفتاوى والتاتارخانية وفتح القدير
قال فى شرح النقاية هذا الاخير مستبعد عند اهل النجوم انتهى وذكر
الزاهدى فى المجتبى عن استاذه معنى القدام والخلف فقال تفسير
القدام ان يكون الى المشرق والخلف ان يكون الى المغرب لان سير
القمر من وسائر السيارات الخمسة الى المشرق وانكان يحركها اقلالها
الى المغرب كما يرى وبعاين وسير الشمس كل يوم وليلة درجة بالتقريب
وسير القمر فى فلكه ثلاث عشرة درجة بالتقريب فمتى جاوز القمر
الشمس فالهلال انما يرى فى جهة المشرق من الشمس فما لم يسر الهلال
سيره فى يوم وليلة بعد ذلك لا يرى وهذا مما يجب حفظه كذا فى معراج
الدراية اقول وينبغى ان لا يعمل بهاتين الروايتين بل بظاهر
الرواية فقد ذكر صاحب البحر الرائق من كتاب الصلاة انه لا يعمل
الا بظاهر الرواية لان ما سوى ظاهر الرواية مرجوع عنه والمجتهد
اذا رجع عن قول لم يبق الاول قولا له انتهى ولهذا قال فى شرح
العيون للفقيه ابى الليث الشمرقندى والصحيح انهم لا يفطرون
بالرويه من النهار سواء رئى قبل الزوال او بعده مالم يشهد الشهود
انهم راوا الهلال البارحة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقد روى
عن ابن عمر وابن مسعود وانس رضى الله تعالى عنهم مثل مذهبنا انتهى

والله اعلم وذكر في التجنيس وخزانة المفتين شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز ان يضحى يوم الخميس
مالم يتحقق انه يوم النحر وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم
كان وقع في ذلك العام بعينه دون الابد كان من اول رمضان
الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا
ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة
تاخر عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عنه فلا
يصح الاعتماد على هذا انتهى وذكر الابي في شرح مسلم فائدة
ينبغي ذكرها قال قد يتوالى النقص في شهرين وثلثة واربعة ولا
يكون في اكثر من اربعة انتهى ومثل ذلك في شرح الشيخ على القاري
على المشكوة وذكر في الفتاوى البزازية ان ما نقل عن علي رضي الله عنه
ان اول يوم الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق
في تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة
رمضان بل قد يتفق انتهى وكذا لا يعتمد على ما يقال ان يوم
الفطر يكون يوم عاشورا كذا في معين المفتي للشيخ العلامة
محمد بن عبد الله مصنف تنوير الابصار وذكر في الفتاوى
الظهيرية والبزازية والخلاصة واذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم
لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان

بعيد جازت شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة انتهى
فان قلت كما يكون تاخير الشهادة من غير عذر موجبا لعدم
قبولها في هلال رمضان هل يكون كذلك في سائر الاهلة ام لا
قلت قال في الاشباه في موضع من كتاب القضاء والشهادات انه
تقبل الشهادة حسبة من غير دعوى في هلال رمضان وغيره الا
هلال الفطر والاضحى وقال في موضع اخر منه بعد تعداد
المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة من غير دعوى اعلم
ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل
شهادته انتهى فهذا كالصريح في ان حكم سائر الاهلة ما سوى هلال
الفطر والاضحى كهلال رمضان ولا يخفى ان استثناء هلال الفطر
والاضحى ايضا لا يتاتى الا على احدى الروايتين في اشتراط الدعوى
كما قدمناه والله اعلم وفي البزازية وقعت واقعة بنجارى سنة
احدى وسبعين وسبعمائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء
فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم
راوا ليلة الثلثاء وهذا الاربعاء فجاء يوم الثلثين فلم يروا
الهلال ليلة الخميس انقطعت الاجوبة اذا كانت بالسماء علة عيدوا
يوم الخميس والا فلا كذا في البحر الرائق ومثله في الخلاصة وقد
مر مثله في المتن ايضا فان قلت قدم في المتن ان بعد صوم ثلثين
يقبل عدلين يحل الفطر مطلقا سواء كانت السماء متغيمة او مصحية
على الصحيح ولا خفاء ان هذه الرواية مخالفة لما فيها من اشتراط

الغيم لحل التعييد قلنا ان اطلاق المتن المشعر باستوار الصحو
والغيم المراد به في هلال شوال كما صرحنا به في ذلك المقام و
اما قولهم في هذه المسئلة انكانت بالسماء علة عيدوا يوم الخميس
والا فلا فقد ذكره صاحب الذخيرة والمضمرات والقنية و
الحاوية بهذه العبارة اتفقت الاجوبة ان كانت بالسماء علة
حال ما راوا هلال رمضان عيدوا يوم الخميس والا فلا
فهذا يفيد انه ان كانت بالسماء علة حال ما راوا هلال
رمضان يجوز العيد يوم الخميس بعد سواء كانت السماء
في ليلة الخميس متغيمة او مصحية وان لم تكن في هلال
رمضان علة لا يجوز العيد يوم الخميس من غير فرق بين كون
السماء ليلة الخميس متغيمة او مصحية فحصل التوفيق بين ما مر
في المتن وبين رواية البزازية وزالة المخالفة فلتدبر وليتذكر
وذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد ان من راى هلال شوال ثم
دخل في يوم مصر اهل صيام فعليه ان يصوم معهم ولو افطر اساء
ولا شيء عليه كذا في معراج الدراية شرح الهداية والزاهدي شرح
القدوري وزاد في الزاهدي انه قال مولانا رح قد وقعت واقعة
بخوارزم سنة سبع وثلثين وستمائة ان التجار راوا هلال رمضان
بخراسان ليلة الاثنين وبخوارزم ليلة الثلثاء وحضروا خوارزم
ولم يراه اهل خوارزم الهلال ليلة الاثنين فسالتهم التجار فهل
يلزمهم صوم ذلك اليوم فسالت مولانا بقية المجتهدين ركن الدين
الوانجاني بعدما اجتمعنا انه ينبغي ان يلزمهم صوم ذلك اليوم

فاجاب

فاجاب بانهم يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه ثم ظفرت بالرواية بحمد الله
انه يلزمهم صوم انتهى كلام الزاهدي ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا
كان في خوارزم قاض ولم يشهد التجار المذكورون عنده او
شهدوا ولم يقبل شهادتهم اما اذا شهدوا وقبل شهادتهم
ينبغي ان يثبت حكم العيد في حق الكل بشهادتهم اذا كان عددهم
صالحا لقبول الشهادة والله اعلم واعلم ان من فاته رمضان
وكان ناقصا يلزمه قضاءه بعدد الايام لا شهر كامل ولهذا قال
في البدائع قالوا فيمن افطر شهرا بعذر ثلثين يوما ثم قضى شهرا
بالهلال فكان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم اخر لان العبرة
عدد الايام التي افطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر
الفائت كذا في البحر الرائق ولهذا قال في خزانة الاكمل افطر رمضان
وهو تسعة وعشرون يوما فقضى شهرا هو ثلثون افطر اليوم
الاكمل للثلثين كذا في معراج الدراية ولو صام اهل مصر تسعة
وعشرين وافطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم فان علم
ما صام اهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم
صام ثلثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض كذا في البحر الرائق
وقد قدمنا اول الفصل ان ثبوت رمضان اما برؤية هلال او
بعد شعبان ثلثين يوما فيتفرع عليه ان اهل مصر لو صاموا
رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم مريض لم يصم حتى راوا
الهلال من الغد فصامه اهل المصر ثلثين يوما وصام هذا
الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر

www.alukah.net

راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول وانكان اهل المصر صاموا من غير عد
شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول كذا في المحيط والتاتارخانية والحمادية
وفي عمدة الفتاوى لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي
الحجة فصاموهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة
ثلثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فصاموهن فعليه
قضاء ستة ايام لانه اشار الى غائب فيلزم لكل شهر ثلثون انتهى
كذا في البحر الرائق وسياتي مكررا في فصل النذر بالصوم انشاء الله

فصل في سائل صوم الشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كذا في الهداية والمراد بالشك ما يستوي فيه طرفا النفي
والاثبات وذا بان غم هلال شعبان فبقي الشك انه اليوم الثلثون
او الحادي والثلثون او بان غم هلال رمضان ولم ير فوقع الشك
في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان كذا في النهاية وفتح القدير
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فليس بيوم الشك ولا يجوز
فيه ابتداء لا فرضا ولا نفلا كذا في المجتبى ومعراج الدراية وشرح
العيني على الهداية وحاشية الحلبي على شرح الوقاية وشرح القهستاني
على النقاية او بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت كذا في العيني شرح
الكنز والاختيار شرح المختار او بان شهد واحد برؤية هلال رمضان

فردت شهادته او شاهدان فاستفان فردت شهادتهما كذا في العيني
شرح الكنز والزاهدي قال في فتح القدير ومما ذكرنا فيه من كلام غير
اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه
ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك
وان كان في غيم فهو يوم شك وان لم يشهد به احد انتهى فان قيل
قد ذكرتم ان يوم الشك هو الذي يستوي فيه طرفا النفي والاثبات
وقد قدمتم عن البدائع في اخر الفصل المتقدم ان كون الشهر ثلثين
هو الاصل والنقصان عارض ولهذا اوجب على المريض الذي افطر
رمضان قضاء ثلثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان الامران
على السواء لم يلزمه الزائد بالشك وقد فوض لزومه فانتفى استواء
الطرفين في اليوم الثلثين فكيف يتحقق كونه يوم الشك قلنا قد اجاب
عنه في فتح القدير حيث قال ان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلثين
حتى انه اذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئا على خلاف الظاهر بل
يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلثين يستوي هاتان الحالتان
بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال
في الثلثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان يوم غيم فيكون مشكوكا
بخلاف ما اذا لم يكن ثمة غيم لانه لو كان من المستهل لرئي عند الوالي
فلما لم ير كان الظاهر ان المنسلخ ثلثون فيكون هذا اليوم غير مشكوك في
ذلك انتهى كلام الفتح فظهر ان استواء طرفي النفي والاثبات انما يتحقق
في صورة الغيم وان ما ذكره صاحب البدائع مقيد بالصحو لكنه انما لم يقيده
به لان الصحو اصل والغيم عارض فلا عبرة به قبل تحققه اشار الى هذا

صاحب البحر الرائق فليتدبر ثم هذه المسئلة اعني مسئلة الصوم يوم
الشك على خمسة اوجه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وكان
فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل الفطر ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزئه منه لانه
شهد الشهر وصامه بنية رمضان فيقع عنه وان ظهر انه شعبان
كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون حيث ظن ان
عليه صوما وبان انه ليس عليه كذا فى الكافى وفتاوى قاضيخان والثانى
ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا
دون الاول فى الكراهة لعدم التشبه بالروافض كذا فى الكافى قال
فى البحر الرائق ان هذا مكروه كراهة تنزيه وفى الصورة الاولى
كراهة تحريم انتهى ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه لوجود اصل النية
كذا فى الهداية هذا اذا كان مقيما فان كان مسافرا يقع عما نوى كذا
فى البحر الرائق وكذا اذا كان مريضا على ما تقدم ذكره هذا وان
ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذى
نواه وهو الاصح كذا فى الهداية وان لم يتبين انه من رمضان
او شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان
كذا فى فتاوى قاضيخان والثالث ان ينوى التطوع وهو غير
مكروه عندنا لانه مستثنى فى الحديث وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله خلافا للشافعى رح فانه قال مكروه التطوع
فى ذلك اليوم على سبيل الابتداء بان كان لا يصوم قبل ذلك

تمسكا بما روى ابو هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
احدكم وجوابه ان المراد بهذا الحديث التقدم بصوم رمضان لانه
يوديه قبل اوانه والدليل على ارادة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تطوعا وقوله الا ان يوافق صوما آه استثناء منقطع بمعنى لكن
يعنى لكن اذا وافق يوما كان يصومه احدكم فيصوم احدكم عن التطوع
فحصل ان التطوع ليس بمكروه انما بيان الافضل فان وافق يوم الشك
يوما كان يصوم من قبل بان يصادف صيام الجمعة او الخميس او الاثنين
اولم يوافق ما اعتاده ولكن صام من اخر الشهر ثلثة ايام فصاعدا
فالصوم افضل بالاتفاق كذا فى الهداية والكافى وسراج الدراية
وهذا اذا لم يحك فى صدره انه من رمضان فان حاك فى صدره
ذلك كره كذا فى الحميدى وان افرده ولم يوافق ما اعتاده فقد قيل
الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى فى قوله عليه الصلوة والسلام
لا تقدموا رمضان الى آخره وقد قيل الصوم افضل اقتداء بعلى
وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصومه الخواص كالقاضى
والمفتى ونحوهما ويفتى العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال
ثم بالافطار لقوله صلى الله عليه وسلم اصبحوا يوم الشك مفطرين
متلومين غير اكلين ولا عازمين على الصوم ولان فيه نفى التهمة
فانه لو افتى العامة بالنفل عسى ان يقع عندهم انه خالف النبى صلعم
حيث نهى عن صوم الشك وهو اطلقها او يقع عندهم انه لما جاز النفل
جاز الفرض وانما يصوم الخاصة بنفسه لانه يعرف كيفية التطوع بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينويه ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجبا آخر ولا يتردد في النية
والعامي لا يعرفها وروى اسد بن عمرو قال كنت على باب
هارون الرشيد اذ خرج ابو يوسف فقلت هل تصوم يوم الشك
فقال لان امير المؤمنين قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له
ما اراك قال هات اذنك فدنوت منه فقال في اذني انا صائم من شعبان
فابو يوسف به لم يامروا العامة بالصوم في يوم الشك كيلا يتطرق
اباحة الصوم في ذلك اليوم من رمضان كذا في الكافي وفي شرح
النقاية وامداد الفتاح ان تلوم العامة وانتظارهم الى ما قبل نصف
النهار الشرعي الذي هو وقت الضحوة الكبرى وهو المراد بقول
من قال ثم الفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية يوم
الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد الصوم ولا يخطر بباله انه اكان من رمضان فعن رمضان
كذا في النهاية وفي الفتاوى الغياثية المختار انه يقتنى في من عاداتنا للكل
بجوازه تطوعا من غير كراهة انتهى قال في البحر الرائق فالحاصل انه
اذا نوى التطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه
اذا افرده ولم يوافق صوما والافضل ان يتلوم ولا ياكل ولا يشرب
الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين
الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشائخ
على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك
خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار انتهى ما في البحر فينبغي للقاضي
ان يامر منادي ينادي للعامة في الشوارع وعلى المنارات

بالتلوم الى وقت الضحوة الكبرى وان ينوي بنفسه التطوع لكنه
يصوم سرا لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم فانه افتاهم
بالافطار بعد التلوم فاذا خالفهم بالصوم اتهموه بالمعصية تمسكا
نعم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور
بين العوام وقصة ابي يوسف المذكورة من قبل صريحة في ان من
صام من الخاصة لا يظهره للعامة كذا في امداد الفتاح ثم اذا نوى
التطوع في يوم الشك فان ظهر انه كان رمضان جاز عنه والا يكون
تطوعا وان افطر يجب عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف
مسئلة المتون كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والتبيين
والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير
صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا
يفطر وان لم يجد يصوم كذا في الهداية والخامس ان يضجع في
وصف النية بان ينوي ان كان غد من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده
بين امرين مكروهين لان نية صوم رمضان وواجب آخر
مكروهة ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لانه لم يتردد في
اصل النية وانما تردد في الجهة فبقي الاصل صحيحا وهو كاف
لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان لا يجزئه عن واجب
آخر لان الجهة لم تثبت للتردد واصل النية لا يكفيه لكنه يكون
تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا للواجب عن ذمته

لا ملزما لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر على تقدير
وعن فرض رمضان على تقدير فكان ساقطا للواجب عن ذمته
على كل التقديرين لا ملزما كذا في الهداية وشروحها قال العصام
في حاشية شرح الوقاية انهم هكذا قالوا وفيه نظر لان النذر
المعين يتادى بمطلق النية فلو قال نويت صوم غد لنذر رمضان
اكان منه والا فعن النذر المعين ينبغي ان يكون نذرا ان لم يكن
رمضان لانه كرمضان في الاداء بمطلق النية انتهى وان لم يظهر
في هذه الصورة اي في صورة الترديد بين صوم رمضان وواجب
اخر انه من شعبان او من رمضان لا يسقط الواجب عنه كذا في
المحيط ومن صور التردد في وصف النية ما اذا نوى عن رمضان
اكان غد منه وعن التطوع اكان من شعبان فانه يكره ايضا
لانه ناو للفرض من وجه ونية الفرض مكروهة كذا في الهداية
والكافي لا ان الكراهة ههنا اي فيما اذا ردد بين صوم الفرض
والنفل ينبغي ان تكون دون الكراهة في الوجه الاول اي ما اذا
ردد بين صوم الفرض والواجب كذا في شرح النقاية ثم ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز
عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو افسده يجوز ان لا يقضيه
لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه حيث نوى عن رمضان
اكان من رمضان والنفل يلزم بالشروع اذا كان ملزما من كل
وجه كذا في الهداية والكافي بقي مسئلة سادسة وهي ان يصوم يوم
الشك بنية مطلق الصوم وحكمه كحكم الصوم بنية التطوع مع تفاصيله

فان

فان وافق صوما يعتاده او صام معه صياما اخر فهو افضل بالاتفاق
كما في جامع الرموز وفي معراج الدراية ما يخالف ذلك حيث قال اما
لو اطلق النية في يوم الشك فيكره لان المطلق شامل للفرض انتهى
وذكر في المحيط خلاف ذلك حيث قال انه ان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
ايضا ثم ان ظهر ان اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه
من رمضان كان صومه عن رمضان انتهى وفي المحيط ايضا وان
نوى ان يصوم غدا من رمضان اكان غد من رمضان او اكان من شعبان
فهو صام اطلق وما عين شيئا فهذا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان
اكان غد من رمضان او اكان من شعبان يصوم تطوعا سواء انتهى
فروع لو صام يوم الشك ونواه صوم شعبان فهو مكروه كذا في
الخلاصة فان صام يوم الشك ونوى صوم اخر شعبان ثم ظهر انه من
رمضان جاز عنه كذا في الاشباه والنظائر ومن اكل يوم الشك شيئا ثم
استبان انه من رمضان لا يأكل بقية يومه كذا في فتح القدير رجل اصبح مفطرا
في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية
الهلال او بعد هم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيئ وعليه
القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا
المفطر محسن ولو اصبح هو صائما في اول يوم من رمضان والناس مفطرون
ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهم محسن
والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة فان صام الناس
جزافا فهو مسيئ وهم محسنون كذا في الخلاصة تنبيه كل ما مر
في هذا الفصل كان في تحقيق مسائل الصوم في يوم الشك ولا بد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ان يذكر حكم الصوم فيما قبله من آخر شعبان قال في الكافي
ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل وكذا ان
صام كله اي كل شعبان او نصفه او ثلثه من آخره انتهى وذكر
في نور الايضاح وشرحه المسمى بامداد الفتاح انه كره صوم
يوم او يومين من آخر شعبان ولا يكره الثلثة وما فوقها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان
يصوم صوما فيصوم متفق عليه انتهى ثم تفسير هذا الحديث
على وجهين فالوجه الاول ماذكر في الهداية والكفاية ان المراد
بالتقدم المنهي التقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان
كان التقدم بالشيء على الشيء ان يأتي به قبل اوانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل
اوانه وشعبان وقت التطوع فلا يكون هذا تقدما عليه انتهى فعلى
هذا تقديم التطوع على يوم الشك لا يكون مكروها وان كان
يوما او يومين او اكثر اما اذا نواه من رمضان فانه يكره اذا
كان يوما او يومين كذا في الدراية وفيها ايضا فان قلت لو كان
المراد ماذكرت اي من قصد تقديم صوم رمضان على اوانه
فما فائدة تخصيصه يوم او يومين قلنا وجه التخصيص احتمال
مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال فالتقدم موهوم
المصادفة لذلك لا مكان يتأتى الى شهرين فاقصى رجب و
شعبان وتتميم العدد بعدم الرؤية فيكون الثامن والعشرون
وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى والوجه

الثاني ماذكره في التحفة ان الصوم قبل رمضان بيوم او يومين
مكروه اي صوم كان في حق من ليس له عادة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الحديث انتهى
فهذا يشمل التطوع في كونه مكروها الا ان يوافق عادته وانما
كره صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على
صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وهذا اي القول بكراهة
التطوع اوجه كذا في فتح القدير قال في البحر الرائق فالحاصل
ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا
كراهة بالتقدم بثلثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين واما صوم
يوم الشك فلا يكره بنية التطوع انتهى ما في البحر فليتدبر

الباب الثاني فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وذلك على ثلثة اقسام
الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
دون الكفارة والثالث ما لا يفسد به الصوم فنبينها في فصول

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة اعلم ان المصرح به في الهداية والكافي
ان فساد الصوم يتعلق باحد امرين اما ان يوجد صورة الفطر
او معناه فاذا لم يوجد شيء منهما لم يفسد الصوم واما وجوب
الكفارة فيتعلق بهما معا حتى لو انتفى احدهما لم تجب الكفارة لما سيأتي
انها تفتقر الى كمال الجناية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفطر في
الصوم على نوعين اما بايصال شيء الى باطنه اكلا او شربا
فصورة الفطر فيه المضغ والابتلاع ومعناه صلاحيته عادة
للغذاء والدواء واما بالجماع فالصورة فيه ادخال الفرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفرج والمعنى الانزال عن شهوة بالمماسة فاحفظ هذا
الضابط ليسهل عليك كثير من المسائل الآتية انشاء الله تعالى
تنبيه حسن اعلم ان هذا الضابط مذكور في الهداية والكافي والعناية
والكفاية والتبيين وفتح القدير الى غير ذلك من المعتبرات لكن يرد عليه
اشكالان الاشكال الاول هو انه لما افاد ان الفطر لا يثبت الا بصورة
ومعناه وقال ان صورة الفطر في النوع الاول المضغ والابتلاع
ومعناه فيه صلاحيته عادة للغذاء او الدواء اقتضى ذلك عدم الفطر
فيما لو طعن برمح او رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه او ادخل خشبة في دبره
وغيبها او احتشت المرأة في الفرج الداخل لفقد ان صورة الفطر
ومعناه في جميع هذه المسائل والامر في جميعها بالعكس ولكن قد عالج
المحقق ابن الهمام في فتح لدفع هذا الاشكال بعلاج حسن حيث قال
ينبغي ان تفسر صورة الفطر في هذا النوع بالادخال بصنع كما فسرها
به الامام قاضيخان في فتاواه فيندفع بذلك الاشكالات انتهى ما في الفتح
الاشكال الثاني هو انه لما افاد ان الكفارة انما تجب اذا وجد صورة
الفطر ومعناه معا وقال ان صوم الفطر في النوع الثاني ادخال الفرج
في الفرج ومعناه فيه الانزال عن شهوة بالمماسة اقتضى ذلك عدم
وجوب الكفارة على من جامع امرأة حية في احد السبيلين ما لم ينزل
واقتضى ايضا وجوب الكفارة على من جامع بهيمة او امرأة ميتة
اذا انزل والامر في المسئلتين بالعكس فينبغي ان يفسر معنى الفطر
في هذا النوع بقضاء الشهوة عن المماسة في محل مشتهى كما فسره به
الحدادي في السراج الوهاج ثم قضاء الشهوة قد يحصل بدون

الانزال كما في جماع المرأة الحية في احد السبيلين وقد يحصل بالانزال
كما في جماع البهيمة والمرأة الميتة وجماع المرأة الحية فيما دون السبيلين
والقبلة واللمس فاذا انزل في جماع البهيمة والمرأة الميتة فقد وجد
قضاء الشهوة الا انه لم يوجد في محل مشتهى فلم يتحقق وجوب
الكفارة فاندفع هذا الاشكال براسه ايضا فليتدبر قال رحمه الله
ان اكل الصائم او شرب غذاء او دواء او جامع او وجع في احد السبيلين عمدا
بعد ابتداء طلوع الفجر الى غروب تمام جرم الشمس على ما قدمناه اول
الكتاب قضى وكفر كالمظاهر وانما وجبت الكفارة في هذه الصور لقوله
عليه الصلوة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولان
الجناية تكاملت والجناية الكاملة تستدعي عقوبة وقد تعين لذلك الكفارة
بالنص فتجب هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تجب في فصل الاكل
والشرب بالوقاع فقط له انها شرعت في الوقاع بخلاف القياس
فان القياس يقتضي ان لا تجب الكفارة لانها شرعت لرفع الذنب
وقد ارتفع بالتوبة قال عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وقال عليه السلام الندم توبة ورفع المرفوع محال الا انها
وجبت في الوقاع بالنص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فيبقى
المتنازع فيه على قضية الدليل وهي عدم وجوب الكفارة ولنا ان
الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت
في الاكل والشرب وهذا لا تجب على المخطئ والناسي مع وجود الجماع
وبايجاب الاحناف تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية
كذا في الهداية وشروحها والمراد من الصائم في كلام المصنف هو الذي

صام اداء رمضان لانه لا تجب الكفارة بافساد صوم غير اداء رمضان
سواء كان قضاء او كفارة او غيرهما على ما في شرح الوقاية والتبيين
لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بجلاف غيره من الزمان فكان الافطار في رمضان ابلغ
في الجناية فلا يلحق به غيره قياسا ولا دلالة اذ القياس ممتنع لكونه
على خلاف القياس وكذا الدلالة لان افساد صوم غير رمضان
ليس في معنى افساد صوم رمضان من كل وجه بل ذلك ابلغ في الجناية
لوقوعه في اشرف الزمان ولزوم افساد الحج الفعل القضاء والاجماع
كذا في فتح القدير واطلق في الصائم فشمل ما اذا كان ذكرا او انثى
لعدم الفرق بينهما او حرا او عبدا اذ لا فرق بينهما في وجوب
اصل الكفارة وان اختلفا في وصفه ولهذا صح في البزازية
بالوجوب على الجارية فيما لو اجبرت سيدها بعدم طلوع الفجر
عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين
السلطان وغيره كذا في البحر الرائق والمراد من الاكل معناه
اللغوي وهو ايصال شيء مما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه سواء مضغ
اولا ومن الشرب ايضا معناه اللغوي وهو ايصال شيء من المائعات
بفيه الى جوفه وانما قيدنا بوصول الشيء الى الجوف لانه لو لم يصل
الى جوفه بل داخله في فيه ثم اخرجه لا يفسد صومه كما لا يفسد بالمضمضة
لانه بدون ذلك لا يكون اكلا ولا شربا بل يكون ذوقا كذا في فتح القدير
وغيره والدماغ في حكم الجوف لان قوام البدن بهما كذا في التبيين
وقدمنا تحقيقه بطريق اخر في اول الكتاب واشرنا بقولنا بفيه الى انه

بالجماع ليس بافساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء بموجب نفس القضاء وجوب

لا بد في وجوب الكفارة من وصول الغذاء او الدواء من المسلك المعتاد
اي الفم اذ لو وصل من غير الفم فلا كفارة كذا في البحر الرائق وهذا
لانه ينتفي صورة الفطر في تلك الصورة وهي المضغ والابتلاع ووجوب
الكفارة يتعلق بصورته ومعناه معا ولهذا قال في السراج الوهاج ثم
لا بد اذ يكون ما يتغذى به او يتداوى به مدخلا من الفم حتى لو احقنه
به او استعط به لم تجب الكفارة لقصور الجناية انتهى وسيأتي
ذكر بعض فروع هذه فائدة قولنا بما يحتمل المضغ انه لو كان الشيء مما
لا يحتمل المضغ كالحصاة والنواة لا تجب الكفارة به سواء مضغه او
ابتلعه كما سيذكره المصنف ويفهم ذلك ايضا من قولنا غذاء او دواء وقد
عرفت انه لا بد في وجوب الكفارة من وجود صورة الفطر ومعناه معا
يتفرع عليه ما في البحر الرائق من انه لو ادخلت من ان الوجور في الفم
مفسد للصوم لوجود الاكل معنى ولا كفارة عليه لانعدام صورة الاكل
وعن ابي يوسف ان فيه الكفارة انتهى وذكر في المحيط انه اذا اوجر
فاداره في فمه لا يفسد صومه واذا وصل الى الجوف يفسد صومه ولا تلزمه
الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار
وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه ان فعل ذلك باختياره ولا عذر
له تلزمه الكفارة وان فعل ذلك من غير اختياره او باختياره لا ان
به عذرا لا تلزمه الكفارة وروى هشام عن ابي يوسف ان عليه الكفارة
في جميع الصور انتهى وذكر في الخلاصة انه لا كفارة في الوجور في ظاهر
المذهب انتهى والوجور صب اللبن او الماء او الدواء في الفم كذا في السراج
الوهاج والمراد بالمص بقوله غذاء او دواء انه اكل ما يتغذى به عادة

مقصودا بنفسه او تبعا لغيره او ما يتداوى به او شرب ما يرغب الناس
في شربه للعطش او الدواء ما نعا كان او طاما فانه تلزمه الكفارة سواء
قصد الغذاء او الدواء او لم يقصد كذا في المحيط والتاتارخانية وحاشية
العصام على شرح الوقاية فلو اكل او شرب مالا يتداوى به ولا يوكل عادة
لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا تلزمه الكفارة وهذا الان بالكفارة
شرعت بجل ان القياس زجرا عن جناية افساد الصوم وانما يحتاج الى
الزجر فيما يميل اليه الطبع والطبع يميل الى ما يعتاد اكله او تيدا وعما به
ولا يميل الى ما لا يعتاد اكله ولا يتداوى به كذا في المحيط وحاشية
العصام على شرح الوقاية وذكر في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي
شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن
وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب انتهى ما فيهما
وذكر في المحيط الاصح عدم الوجوب لانه باخراجها تعاف النفس انتهى
وعبارة كثير من الشروح والفتاوى حاكمة بان لا صح في معنى التغذي
هو التفسير الاول كما يستعرفه في الفروع الكثيرة التي نذكرها في
هذا الفصل ان شاء الله تعالى ثم قال في الجوهرة النيرة وعلى هذا
الورق الحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى التفسير الثاني
للتغذي لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وهو مما يض وينقض
عقله وعلى التفسير الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن انتهى قال صاحب امداد الفتاح بعد ذكر هذه العبارة

قلت

قلت وعلى هذا الاختلاف البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان
اذا شربه في لزوم الكفارة والسئال الله العفو والعافية انتهى هذا
اذا كان الرجل لا يعتاد شرب الدخان المذكور اما اذا اعتاده فينبغي
ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لما صرحوا به من اعتاد اكل الحصاة
او الزجاج او الطين او التراب او المدر او الملح انه يجب عليه القضاء
والكفارة كما سياتي والله اعلم بحر وذكر في السراج الوهاج نقلا
عن الايضاح ان المأكول خمسة انواع النوع الاول ما يوكل للتغذي
وهو ما لا تعافه النفس فعليه الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن
فيصلح به فتكاملت الجناية بحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء
شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير
والحنطة والذرة والدخن والماش وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد
ما يتغذى به وما زاد عليه شبع فلا يتوقف الحكم عليه كالايلاج في الفرج
لا يشترط فيه الانزال لانه شبع حتى لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت عليه
الكفارة وكذا جميع ما يشرب من الماء والانبذة والخمور يوجب الكفارة
وان قل النوع الثاني ما يوكل للتغذي ويعود نفعه الى البدن لكن النفس
تعافه كما اذا مضغ لقمة فاخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث
ما يوكل عادة وليس هو مما يتغذى به او يتداوى به ولا يعود نفعه الى
البدن ويأكله بعض الناس دون بعض وهو الورق الذي يأكله
الحبشة والنبل الهندي والفوفل والقطاط والحشيشة وورق الكرم
الذي يأكله بعض الناس ففي هذه الاشياء اختلاف من اعتبر انقضاء
شهوة البطن اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه لم يوجب

فيها كفارة لانه لا نفع فيها ويرتاب بحرمة اكل قوائم الذرة التي
يسمونه المصاري قال الزندويستي اري ان عليه الكفارة لان فيه
حلاوة ويلتذ به النوع الرابع ما لا يؤكل عادة كالحصى والنورة
والتراب فلا كفارة فيه وكذا لو اكل طينا الا اذا اكل الطين الارمني
ففيه الكفارة النوع الخامس اذا اكل او شرب ما يتداوى به تعليله
الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع الاباريح و
الاهليلج او شرب ماء القثاء عامدا ذاكرا لصومه عليه الكفارة
وكذا المسك والغالية والزعفران والطين الارمني وسئل محمد
عن الطين الذي يحرق ويوكل قال لم ير بي انه يتداوى به امرأة
انتهى ما في السراج الوهاج والمراد بقوله المص او جامع في احد
السبيلين انه غيب الحشفة او قدرها في قبل امرأة او دبر رجل او
امرأة وكذا المراد بقوله او جومع ولهذا قال صاحب النهر الفائق
ان المراد بالجماع ههنا موارات الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا انتهى فلا تجب الكفارة اذا جامعت امرأة امرأة
لعدم غيبوبة الحشفة ولا اذا جامع او جومع فيما دون السبيلين
كما سياتي وقوله في احد السبيلين متعلق بالفعلين اعني جامع وجومع
كذا في شرح النقاية وعن ابي حنيفة رح انه لا تجب الكفارة بالجماع في
الدبر اعتبارا بالحد والاصح انها تجب عنده وهو قولهما
لان الجناية متكاملة بقضاء الشهوة كذا في الهداية والكفاية
وهو الصحيح من مذهبه كذا في المحيط والاصح انه لا فرق في هذا
بين اللواطة مع الغلام والمرأة كذا في شرح البرجندي على

النقاية

على النقاية ن فعلم منه ان ما في فتاوى قاضيخان انه اذا ولج رجل
رجلا فعليهما القضاء والغسل ان انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه كانه
بمنزلة الجماع فيما دون الفرج مفرع على غير الاصح كما لا يخفى هذا ثم
اعلم انه لا يشترط الانزال في الجماع في احد السبيلين حتى تجب الكفارة
بدونه اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه
وانما ذكر شبع ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالاكل تجب بلقمة كما بالشبع
ولانه لما لم يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة محضة
تندرئ بالشبهات فلان لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها
معنى العبادة التي يحتاط في اثباتها اولى كذا في فتح القدير واطلق
في الجماع فينصرف الى الفرد الكامل وهو جماع الانسان الحي كانه اذا
جامع امرأة ميتة او بهيمة فلا كفارة وان انزل كما في البحر الرائق
وسياتي مكررا وشرط ايضا ان لا يكون ذكره ملفوفا بخرقة مانعة
للحرارة فاذا كان كذلك فلا كفارة ايضا كما ستقف عليه انشاء الله تعالى
وشرط في الوجوب الكفارة على المجامع ان يكون مكلفا والا لا تجب
عليه الكفارة وشرط وجوبها على المجامع ايضا كونه مكلفا كذا في شرح
البرجندي على النقاية وزاد المصنف قوله او جومع ليكون نصا بوجوب
الكفارة على المفعول به وفيه خلاف الشافعي رح في احد قوليه على ما في الهداية
ووجوبها على المفعول به عندنا ايضا مقيد بان لا يكون نائما ولا مكرها
في ابتداء الوطي والا فلا كفارة عليه كما سياتي واخر قوله عمدا ليتعلق
بكل واحد من الاكل والشرب والجماع للاحتراز عن ما اذا اكل او شرب
او جامع او جومع ناسيا او مخطئا او مكرها فانه لا يفسد الصوم اصلا

شاركه
الألوكة
www.alukah.net

في صورة النسيان ولا كفارة في صورة الخطاء والاكراه كما ستعرفه
ويشترط لوجوب الكفارة ان يوجد منه الافساد في صوم تام قطعا حتى
لو صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا تلزمه الكفارة عند
ابي حنيفة وكذا اذا اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا لا تلزمه الكفارة لان صومه
ليس بتام قطعا كما في البحر الرائق وسياتي زيادة ذكر له وانما ترك
المصنف بعض هذه القيود لظهورها او اعتمادا على ما ياتي في المتن
وقوله كالظهار اي كفارة فطر رمضان مثل كفارة الظهار في الترتيب
وسياتي تفصيل مسائلها في فصل الكفارة انشاء الله تعالى وذكر
في شرح الكنز للسيد الحموي ان ماذكره المصنف من وجوب القضاء
والكفارة بالافطار عمدا محمول على ما اذا افطر خفية اما لو اكل
شهوة عمدا بلا عذر بومن يقتل كما في القنية وغيرها والظاهر
ان المراد به القتل بالسيف لا الضرب الشديد لتعليل البزازي
له بانه دليل الاستحلال انتهى ماذكره الحموي وهكذا في النهر
الفائق فروع اذا اكل الصائم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به
كالخبز والاطعمة والاشربة والالبان والادهان فعليه القضاء
والكفارة وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية
او زعفران كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وفي ابتلاع
الهليلجة من غير مضغ روايتان عن محمد والاقيس انه تجب الكفارة
لانه يتداوى به على هذه الصورة ولو اكل غالية او ذا فعليه
الكفارة والغالية هي التي تجمع من اربعة اشياء من المسك و
الكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وفيه ايضا ولو اراد
المعمل من ثلثة اشياء
من المسك والكافور والعنبر

قوله صحيحة في فيه من غير مضغ وجعل يمصها فدخل البزاق حلقه
ولم ينفصل منها شيء لم يفطر وهو بمنزلة العلك الملتئم اذا اداره
في فيه وعلى هذا مص الهليلجة وادارتها انتهى فان اخذ
الهليلجة بفيه وجعل يمصها فيدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها
في جوفه لا يفسد صومه فان فعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء
والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق وتجب الكفارة
باكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا وماء
البطيخ وماء القثاء والعنب وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو دخل فمه المطر
فابتلعه لزمته الكفارة كذا في فتح القدير ومن الناس من قال لو فتح
فاه وسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء كذا في فتاوى
قاضيخان وكل ما يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء مائعا كان
او جامدا تجب فيه الكفارة وكذا الرمان والعنب والبطيخ وسائر الفواكه
والبقول والبصل والثوم والبخل وكذا الملح والتمر والبصل والزيت
لرغبة الناس في اكلها للتغذي والتداوي كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به لا تجب فيه الكفارة
كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين كذا في البحر الرائق
ولا تجب الكفارة في الدقيق والارز والعجين الا عند محمد وكذا في
فتح القدير فان اكل عجينا او دقيقا لا كفارة لانه لا يوكل عادة لا مقصودا
بنفسه ولا تبعا لغيره وعن محمد ان في الدقيق عليه الكفارة كذا في محيط
السرخسي ولا تجب الكفارة باكل الارز والجاورس والماش والعدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في شرح القدوري للزاهدي وهكذا في معراج الدراية شرح الهداية
وهكذا في شروح القدوري لابن الملك وفي التاتارخانية واكل الارز
والجاورس لا يوجب الكفارة وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه
الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانها تلزمه ودقيق
الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية پست تجب
الكفارة باكله انتهى وفي دقيق الذرة اذا لته بالدبس كذا في الخلاصة وان
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا لته بالدبس كذا في الخلاصة وان
اكل الحنطة كما هي تجب الكفارة ولو باكل حبة وكذا اذا قضم الحنطة
وابتلعها فان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كذا في فتاوى قاضيخان والتاتارخانية فاكل الحنطة قدر
الحمصة يفسد صومه وان مضغ لما في التبين انه اذا ادخل شيئا من
خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه
ينظر ان كان قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطر انتهى
وسيأتي مثله وفي الخلاصة الكفارة سواء كانت متلقة اولا ولا
كفارة في الشعير الا ان يكون مقلوا كذا في السراج الوهاج
وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا فتجب
لان المقلي يوكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي و
في الحجة وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان تكون في السنبلة
الرطبة فاستخرجها فاكلها يوجب الكفارة كذا في التاتارخانية
ولو تناول السمسمة من خارج فابتلعها كما هي من غير مضغ فسد
صومه كذا في الخلاصة والغياثية والبحر الرائق واختلف في وجوب

الكفارة بابتلاع السمسم والمختار وجوبها لانها من جنس ما يتغذى
وهو رواية عن محمد كذا في فتح القدير وهو الاصح كذا في الشمني وهو
التصحيح كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا مضغ السمسمة حيث لا يفسد
صومه لانها تتلاشى الا اذا وجد طعمها في حلقه فان صومه كذا في
الكافي وذكر في الايضاح انه اذا مضغ سمسمة ثم ابتلعها لم يفطر لانه
لا يغلب على الظن دخولها في حلقه لانها تتلاشى بالمضغ فالاينظر بالذكر
الا ان يجد طعمها في حلقه كذا في السراج الوهاج قال في فتح القدير
وهذا الاستثناء المذكور بقوله الا اذا وجد طعمها في حلقه حسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهذا
الذي ذكرنا من عدم فساد الصوم بمضغ السمسم عند عدم وجدان
الطعم في الحلق مقيد بان يكون السمسم اقل من قدر الحمصة اما اذا كان
مثل الحمصة او اكثر فان صومه يفسد وان مضغها كذا في البحر الرائق
وينبغي ان تجب الكفارة ايضا لما ذكرنا من قبل ولم اره في هذا
المقام صريحا بهذا وقال الزاهدي في شرح القدوري انه ذكر في
النظم لا تجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنطة لكن هذا الاطلاق
يشكل عليه السمسم وفي الماشي ايضا اشكال لانه يوكل قضما عادة انتهى
كلام الزاهدي وفي حاشية الشيخ على شرح الوقاية انه كما استثنى
الحنطة ينبغي ان يستثنى السمسمة ايضا على القول المختار انتهى وهذا
الذي ذكرنا من فساد الصوم بابتلاع السمسمة مقيد بما اذا اخذها من
خارج اما لو ابتلع سمسمة في اسنانه لم يفسد صومه كذا في خزانة الاكمل
والسراج الوهاج يعني اذا لم يكن قدر الحمصة والا يفسد صومه

بالاجماع
نرجيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير كفارة كما ياتي في الفصل الآتي مفصلا انشاء الله تعالى ولا كفارة
في الملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل تجب في قليله دون كثيره
كذا في فتح القدير ووجه الفرق على هذا القول ان قليله نافع وكثيره
يضره كذا في الاشباه والنظائر في الفن السادس وتجب الكفارة
باكل الطين الارمني مطلقا سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يوكل
للدواء فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس وفتاوى قاضيخان والطين
الذي يقلى ويوكل عن محمد وقال لا ادري وكذا عن ابي يوسف قيل
معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية انه
تجب الكفارة كذا في الظهيرية وذكر في اختيارات النقاية والطين الذي
يوكل مقليا تجب به الكفارة في ظاهر الرواية لانه يوكل عادة انتهى وتجب
بطين غير الارمني على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتد
اكله كذا في فتح القدير ولا تجب باكل الطين الذي يغسل به الراس فان
اعتاد اكله فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان والخل اصله
وفي القنية يخ افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل
المعصية فعليه الكفارة بر جرا وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى انتهى ولو اكل محجين الحوكة الذي
يقال له بالفارسية بست ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة
كذا في التاتارخانية ولا تجب باكل النواة والقطن والكاغد والحشيش
والتراب والسفرجل اذا لم يدرك ولا هو مطبوخ وكذا في الكمثرى
لانها كلها مما لا يوكل عادة فان كان من عادته اكل ذلك عليه القضاء
والكفارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو ابتلع حصاة

اوحديدا

اوحديدا اونحاسا اوذهبا اوفضة اوزمرد الا كفارة عليه كذا
في امداد الفتاح ولو اعتاد اكل الحصاة او الزجاج وجبت الكفارة
كذا في جامع الرموز وان اكل كافورا او مسكا او غالية او عنبرا
فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه الاشياء كذا في التاتارخانية
وقدم من قبل في هذا الفصل ايضا واما اذا اكل الجوزة او اللوزة
فهذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان تكون الجوزة رطبة او يابسة
وعلى كل من التقديرين اما ان يمضغها او يبتلعها والاوجه الاربعة
جارية في اللوزة ايضا فصارت ثمانية فاعلم ان الجوزة لا يختلف
الحكم في الرطب واليابس منها فلو ابتلعها فعليه القضاء دون
الكفارة لانها لا توكل كما هي وان مضغها فعليه القضاء والكفارة
جميعا لكن بشرط ان يكون فيها لب لانه اكل ما يوكل وزيادة وان
لم يكن فيها لب فعليه القضاء دون الكفارة واما اللوزة فانكانت
يابسة فحكمها حكم الجوزة اي اذا ابتلعها فلا كفارة مطلقا وان مضغها
فعليه الكفارة انكان فيها لب والا فلا تجب وانكانت رطبة تجب بها
الكفارة مطلقا سواء مضغها او ابتلعها وانما وجبت باتلاف اللوزة
الرطبة لانها توكل كما هي بخلاف الجوزة الرطبة فلذا افترقا كذا في
فتاوى قاضيخان وفتح القدير واما الفندق والفستق فانكانت
رطبة فهي بمنزلة الجوزة فيها القضاء دون الكفارة وانكانت يابسة
فان مضغها تجب الكفارة اذا كان فيها لب لما قلنا في الجوز وان
ابتلعها فان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وانكانت
مشقوقة فكذلك عند عامة المشايخ وقال بعضهم في المشقوقة انكانت

الألوكة
www.alukah.net

مملوحة تفيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة والتاتارخانية فليده قال في فتح القدير في باب
ادراك الفريضة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى
الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشائخ
ونحوه انتهى وان ابتلع بلوطة او عفصة قد نزع قشرها فعليه الكفارة
والبلوط شجر يحمل بوكل وبدبغ بقشره كانه اراد به الثمر كذا في الظهيرية
وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد وجوب الكفارة لان جميعها
ماكول بخلاف قشر الجوز كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق
ولم يفصل بين الرطب واليابس والظاهر انه لا فرق وقيد بالابتلاع
لان وجوب الكفارة في فصل المضغ لاخفاء فيه هذا وان ابتلع بيضة
بقشرها او رمانة بقشرها فعليه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل
كذلك كذا في المحلاصة وفتاوى قاضيخان وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة
والخوخة الصغيرة روى هشام عن محمد وجوب الكفارة كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وفي التاتارخانية من المحيط واذا ابتلع بطيخة صغيرة
فعليه الكفارة روى عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشائخنا
ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل للب اولا الى حلقه
فعليه الكفارة انتهى وفي التجنيس عن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع
قشرها حتى وصل المضغ الى جوفه فعليه الكفارة وهكذا روي عن
ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشائخنا ان وصل القشر اولا
الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان
في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب

انتهى

انتهى قال صاحب امداد الفتاح قلت فاذا وصل معا لا كفارة ايضا
لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به امكان يوجب الكفارة فاعتبارا
وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها
فلا يجب بالشك انتهى لكن هذه الرواية المذكورة في التجنيس وامداد
الفتاح مقيدة لاطلاق ما قدمنا من فتاوى قاضيخان وفتح القدير وسلم
مضغ الجوزة التي فيها لب كما لا يخفى ولهذا قال في السراج الوهاج نقلا
من الايضاح اذا كانت الجوزة يابسة فلا كفارة الا ان يمضغها حتى
يصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان
وصل القشر اولا فلا كفارة وعلى هذا مضغ الجوزة في الوجهين انتهى
ما في السراج وذكر في التاتارخانية ان في الخوخ الرطبة عليه الكفارة
وان ابتلع لانها توكل كما هي انتهى وفيها ايضا ولو ابتلع هليلجة
فيه روايتان الصحيح انها تجب كانها توكل للتداوي انتهى واذا اكل
حبة العنب ان مضغ قضى وكفر وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها
فعليه القضاء مع الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان وان
كان معها تفروقها اختلفوا فيه فقيل عليه الكفارة وقال ابو سهل
لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا توكل مع ذلك عادة كذا في الخلاصة
وعلى رواية الوجوب ينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف اولا
لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة كذا في السراج الوهاج
واراد بالتفروق ههنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وقشرة
مسدود به كذا في البحر الرائق وفي المجتبى ان في الثمار التي لم تنضج
ينظر ان اكل لوزا او مشمشا او اجاصا وما يوكل قبل النضج تجب الكفارة

وانكان مما لا يؤكل عادة يجب القضاء دون الكفارة كذا في التاتارخانية
وفيها ايضا واما البقول فتجب فيها الكفارة انتهى وان اكل ورق
الشجر فانكان مما يؤكل كورق الكرم اذا صغر فعليه القضاء دون
الكفارة كذا في البحر الرائق وذكر في الظهيرية لو اكل ورق الشجر
فانكان مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية تاك او
ورد شجرة يقال له بالفارسية نارام كنج فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية سرز وحنبوذ
ان اكله في ابتداء ما ينبت فعليه الكفارة وان عظم وغلظ لا كفارة
عليه انتهى وعلى هذا التفصيل النباتات كلها اى انكانت تؤكل
عادة تجب الكفارة والا لا كذا في التبين وان اكل قوائم الذرة
قال الزندويسي ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة يلتذ بها كذا
في السراج الوهاج ولو اكل الارغيخ وهو شيء اسود في وسط
ارض الذرة يأكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة كذا في الظهيرية
والتاتارخانية ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر
منه فلا كفارة وانكان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في البحر
الرائق وفي قشر الرمان وشحمها لا كفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم الفديد يتغذى به
كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ وهو المختار كذا في الخلاصة
وان اكل لحم الميتة انكانت لم تتدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما
كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كالطعام المغصوب والمذر

* والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون

بمرة نجسة وانكانت قد تدودت وانتنت فلا كفارة عليه كذا في السراج
الوهاج والجوهرة النيرة وتجب الكفارة باكل اللحم النيء وانكان لحم
ميتة منتنا الا اذا تدودت فلا تجب الكفارة كذا في الخلاصة وفتح
القدير واختلف في الشحم الغير المطبوخ واختار ابو الليث الوجوب
فانكان قديدا وجبت بالاخلاف كذا في فتح القدير ولو اكل كسرة خبز
يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة عليه كذا
في الخلاصة ولو اكل الصائم لقمة وهو ناس لصومه فلما مضغها ذكر انه
صائم فابتلعها او بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها المختار
المشائخ فيه على اربعة اقاويل قيل تجب عليه الكفارة مطلقا وقيل لا تجب
مطلقا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فان اخرجها ثم ابتلعها
لا كفارة كذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو الليث هذا الاخير هو
الصحيح لانها بعد اخراجها تعاف وقبله تلذ كذا في فتح القدير وهو الاصح
كذا في المحيط ونقل في فتح القدير والتبين قولا خامسا ايضا وهو انه ان
ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وكذا اذا اخرجها وكانت
سخنة بعد فادخلها اما اذا تركها بعد الاخراج حتى بردت لا كفارة لانها
تعاف لا قبله انتهى فالحاصل ان المنظور اليه عند الكل في سقوط الكفارة
العيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما يثبت عند كذا كذا
ذكره في فتح القدير وفي الظهيرية ان اكل بعد ما لفجر لقمة كانت في فيه
وقت السحر وهو ذاكر لصومه لا رواية لها في الاصول قال ابو حفص
الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وانكانت لقمته وابتلعها من
غير ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة هو الصحيح وان اخرجها ثم ردها

النيء كونه خام ١٢

القت بفتح القاف وتشديد التاء والقت ما تعافه النفس

لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقيل تجب عليه ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه

الدولة
www.alukah.net

ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد وجبت
لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في البحر الرائق وفي
الفتاوى الظهيرية واذا نزل الدموع من عينه الى فمه فابتلعها
يجب القضاء بلا كفارة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان تلذذ
بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة كذا في البحر الرائق وفي الزاهدي ولو شرب
بشرب الدم في ظ الرواية كذا في البحر الرائق وفي الزاهدي ولو شرب
الخمر في رمضان متعمدا عليه الكفارة و يعزر ويحد لاختلاف الاسباب
وكذا اذا زنى فيه كذا في جامع الرموز فصل فيما يوجب القضاء
دون الكفارة وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او اكل ما بين اسنانه مثل حمصة
او قاء ملء فيه فاعاده شيئا او استقاء ملء فيه او جومعت
نائمة في رمضان او مجنونة او افسده من غير نية او نوى بعد الصبح ثم
افسد او مسك في رمضان كله ولم ينو صوما او لا فطرا او وطئ بهيمة
او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس فانزل قضى ان افطر خطاء يعني
فان عليه القضاء فقط المراد من الخطاء ان يكون ذاكرا للصوم فافطر
غير قاصد للافطار كما اذا مضمض فدخل الماء جوفه او استنشق فوصل
الماء دماغه كذا في شرح الوقاية والسراجية وان لم يكن ذاكرا لصومه
لا يفسد صومه كذا في الخلاصة ولو استنشق فجاوز الماء الى قصبة الفلة
حتى خرج الى فيه ولم يصل الى جوف الراس لم يفسد صومه كذا في القنية
والبزازية وجواهر الفتاوى ومن الخطاء ما اذا تسحر او افطر بظنه

ليلا فاذا هو نهارا كذا في التبيين وتفصيله على ثمانية عشر وجها وسيأتي
بيانها في فصل التسحر انشاء الله تعالى وفي السراج الوهاج لو رمى رجل
الى صائم شيئا من حجر او مدر او حبة عنب او غيرها فدخل حلقه وهو
ذاكر لصومه يفسد صومه لانه بمنزلة الخطى وكذلك اذا اغتسل فدخل
الماء حلقه انتهى وعن نصير فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه انه لا يفسد
صومه ما لم يصب فيه متعمدا كذا في الغياثية قال في البحر الرائق ونقل
عن نصير خلاف المذهب انتهى ومن الخطاء ما لو تثاءب فرفع راسه
فوقع في حلقه قطرة ماء صب من ميزاب فسد صومه كذا في السراج الوهاج
ومن صور الخطاء في الجماع اما اذا جامع بظنه ليلا فاذا هو نهارا او جامع
يوم الشك بعد الفجر ثم ظهر انه من رمضان ويمكن ان يكون صورة الخطاء
في الجماع بان باشرها مباشرة فاحشة فتواردت حشفته كذا في النهر الفائق
قوله او مكرها اي ان افطر مكرها فعليه القضاء فقط ولا فرق في ذلك
بين ان يكرهه على الاكل او الشرب او الجماع ولا فرق ايضا بين ان يصب
الماء في حلقه او يشرب بنفسه مكرها وهذا عندنا خلافا لمالك واحمد فان
عندهما ان جامع مكرها يفطر وان اكل او شرب مكرها لا يفطر وخلافا
للشافعي فان عنده لا يفطر في الاكراه اصلا كذا في معراج الدراية ثم
لا فرق عندنا بين ان يكون الاكراه من السلطان او من غيره كذا في جامع
الرموز فلو اكره الزوج المراة فجامعها لم تجب على المراة الكفارة وكذا
اذا طاوعته في وسط الجماع بعد ما كان ابتداءه بالاكراه لانها طاوعته
بعد فساد الصوم ولا يتصور وجوب الكفارة بعده كذا في فتاوى قاضيخان
والظهيرية ولو اكرهت المراة زوجها فجامعها مكرها فلا كفارة على الزوج

وهذا قال في المحيط
البرهاني ان الشرط
في سقوط الكفارة
كونها مكرهة وقت الايلاج
لان الصوم انما يفسد
بالايلاج انتهى

www.alukah.net

كذا في الخلاصة هذا عند ابي يوسف ومحمد رح وكان ابو حنيفة يقول
اولا ان من جامع مكرها عليه الكفارة اذ الجماع لا يكون الا بالانتشار
وهو دليل الاختيار ثم رجع الى قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج
وهو دليل الاختيار وهو مكرها في الايلاج والانتشار لا يدل على الطواعية لانه
يوجد حالة النوم ومن الرضيع كذا في فتاوى قاضيخان وامداد
الفتاح وفي الفتاوى الظهيرية ان الفتوى على عدم وجوب
الكفارة على الرجل في هذه الصورة وهو الاصح انتهى اما المراة
فانها تجب عليها الكفارة اذا كان الاكراه من قبلها كذا في البحر
الرائق وكذا تجب على الرجل اذا كان الاكراه من قبله كما لا يخفى وقيد
المصرح بقوله خطاء او مكرها لانه لو افطر ناسيا لا يفسد صومه
لحديث رواه الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه كذا في البحر الرائق والفرق
بين صورة الخطاء والنسيان ههنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير
قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غاية البيان ثم اعلم ان
وجوب القضاء في صورتي الخطاء والاكراه عندنا واما عند
الشافعي فلا يفسد الصوم فيهما لقوله تعالى فليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله عليه الصلوة والسلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه يعتبر
بالناسي ويقول انه وصل الى جوفه بلا قصد للفطر فلا يفسد صومه
قياسا على الناسي بل اولى لان الناسي قصد الشرب ولم يقصد
الفطر وهذا لم يقصد الشرب ولا الفطر ولنا ان المفطر وصل

الى

الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما روينا
وما رواه محمول على رفع الاثم وهو مراد بالاجماع فلا يجوز ان
يكون غيره مرادا الان الحكم فيه مقتضى والمقتضى لا عموم له والقياس
على الناسي ممنوع بوجهين احدهما ان النسيان غالب لانه محمول في
الانسان فلا يمكن التحرز عنه وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحاقها
به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال انما اطعمه الله
وسقاه والاكراه والخطاء من قبل غيره فيفترقان اما كون الاكراه
من قبل غير الله تعالى فظاهر واما كون الخطاء كذلك فلان الوصول
الى الجوف مع التذكر في الخطاء ليس الا لتقصيره في الاحتراس عن
الافساد فكان فيه نوع اضافة اليه فصار حكم المخطئ والمكره مع الناسي
كحكم المقيد مع المريض في حق قضاء الصلوة اذا صليا في حال العذر
قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض كذا في الكافي
والتبيين وفتح القدير واعلم ان المصنف غير العبارة في هذا الفصل
حيث قال ان افطر خطاء او مكرها ولم يقل ان اكل او شرب او جامع
كما في الفصل الاول لانه لو باشر مباديا في الصوم غير الاكل والشرب
والجماع خطاء او مكرها كما اذا دخلت الاصبع المبلولة دبره حالة
الاستنجاء خطاء او احتقن او استعط مكرها او نحو ذلك فانه
يجب عليه القضاء دون الكفارة بخلاف الفصل الاول فان الكفارة
لا تجب الا بهذه المفطرات الثلثة اعني الاكل والشرب والجماع
قوله او احتقن او استعط كلاهما بالفتح على البناء للفاعل من حقن
المريض داواه بالحقنة واحتقن بالضم خطاء والصواب حقن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي عولج بالحقنة والسعوط الدواء الذي يصب في الانف واستعطه
واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول كذا في حاشية الشيخ
ن انما يفسد الصوم في صورة الاستعاط اذا وصل الدواء الى الدماغ
كما مر في مسئلة الاستنشاق وبهذا قال في البرهان شرح مواهب الرحمن
انه يجب القضاء على من استعط شيئا فدخل دماغه انتهى وفي شرح الوقاية
انه لو وصل الى قصبة الانف يفسد صومه انتهى وفيه نظر كما يخفى هذا
وانما لم تجب الكفارة في صورتي الاحتقان والاستعاط لما قدمنا انها
لا تجب باوصل من غير الفم لانتفاء صورة الفطر وانما وجب القضاء
لوجود معناه اعني كونه صالحا للدواء كما عرفته وفي حكم الاحتقان
وصول الدهن لو الماء او نحوها الى موضع الحقنة لما ذكر في المضمرات
شرح القدوري انه يفسد صوم من احتقن اي صب دواء او ما ئعا في
مؤخرة انتهى ولما في الخلاصة ان ما وصل الى جوف الراس او البطن من
الانف او الدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء انتهى وذكر في الظهيرية
ان المخارق المعتادة وغير المعتادة سواء عند ابي حنيفة رح فيما يصل الى
الدماغ والجوف انتهى وهكذا في الكفاية والمراد بغير المعتادة منفذ
ليس باصلي كمنفذ الجراحة التي تكون على الراس والبطن ونحو ذلك
كما لا يخفى وفي النهاية لو احتقن باللبن يفسد صومه كذا في البحر الرائق
وفي المحيط الصائم اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة
فهذا يفسد صومه ولكنه قلما يكون انتهى كذا في البحر الرائق نعم
لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام
قبل ان ينشفه فسد صومه بخلاف ما اذا نشفه كذا في فتح القدير

يفسد صومه من غير كفارة من غير كفارة كذا في التتر خانية والعباد وفي الولوالجية والخلاصة ان الصائم اذا استنقع حتى وصل الماء موضع الحقنة

وفيه

وفيه في موضع آخر ان الصائم اذا بالغ في الاستنجاء فوصل الماء
الى داخل دبره فانه يفطر ولا اعلم خلافا في ثبوت الافطار بهذا
انتهى ولا ينبغي الاستقصاء في الاستنجاء لانه يورث داء عظيما كذا
في البحر الرائق وسياتي بعض ما يناسب مسئلة الاستنجاء في الصوم
في فصل ما يكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي حكم الاستعاط كل ما وصل
الى الدماغ من جانب الانف كالماء والدهن واللبن ونحو ذلك كما
مر من الخلاصة ولو استعط ليلا فخرج نهارا لم يفطره كذا في التاتارخانية
والبدائع وعلله في البدائع بانه لما خرج علم انه لم يصل الى الجوف اذ لو استقر
فيه كذا في البحر الرائق ن وهذا التعليل غير صحيح اذ لا فرق في عدم الافطار
بذلك بين وصوله الى الجوف وعدمه لان الاستعاط لم يوجد في النهار
والخروج ليس بمفسد للصوم لان الفطر مما يدخل لا مما يخرج كما ستعرفه
مرارا وكذا لو احتقن في الليل فاخرجها في النهار او اقطر في اذنه ليلا
فخرج نهارا لما ذكرنا هذا ثم هل يجوز الاحتقان لغير الصائم قال في
كراهية الهداية لا باس به اذا اراد به التداوي لان التداوي مباح
وقد ورد به الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء لانه لا ينبغي
ان يشمل المحرم كالخمر ونحوه لان الاستشفاء بالمحرم حرام انتهى وقوله
اراد به التداوي احتراز عما اذا اراد به التنعم فانه لا يباح كذا في عناية
الهداية قوله او اقطر في اذنه على البناء للمفعول المراد بالاقطار اقطار
الشيء الرطب اما اليابس فلا يتحقق الاقطار به كذا في شرح القدوري
للاقساري والمراد ايضا بالاقطار اقطار الدهن او الدواء ونحوهما مما
فيه صلاح البدن واما اذا اقطر في اذنه الماء فلا يفطر لان الماء يفسد اذا خالط

بلغ

اذنه فاذا وصل الى الدماغ لم يصل شيئ مصلح اليه كذا في الهداية والكافي
والتبيين قال صاحب البحر الرائق والنهر الفائق اما فساد الصوم باقطار
الدهن ونحوه في الاذن فمما لا خلاف فيه واختلفوا في اقطار الماء فيه
فاختار في الهداية عدم الفساد به مطلقا سواء دخل بنفسه او ادخله وذكر
في الولوالجية والتجنيس انه المختار وذكر قاضيخان انه لو دخل الماء اذنه
بخوضه في الماء لا يفسد ولو صب فيه اختلفوا والصحيح انه يفسد ورجحه
في فتح القدير انتهى ما في البحر والنهر وذكر في الزاهدي انه اذا اصاب الماء في
الاذن متعمدا فانه يفسد على الاصح كذا في حاشية الشيخ وذكر في جامع
الاوزجندي انه الاصح ايضا كذا في شرح النقاية ونقل في فتح القدير
من فتاوى قاضيخان لو خاض في الماء فدخل الماء اذنه لم يفسد صومه
بلا خلاف فاما اذا اصاب الماء فالصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف
بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما اذا ادخل خشبة في دبره وغيبها
انتهى وبهذا علم حكم من اغتسل وهو صائم فدخل الماء اذنه حتى وصل
الى الدماغ فانه لا يفسد صومه بلا خلاف فاما اذا اصاب الماء فالصحيح
هو الفساد لانه وصل كذا في التاتارخانية والبحر الرائق اما الدهن
اذا دخل اذنه بفعله او بغير فعله لزمه القضاء كذا في خزانة الاكمل وفي
الدراية ثم اعلم انه قال في فتح القدير قد علمت ان الفطر لا يثبت الا
بصورة او معناه وقد تقدم ان صورته الابتلاع وان معناه وصول
ما فيه صلاح البدن الى الجوف فاقتضى فيما لو طعن برمح او رمى بسهم
فبقي الحديد في بطنه او ادخل خشبة في دبره وغيبها او احتشت المرأة
في الفرج الداخل واستحى فوصل الماء الى داخل دبره لما بالغة فيه عدم

الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن
من التغذية او التداوي لكن الثابت في مسلمي الطعمة والرمية اختلاف
وصحح عدم الافطار جماعة ولم اعلم خلافا في ثبوت الافطار فيما بعدها
فالاولى تفسير الصورة بالادخال بصنعه كما هو في عبارة الامام قاضيخان
في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا دخل الماء اذنه لا اذا دخل
بغير صنعه كما اذا خاض نهرا حيث قال اذا خاض في الماء فدخل الماء اذنه
لا يفسد صومه بلا خلاف فاما اذا اصاب الماء فالصحيح هو الفساد لانه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما اذا ادخل خشبة وغيبها وبه
تندفع الاشكالات انتهى كلام الفتح ويتكل عليه ما في فتاوى قاضيخان
وغيره انه لو القى حجرا في الجائفة فوصل الى جوفه لم يفسد صومه انتهى لان
صورة الفطر قد وجدت وهي الادخال بصنعه فينبغي ان يفسد صومه ولهذا
قال في الظهيرية ان قياس مسئلة الفصل يقتضي الفساد في القاء الحجر في الجائفة
ايضا فينبغي ترجيح ما في الظهيرية لتصح القاعدة والله اعلم بحر ثم اعلم انه ذكر
في المحيط لم يشترط محمد رح في الافطار في الاذن وصوله الى الدماغ حتى قال بعض
مشايخنا اذا غاب في اذنه كفى ذلك لوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول
الى الدماغ كذا في التاتارخانية ح وينبغي اشتراط لما تقدم في مسئلة الاستنشاق
انه لو لم يصل الماء الى الدماغ لم يفسد ولم يلزم من عدم اشتراط محمد رح نفي
اشتراط هذا قوله او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
فعليه القضاء دون الكفارة لما قدمناه في الاحتقان ولا استعاط وهذا اذا
داوى وهو ذاكر لصومه اما اذا داوى وهو ناس لصومه فلا يفسد صومه
كما اشار اليه في خزانة الاكمل والجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشجة التي بلغت ام الدماغ كذا في شرح الوقاية وام الدماغ هي الجلدة
التي تجمع الدماغ وانما قيل للشجة امة على معنى ذات ام كعيشة راضية
اي ذات رضا كذا في حاشية الشيخ وهذه المسئلة على ستة اوجه لانه
لا يخلو اما ان يكون الدواء رطبا او يابسا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن بوصوله الى الجوف او الدماغ او يتيقن بعدم وصوله
اليهما او لم يتيقن بشئ فان تيقن بوصوله كما يفسد صومه سواء كان
الدواء رطبا او يابسا وان تيقن بعدم وصوله لم يفسد صومه سواء
كان الدواء رطبا او يابسا كذا في الهداية وفتح القدير والبحر الرائق
وان لم يتيقن بواحد منهما فان كان يابسا فلا فطر اتفاقا وان كان رطبا
فعند ابي حنيفة يفطر وقالا لا يفطر كذا في البحر الرائق نقلا من فتح القدير
وانما قالا بعدم الفطر في هذه الصورة لعدم التيقن بالوصول لانضمام
المنفذ مرة واتساعه اخرى والصوم متيقن فلا يزول بالشك وصار
كالدواء اليابس ولابي حنيفة انه وصل الدواء الى جوفه مع انه ذكر الصوم
فيفسد كالوجور والسعوط وهذا لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة
الجراحة فيزداد ميل الى الاسفل طبعا لان طبع المائع ان يميل الى الاسفل
فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه يشف رطوبة الجراحة فيفسد فمها
وانسداد فمها مانع عن الانحدار والوصول فلم يوجد المفطر كذا في الهداية
وشروحها فان قيل قد ذكر في عامة الفتاوى ان اليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وههنا لم يصل الدواء الى الجوف يقينا بل
باعتبار العادة لما ذكرنا ان طبع المائع ان يميل الى الاسفل فينبغي عدم
الافساد وان كان الدواء رطبا قلنا انما فسد لان غلبة الظن في مثل هذا

تعمل عمل اليقين وهذا قال في فتح القدير في مسئلة مضغ العلك انه اذا افرض
في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه
كالمتيقن انتهى فيدا المصنف بالدواء احترازا عن الحجر اذا القي في الجائفة
ودخل جوفه لم يفسد صومه كما في معدن الكفاية وفتاوى قاضيخان وذكر
في الظهيرية واذا القى في الامة او الجائفة حجرا ووصل الى جوفه قيل لم يفسد
صومه وعلى قياس مسئلة الفصل يفسد صومه انتهى قلت بل الفساد في الحجر الملقى
في الجائفة ينبغي ان يكون اولى واحكم من الفساد في مسئلة الفصل وذلك
لانهم ذكروا في مسئلة الفصل روايتين في الفساد وعدمه وعللوا عدم الفساد
بانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن وفيما نحن فيه قد وجد الفعل وان
لم يوجد صلاح البدن فكان كما اذا ادخل خشبة في دبره وغيبها كما لا يخفى
وما قدمناه عن الظهيرية ان المخارق المعتادة وغيرها سواء عندا بحنيفة
فيما وصل الى الدماغ والجوف يوجد الفساد في الحجر الملقى في الجائفة فليتدبر
تنبيه حسن ثم اعلم انه قال في البحر الرائق في فصل مواقيت الصلوة انه
لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او الى قول
احدهما او غيرهما وان صرح المشائخ بان الفتوى على قولهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة انتهى وفيه ايضا من كتاب
الرضاع ان الصاحبين ان خالفاه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما
ذكره في اخر الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه
ايضا كما في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب انتهى
فعليك ان تحفظ هذا فانه كثير الجدوى ثم ادخال الدواء في الجائفة والآمة
وان لم يوجب الفطر عندهما فكذلك يكره كذا في الارشاد شرح القدوري

قوله او ابتلع حصاة او حديدا ذاكرا للصوم فعليه القضاء لوجود صورة
الفطر وهو الابتلاع ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو كونه مما يتغذى به
او يتداوى به عادة كذا في الهداية والكافي وذكر في السراج الوهاج
انه قال بعض ممن لا يعتمد على قوله ان ابتلاع الحصاة ونحوها لا يفطر
لان حصول الفطر انما يكون بما يكون به اقتضاء الشهوة قلنا هذا فاسد
لان ركن الصوم الكف عن ايصال الشيئ الى باطنه وقد انعدم ذلك بتناول
الحصاة ثم لا كفارة عليه وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور
فكانت جنايته ههنا اظهر اذ لا عرض له في الفعل سوى الجناية على الصوم
بخلاف ما تغذى به قلنا تمام الجناية بانعدام ركن الصوم صورة ومعنى
فانعدم المعنى ههنا لانه لم يحصل به قضاء شهوة البطن فاذا انعدم لم يتم
الجناية وفي النقصان شبهة العدم والكفارة تسقط بالشبهة انتهى ما
في السراج وانما عبر المصنف بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال
ما يتاتى فيه المضغ وهو لا يتاتى في المضغ الحصاة كذا في البحر الرائق
وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به يجب به القضاء دون الكفارة سواء
كان اقل من الحمصة او اكثر كذا في جامع الرموز وقد تقدم تفصيله في
الفصل الماضي وقد تقدم من جامع الرموز انه لو اعتاد اكل الحصاة او الزجاج
وجبت الكفارة انتهى وفي القنية فتح لو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من ثقره
فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو
ذاكر لصومه عند لا تفسد انتهى قوله او اكل ما بين اسنانه يعني مع كونه ذاكرا
للصوم كما صرح به الامام قاضيخان فعليه القضاء دون الكفارة اذا كان
كثيرا ولا فرق في ذلك بين ان يدخل الكثير جوفه بغير صنعه او يبتلعه عمدا كذا

وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح منه

في المحيط البرهاني ومحيط السرخسي وهذا عند ابي يوسف وقال زفر عليه
عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن وفيه تجب الكفارة
ولابي يوسف رح انه يعافه الطبع ولا يميل اليه فصار كالطين والتراب
كذا في الهداية قال في فتح القدير التحقيق ان المفتى في الوقائع لا بد له
من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة
تفتقر الى كمال الجناية فينظر صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه
ذلك يأخذ بقول ابي يوسف ويفتي بعدم وجوب الكفارة عليه وان كان
ممن لا اثر لذلك عنده يأخذ بقول زفر ويفتي بوجوبها عليه انتهى هذا
حكم الكثير واما اذا كان قليلا فلا يفسد صومه سواء مضغ او ابتلعه
وسواء قصد ابتلاعه او لا كذا في البحر الرائق وقال زفر يفسد في القليل
ايضا لان الفم لحكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة فكان ابتلاعه
من الفم بمنزلة ابتلاعه من خارج الفم ولنا ان القليل تابع لا سنانه بمنزلة
ريقه لان الاحتراز عنه غير ممكن لكونه يبقى بين فروج الاسنان عادة
فجعل عفوا كالريق والكثير لا يبقى فيما بين الاسنان عادة فيمكن التحرز عنه
فلا يجعل عفوا ثم الفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة لمثل الحمصة
او اكثر منها كثير وما دونها قليل كذا في الهداية وهو المذكور في المتون
واختاره الشارحون وقال المحقق في فتح القدير منهم من جعل الفاصل
بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة
بالريق ومالا يحتاج اليه فالاول والثاني رح وهو حسن لان المانع من
الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه مما لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
بان يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى

وذكر فى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد ان القائل بهذا القول ابو نصر
الدبوسى وان ذلك قريب من القول الاول انتهى وفى المحيط اذا
كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كارة لذلك لا يفسد صومه
وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه
كذا فى التاتارخانية وهذا بظاهره يقتضى فساد الصوم بالقليل اذا
قصد ابتلاعه وذلك يخالف ما قدمنا عن البحر الرائق والاعتماد على ما
فى البحر الرائق اعنى عدم الفساد بالقليل وان قصد ابتلاعه لما فى البحر
الرائق من كتاب القضاء انه اذا تعارض ما فى المتون والشروح اوما فى
الشروح والفتاوى فالعمل على ما فى المتون ثم على ما فى الشروح ثم على ما فى
الفتاوى فتامل وهذا كله اذا لم يخرجه من الفم فان اخرجه من فيه ثم
اكله فانه يفسد صومه بالاتفاق سواء كان قليلا او كثيرا كذا فى حاشية
الجلبى على شرح الوقاية اما فساد الصوم فى الكثير فظاهر واما
فى القليل فلانه بعدما اخرجه صار بحيث يستطاع الامتناع عنه
كذا فى غاية البيان وذكر فى التبيين نقلا عن فتح القدير تلويحا
ان الصائم اذا اخرج ما كان بين اسنانه فاخذه بيده ثم اعاده
فاكله فذلك على اربعة اوجه لانه اما ان مضغه او ابتلعه من غير
مضغ وعلى التقديرين اما ان يكون قليلا او كثيرا فان ابتلعه
يفسد صومه اتفاقا مطلقا سواء كان ذلك قليلا او كثيرا وان مضغه
ينظر ان كان كثيرا فكذلك وان كان قليلا لا يفسد صومه انتهى ما
فيها قال صاحب النهر الفائق فعرف بهذا ان ما ذكره بعض
الشارحين من انه اذا اخرجه ثم اكله يفسد صومه قليلا كان او كثيرا

يجب ان يحمل الاكل الواقع فى كلامهم على الابتلاع انتهى فليتدبر
والحاصل ان ههنا مسئلتين احداهما ما اذا اكل ما كان بين اسنانه
من غير اخراج وثانيتهما ما اذا اخرجه من فيه ثم اعاده وانه
لا فرق بين المسئلتين الا فى وجه واحد من الوجوه الاربعة وهو
ما اذا ابتلعه وكان قليلا فانه لا يفسد صومه بذلك فى المسئلة الاولى
عندنا لكونه مما لا يستطاع الامتناع عنه خلافا لزفر ويفسد صومه بذلك
فى المسئلة الثانية اتفاقا بيننا وبين زفر لانه لما اخرجه صار بحيث
يستطاع الامتناع عنه كما قدمنا وان فساد الصوم فى المسئلة الاولى انما يتحقق
فى وجهين عندنا وفى المسئلة الثانية يتحقق فى وجوه ثلثة فليتامل هذا
ثم اذا تحقق فى المسئلة الثانية فساد الصوم فى الوجوه الثلثة هل تجب الكفارة
فيها قال فى المحيط اذا اخرج ما كان بين اسنانه ثم ادخله فانه لا كفارة عليه
عند ابى يوسف لما ذكرنا انه ليس من جنس ما يتغذى به والطباع لا تميل اليه
كالتراب خلافا لزفر انتهى وذكر فى شرح النقاية انه اذا اخرج ما بين
اسنانه ثم اكله فانه لا كفارة عليه قليلا كان او كثيرا انتهى وذكر فى الفتاوى
الغياثية والخلاصة انه اذا اخرجه بيده ثم اكله ففى وجوب الكفارة اقاويل
اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة انتهى وهو الصحيح كذا فى
حاشية الشيخ ولم ار حكم ما اذا ابتلع الصائم شيئا قليلا مما بين اسنانه
من تين او مرا بحيث لو جمع لصار مثل الحمصة او اكثر فى مجلس او
مجالس انه هل يجمع حتى يفسد به الصوم ام لا وفى البستان لو اكل
ما خرج من بين اسنانه بالخلال جاز وان اخرجه باللسان فالاحسن
ان يأكله كذا فى جامع الرموز من كتاب الصوم قوله او فارمل ملاء فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعاد شيئا منه الى جوفه او استقاء ملاء فيه فعليه القضاء دون
الكفارة في الصورتين لما سياتي لكن لا بد من قيد التذكر فيهما
والا فلا يفسد صومه اما في الاولى فصرح به في جامع الرموز واما
في الثانية فمذكور في فتح القدير وقوله استقاء بالمد لانه استفعل
من قاء ومعناه طلب القيئ وتكلف فيه وهذه المسئلة على وجوه
لانه اما ان ذرعه القيئ من غير تعمد او استقاء متعمدا وكل منهما
لا يخلو اما ان يملا الفم او لا وكل من الاربعة اما ان عاد بنفسه
او اعاده اوخرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فصار اثنى عشر وجها كذا
في البحر الرائق وتفصيلها انه اذا ذرعه القيئ لم يفسد صومه لقوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ويستوي فيه ملاء الفم
ومادونه لاطلاق الحديث فان عاد الى جوفه فهو على اربعة اوجه فان
قاء ملاء الفم فاعاد منه شيئا عمدا فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له
حكم الخارج حتى تنتقض به الطهارة فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل ولا
كفارة عليه لانه ليس مما يتغذى به عادة كذا في الهداية قيد بقوله عادة
لانه مما يتغذى به فانه بحسب الاصل مطعوم فاذا استقر في المعدة
يحصل به التغذي بخلاف الحصى ونحوه لكنه لم يعتد فيه ذلك لعدم
الحل ونفور الطبع كذا في فتح القدير او عاد منه شيئ بنفسه فسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه حال حكم الخارج ولا يفسد في قول
محمد وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا
معناه اذ لا يتغذى به فاصل ابي يوسف في العود والاعادة اعتبار
الخروج وهو بملاء الفم واصل محمد فيه الاعادة قل او كثر كذا

الهداية وفتح القدير وان قاء ما لم يكن ملاء الفم فعاد منه شيئ الى جوفه
لم يفسد صومه في قولهم اما عند محمد فلعدم الفعل منه واما عند ابي يوسف
فلانه ليس لحكم الخارج لقلته حتى لا تنتقض به الطهارة فلم يتحقق الدخول
وان اعاد منه شيئا فسد صومه في قول محمد لوجود الصنع منه وهو
الادخال ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور
ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف كذا في الهداية وغاية البيان
وهو المختار كذا في البحر الرائق واذا استقاء متعمدا فاكان ملاء الفم فسد
صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء وكان القياس
يقتضي ان لا يفسد صومه بالاستقاء لما ان القطر مما يدخل لا مما يخرج
الا ان القياس ترك بالحديث ولا كفارة عليه لان فساد الصوم
عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
فلا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد
لاطلاق الحديث ولا يتاتى فيه التفريع ايضا عنده وعند ابي يوسف
لا يفسد لعدم الخروج حكما كذا في الهداية وفتاوى قاضيخان والمختار
في هذا قول ابي يوسف كذا في البحر الرائق قال في الكافي لكن ظاهر
الرواية كقول محمد كذا في فتح القدير وقول ابي يوسف هو الصحيح
كذا في التبيين قال في فتح القدير صححه في شرح الكنز وقد علمت انه
خلاف ظاهر الرواية انتهى ثم على مذهب ابي يوسف لو ان عاد منه
شيئ لم يفسد صومه عنده لان ما دون ملاء الفم ليس بخارج مطلقا
وبعدم الخروج ينعدم الدخول لانه يترتب عليه وان اعاده فعنه فيه
روايتان في رواية لا يفسد لما ذكرنا وفي رواية يفسد لان فعله في الاخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعادة تذكر فصار ملحقا بملء الفم كذا في الهداية وفتاوى قاضي
وفي التاتارخانية ان من تقياء اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف
لا يفسد صومه سواء عاد منه شيء الى جوفه او اعاده او لم يعده وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رح انتهى ومما يجب التنبيه له ما ذكره الحدادي في السراج
الوهاج ان جميع الصور التي ذكر فيها فساد الصوم متفقا عليه او مختلفا فيه
بسبب عود شيء من القيء او اعادته مقيدة بان يكون ذلك الشيء العائد
او المعاد قدر الحمصة فصاعدا والا فلا يفسد الصوم اصلا انتهى وهذه
فائدة عجيبة يجب حفظها ثم اعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين جميع انواع
القيء والاستقاء طعاما او ماء او مرة او بلغما الا فيما اذا استقاء بلغما
فانه لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد ولو ملء الفم ويفسد عند ابي يوسف
اذا ملء الفم وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في انتقاض الطهارة
وقول ابي يوسف ههنا احسن وقولهما في عدم النقض به احسن لان الفطر
انما امتيط بما يدخل او بالقيء عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق
بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير والبحر الرائق
وذكر في الفتاوى المجتبى سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء
الفم لا ينتقض اجماعا وان كان ملء الفم فيه ينتقض صومه عند ابي يوسف
ولا ينتقض عند ابي حنيفة كذا في امداد الفتاح وفي التاتارخانية من العتابية
سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان ملء فيه وهو يقدر على ان يلفظه
يفسد وان غلبه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انتهى وفي
خزانة الاكمل لو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان
في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في فتح القدير

قال

قال في البحر الرائق ينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما
في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي ان يكون
ما في خزانة الاكمل مفرعا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل
صومه بالمرة الاولى انتهى وفي التاتارخانية من المحيط ثم على قول من يشترط
ملء الفم في التقياء اذا تقياء اقل من ملء الفم مرارا فان كان فعل ذلك
باختياره كما يجب وان كان بغير فعله لعله يجب هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
والمذكور في شرح الجامع الصغير على قول ابي يوسف انه ان كان بغثيان
واحد يجمع وان كان بسكن غثيانه ثم تقياء لا يجمع انتهى فالحاصل ان صور
المسائل اثنى عشر وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميع الا في مسئلتين
في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء الفم وان وضوءه
لا ينتقض فيما اذا لم يملء الفم كذا في البحر الرائق من كتاب الصوم واما
حكم الصلوة فذكر في الظهيرية لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك اسكاره لا تفسد صلوته وان اعاده الى جوفه وهو قادر على
ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد
تفسد وان تقياء في صلوته ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد صلوته و
ان كان ملء الفم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق في باب مفسدات الصلوة
ولو قاء ملء الفم ولم يعد منه شيء لم تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد ولكن
ينتقض طهارته فيتوضاء ويغسل فمه ويبني على صلوته فان ابتلع وهو
قادر على ان يمجه فسدت صلوته كذا في التاتارخانية وان عاد القيء
بنفسه بعد ما قاء ملء الفم ينبغي ان يكون فساد الصلوة على الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد كما مر في الصوم ولم ار هذا صريحا ثم حد ملء الفم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا يمكن ضبطه وفي بعض المواضع مالا يمكن ضبطه الا بحرج وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال ملاء الفم ان يجزره عن الكلام ومن المشايخ
من اعتبر في هذا ان يبلغ نصف الفم كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية
نقلا من المحيط تنبيه ينبغي ان يعلم ان الفطر يكون بما يدخل كما يخرج فلو
خرج من بدن الصائم شيء طاهر اكان او نجسا لا يفسد صومه
الا في مسئلة الاستقاء فقط فان قلت هذا الحصر ممنوع بان الحيض
والنفاس كل منهما يفسد الصوم قطعا لا يرد ذلك لان افسادهما
الصوم باعتبار منافاتهما اهلية الصوم شرعا وقد ثبت ذلك على خلاف
القياس باجماع الصحابة فكان عدم جواز الصوم معهما كعدم جوازه
مع الكفر كذا في البحر الرائق قوله او جومعت نائمة فعليها القضاء دون
الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي و
العذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا
نادر لان المواقعة في حال النوم من غير ان تنتبه نادر فلا
يعتبر شبهة ولان النسيان من قبل من له الحق وهذا لا ولا
كفارة لانعدام الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد كذا
في الكافي وعلى الرجل الذي جامع النائمة عمدا تجب الكفارة
بالاجماع وكذا اذا جامع امرأة من بهيمة تجب الكفارة على الرجل
اجماعا كذا في شرح القدوري للزاهدي وفيه ايضا ان امرأة
لو ادخلت فرج نائم في فرجها فانه يجب القضاء على الرجل
النائم عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى واذا صب الماء
في حلق النائم فهو على هذا الخلاف اي فسد صومه عندنا خلافا

لزفر

لزفر والشافعي كذا في الكافي ن ولو انتبهت النائمة في وسط
الجماع فطاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها ايضا لانه قد فسد
صومها من قبل ولا تجب الكفارة بالافطار بعد ذلك كما مر في
مسئلة الاكراه هذا وفي فتاوى قاضيخان النائم اذا شرب
فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم اوفاهب العقل
اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية كذا في
البحر الرائق وفي التجنيس لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه
فطره لوصول القطر الى جوفه انتهى قوله او جومعت مجنونة
اي اذا جومعت المجنونة فان عليها القضاء دون الكفارة
لما ذكرنا في مسئلة النائمة كذا في الهداية وعلى الرجل الذي جامعها
عمدا تجب الكفارة كذا في القنية الا اذا كان هو مجنونا ايضا فلا كفارة
عليه ايضا فان قيل كيف يصح ذلك لان من كان جنونه مستوعبا لشهر
رمضان ليس عليه قضاء شيء واذا لم يكن مستوعبا فعليه قضاء ايام
الجنون سواء افطر فيها او لم يفطر لعدم وجود النية منه قلنا
تصوير ذلك انها كانت عاقلة فنوت الصوم ثم جنت بالنهار فجامعها
انسان فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرط اعني النية
وقد وجد في حال الافاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا افاقت
فاذا جومعت قضته لطرو المفسد على صوم صحيح كذا في النهاية وفتح
القدير قوله او افسده من غير نية او نوى بعد الصبح ثم افسد
فعليه القضاء في المسئلتين دون الكفارة عند ابي حنيفة اما وجوب
القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ الكامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدون النية ومع النية بعد الصبح صار نفلا ويا لكن ظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل شبهة فى سقوط الكفارة
كذا فى حاشية الجلبى على شرح الوقاية وقال من فرض الكفارة فى الصورتين
اذا كان صحيحا مقيما انه يتادى صوم رمضان بدون النية فى حق
الصحيح المقيم عنده كذا فى الهداية والكافى فان كان مريضا او مسافرا
لا تجب عنده ايضا لما مر فى فصل النية انه لا يصح صوم المريض والمسافر عنده
الا بنية من الليل وعند ابى يوسف ومحمد تجب الكفارة فى الصورة الاولى
اذا اكل قبل الزوال وفى الاخيرة مطلقا كما فى الهداية وغيرها وفى
الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة من الفن الاول انه لا تجب
الكفارة بافساد صوم مختلف فى صحته انتهى وفى فتح القدير فيمن اصبح
لا ينوى الصوم ثم نواه ثم جامع فى بقية يومه لا كفارة عليه وروى عن
ابى يوسف ان عليه الكفارة وجه النفى شبهة الخلاف فى صحة الصوم بنية
من النهار انتهى وقال فى الظهيرية بعد ذكر هذه المسئلة فعلى قياس هذا
لو صام يوما من رمضان بطلق النية ثم افطر ينبغى ان لا تلزمه الكفارة
لكان الشبهة كذا فى البحر الرائق **قوله** او امسك فى رمضان كله ولم ينو صوما
ولا فطرا فان عليه قضاءه اى قضاء رمضان كله لعدم شرط صحة الصوم
ولا كفارة عليه لما ذكرنا انفا هذا عندنا وقال زفر لا قضاء عليه اذا كان
صحيحا مقيما لما ذكرنا كذا فى الهداية والكافى ثم اعلم انه قال فى النهاية
ان قول المصنف امسك فى رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء ليس يجرى
على اطلاقه بل تاويله ان يكون ذلك الشخص مريضا او مسافرا او معتادا
للفطر حتى لا يصلح حاله دليلا على نية الصوم اما اذا كان صحيحا مقيما فان

دلالة حاله كافية لوجود النية كما اذا اغمى عليه بعد ما غربت الشمس
من الليلة الاولى من رمضان فانه يصير صائما فى يومها انتهى قال فى
فتح القدير هذا التاويل تكلف مستغنى عنه بخلاف من اغمى عليه فان
الاغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فينبغى الا موقفه على الظن
من حاله وهو وجود النية الا ان يكون متهتكا يعتاد الاكل فينبغى بلزوم
صوم ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية اما ههنا فانما
علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بامر يوجب النسيان ولا شك
انه ادرى بحالته ثم لو قال ومن شك انه كان نوى او لا امكن ان يجاب بهذه
المسئلة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا انتهى ما فى الفتح وقوله فى رمضان
كله ليس بقيد حتى لو امسك فى بعض رمضان من غير نية فانه يجب القضاء
بقدره كما فى حاشية العصام على شرح الوقاية ولا فرق فى وجوب القضاء
بين كونه عالما بان ذلك اليوم من رمضان او لا وبهذا قال فى المحيط ان
من اصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان
قال شمس الائمة الحلوانى به ان عن اصحابنا فى صبى ورثه صائما رواتين
والاظهر انه لا يصير صائما انتهى وهكذا فى شرح القدورى للزاهدى وقوله
لم ينو صوما اراد به نفى النية حقيقة وحكما حتى لو تسحر لاجل الصوم ولكنه
لم ينو فانه لا يجب عليه القضاء لوجود النية حكما كما مر فى فصل النية و
قوله لم ينو فطرا قيد اتفاقى حتى لو نوى الفطر يكون الحكم كذلك كما لا يخفى
قوله او جامع بهيمة او ميتة او فى غير فرج او قبل امراة او لمس فانزل
قضى فقط ولا كفارة عليه فى واحد من الصور الخمسة عندنا خلافا للشافعى
فى المسئلتين الاوليين فان السبب عنده الجماع المعدم للصوم وقد وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنا نقول ان الجناية تتكامل بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد
لان هذا المحل غير مشتهى عند العقلاء فان حصل قضاء الشهوة فذلك
لغلبة الشهوة وهو كمن تكلف لقضاء الشهوة بيده لا يتم جنايته في
ايجاب الكفارة وان حصل به قضاء الشهوة فكذلك هنا كذا في الهداية
والحميدي واما عدم وجوب الكفارة اتفاقا في الصور الثلثة الاخيرة
فلعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وانما وجب القضاء
لوجوده معنى وهو الانزال بالمباشرة ويكفي لايجاب القضاء وجود
المنافي صورة كما في الافطار بابتلاع الحصاة او معنى كما في مسئلتنا
هذه اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية وهو وجود المنافي صورة
ومعنى لانها عقوبة وجوبا واكانت عبادة اداء والعقوبات
تندرئ بالشبهات كالحدود والجناية الناقصة وهو الافطار صورة
او معنى لا ينفك عن ضرب شبهة كذا في الهداية وشروحها وقوله
فانزل متعلق بالصور الخمسة لانه لو لم ينزل لا قضاء عليه في الجميع كما
في الهداية والتبيين وغيرهما وجماع البهيمة والميتة من غير انزال لا ينقض
الوضوء كما لا يفسد الصوم كذا في جامع الرموز في نواقض الوضوء قيد
بجماع البهيمة لانه لو مس فرج بهيمة او قبله فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق
كذا في حاشية الشيخ وجامع الرموز واراد بالفرج كلا من القبل
والدبر فما دونه من التخنث والمبطون كذا في فتح القدير وفي حكم
الجماع فيما دون الفرج الاستمناء باليد فانه يفسد صومه بشرط الانزال
عند عامة المشايخ لوجود الجماع معنى وهو المختار كذا في التجنيس والولوالجية
واختار ابو بكر الاسكاف انه لا يفسد وهو مردود لان المباشرة

الماخوذة في معنى الجماع اعم من كونها مباشرة الفيد او كما بان يراد
مباشرة هي سبب الانزال سواء كان مما يوتس مما يشتهى عادة او لا ولهذا
افطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة ولبستا مما يشتهى عادة كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا وهل يحل الاستمناء بالكف خارج رمضان قالوا لا يحل
ذلك اذا فعل لقضاء الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
واما لتسكين الشهوة فيرجى ان لا يأثم وظاهره انه في رمضان لا يحل
مطلقا انتهى وذكر في الكفاية لو فعل ذلك خارج رمضان وقصد تسكين
الشهوة هل يوجب على ذلك سئل الامام عن هذا فقال اراس براس
وقيل يوجب اذا خاف الشهوة كذا في امداد الفتاح وذكر في معراج
الدراية يجوز ان يستمني بيدين وجته او امته انتهى وقوله او قبل
او لمس بصيغة التذكير ليس بقيد لان الرجل والمراة في التقبيل واللمس
سواء كذا في جامع الرموز فلو قبلته او مسته وراة بلا فسد صومها
لكن لو وجدت مجرد لذة الانزال ولم تنزل لا يفسد صومها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما في وجوب الغسل كذا في البحر الرائق ولو قبلت المراة
زوجها او مسته مع انزال منه لا يفسد صومه كذا في جامع الرموز وفي
معراج الدراية اذا مست المراة زوجها حتى انزل لا يفسد صومه وقيل
ان تكلف لفسد كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح القدوري للزاهدي
والمراد بالمس مس ليس فيه بين الماس والممسوسة ثوب فان مسها
من وراء الثياب اكان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وان
انزل كذا في حاشية الشيخ ومعنى قول المص فانزل اي خرج منه منى حتى
لو خرج بالمس ونحوه مذي لم يفسد صومه وقيل لو خرج ذا دفق فسد

كذا في جامع الرموز وغيره والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة
كذا في البحر الرائق وسواء في ذلك المباشرة الفاحشة والقبلة الفاحشة
وغير الفاحشة حتى لا يفطر الا مع الانزال كذا في النهر الفائق ولم ار
حكم مماسة الصبي الامرد البالغ او غير البالغ او تقبيله انه هل يفسد
الصوم بها اذا انزل ام لا ولم ار ايضا ما اذا انزل بمس المرأة الميتة
فما حكم هذا فروع لو جامع امرأة ملفوفا ذكر بخرقة يفسد صومه
وتجب الكفارة اذا لم يمنع الخرقة وصول الحرارة والا فلا كفارة كذا في
القنية وان عملت المرأة تان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان أنزلتا
عليها الغسل والقضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء كذا في
فتاوى قاضيخان ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير وان أنزل
احدهما فعليهما الغسل والقضاء دون الاخرى كذا في جواهر الفتاوى
واذا وجدت المباشرة الفاحشة بين امرأتين فتلك مفطرة اذا وجد
الانزال كذا في النهر الفائق واما جماع الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر
ما في المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطيها وروى عن ابي حنيفة
عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بانه لا يجب بوطيها الا بالانزال
كالبهيمة وقالوا المحل ليس بمشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة
بوطيها وروى عن ابي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بانه
لا يجب بوطيها الا بالانزال كالبهيمة وقالوا المحل ليس بمشتهى على
الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا كذا في البحر الرائق وقال
صاحب النهر الفائق الوجه عدم وجوب الكفارة بالاجماع لقولهم
ان المحل ليس بمشتهى على الكمال فلا غسل الا بالانزال انتهى وفي القنية

فاما

اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا تجب عندهما
خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل
لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني المحرة العاقلة البالغة اذا
مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر وعلى قياس الحد لا تلزمها الكفارة انتهى وفي
الظهيرية صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فاخضر الريق او اصفر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه انتهى كذا في فتاوى قاضي
والخلاصة والبحر الرائق وكذا الغزل المصبوغ كذا في البزازية ولو كان
الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير بريقه
وصار مثل صبغه فسد صومه كذا في التبيين يفهم منه انه لو كان البزاق
غالبا على لون الصبغ فابتلعه لا يفسد صومه وفي الكافي في صفة الصلوة
ان التخصيص في الروايات يوجب نفي الحكم عما عداه انتهى هذا خياط
بلّ الخيط مرتين فاصاب فمه بالله في المرة الاولى فابتلعه ان كان
بلا لا يضره وان كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه كذا في جواهر
الفتاوى وذكر في القنية سمع فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فيه
ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعل عشر مرات وبقي
في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد انتهى وذكر في شرح القدوري
للزاهدي انه لو فتل سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل
ذلك مرارا فاخرجه من فمه ثم اعاده عشر افصاعدا وابتلع ذلك البزاق
لا يفسد وكذا السواك اذا اخرجه ثم اعاده انتهى واذا خرج الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بين اسنانه فدخل حلقه مع ريقه فهو على ثلثة اوجه اما ان يكون
الغلبة للبزاق او للدم او يكونا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني
يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة وفي الثالث تلزمه القضاء استحسانا
كما في الطهارة ترجيحا للفساد احتياطا كذا في المحيط والجوهرة
والتمني ومختار الفتاوى والخلاصة وفي فتاوى قاضيخان اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
انتهى اقول يفهم منه انه لو وجد طعمه فسد صومه وان كان البزاق غالبا
وذكر في منح الغفار شرح تنوير الابصار ان صاحب البزازية قيد
غلبة م عدم الفساد في صورة البزاق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن انتهى
ونقل في السراج الوهاج عن الوجيز انه لا يفطر صومه وان كان الدم
غالبا على الريق قال وهو الصحيح لانه لا يمكن الاحتراز منه عادة
فصار بمنزلة ما بين الاسنان وما يبقى من اثر المضمضة انتهى ما في
السراج لكن ما ذكرناه اولا عليه اكثر المشايخ كذا في النهر الفائق و
الدم الذي يخرج من انف الصائم مثل الدم الذي يخرج من انسانه
حتى لو كان الدم غالبا على المخاط اوسواء يفسد دون المغلوب
كذا في شرح المنظومة الوهبانية للشيخ حسن الشرنبلالي ولو استنشق
المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه فابتلعه عمدا لا يفطر كذا في فتح
القدير ولو نزل المخاط انفه من رأسه فاستنشقه فادخل حلقه عمدا
لم يفطره لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله على كفه فيبتلعه فيكون
عليه القضاء كذا في البحر الرائق ولو ابتلع بزاقه من فيه لم يفسد صومه
الا انه لو جمع بزاقه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر ولو خرج ريقه من فيه

فادخله

فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فيه كالخيط فاستنشق
لم يفطر وان كان انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه لكونه
مما لا يؤكل عادة كذا في فتاوى قاضيخان وفتح القدير ولو ترطبت
شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ابتلع بزاق غيره كفر لو كان ذلك الغير
صديقه وان لم يكن ذلك الغير صديقه لا تجب عليه الكفارة كذا في كنز
الدقائق في مسائل شتى في اخر الكتاب قال في التبيين وهذا لان
الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالمخ
ونحوه مما تعافه الانفس واذا كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز
والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس انتهى قال في البرهان
شرح مواهب الرحمن انه تجب الكفارة بابتلاع ريق صديقه
او زوجته لا بغيرهما انتهى وذكر في الولوالجية والخلاصة وكل شيء
اذا غيبه في منفذ من منافذ البدن ولم يبق شيء من طرفه خارجا
فانه يفسد صومه وان بقي شيء منه في الخارج لم يفسد لم يفسد صومه
كذا في البدائع والكلمة الثانية مقيدة بعدم البلة كذا في البحر الرائق
فاذا كان ذلك الشيء مبلولا بماء او دهن فانه يفسد صومه لوصول
الماء او الدهن كذا في الظهيرية هذا اذا كان ذاكرا للصوم و
هذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع
الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا كذا في الزاهدي ويتفرع على
الكليتين مسائل كثيرة منها ما في البدائع والخلاصة لو ادخل الحشفة في دبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقبله فان لم يبق منها شيئ في الخارج فسد صومه والا لا ومنها ما في
الخلاصة ايضا اذا ابتلع خيطة من الغزل وطرفها في يده ثم اخرجها
لا يفسد صومه وان ابتلع كله فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا
بخيط ثم اخرجها ومنها ما في التبيين لو شد الطعام وارسله في حلقه
وطرف الخيط في يده لا يفسد صومه الا اذا انفصل منه شيئ ومنها ما في الوهاج
لو ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من صائمه لا يفسد
صومه وان تركه فسد ومنها ما في الفتاوى السراجية اذا احتشت المرأة
في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها
قال في الخلاصة اراد به اذا دخلت بالكلية فانكان طرفها في الفرج
الخارج لا يفسد صومها كما في المحيط انتهى واذا وضعت المرأة
حشوا في الفرج الداخل فسد صومها كذا في التبيين والبحر الرائق
وفي القنية وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا
ليس لقوة الاخراج فهو في حكم الخارج انتهى ولو ادخل قطنة
في دبره فغيبها قضاه كذا في التبيين وفيه ايضا وكذا اذا ادخل
القطنة ذكره فغيبها فعليه قضاؤه انتهى قال في فتح القدير مما ينبغي
ببطلانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الاقطار في الاحليل
ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك انتهى ولو ادخلت الصائمة
اصبعها في فرجها او دبرها او الرجل في استه لا يفسد صومهما
على المختار الا ان تكون مبلولة بماء او دهن كذا في التبيين وفتح
القدير والبحر الرائق فان ادهن اصبعه او بلها بالماء او بالبزاق
ثم ادخلها في دبره فسد صومه لوصول البلة الى الداخل والكفارة

عليه

عليه كذا في الضياء المعنوي بشرح مقدمة الغزنوي وذكر الزاهدي
في شرحه على القدوري ان المرأة المستحية لو ادخلت اصبعها في فرجها
فسد ان كانت ذاكرة لصومها والا لا يفسد انتهى ولا يخفى ان اطلاق
العبارة في اصبع المستحية باعتبار ان الاصبع في حال الاستنجاء لا
تكون الا مبلولة غالبا اما لو كانت اصبعها يابسة لا يفسد صومها
ايضا فليتدبر ولو دخل السعوط جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والتبيين والبحر الرائق ولو طعن برمح
او اصابه سهم وبقي النصل في جوفه يفسد صومه كذا في التبيين والبحر الرائق
وان بقي طرف منه خارجا لا يفسد ايضا كذا في التاتارخانية والتبيين
وفي فتاوى قاضيخان لو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه
ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه
وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن انتهى
وفي شرح القدوري للزاهدي انه اذا طعن برمح فبقي الزج في جوفه
فيه اختلف المشايخ والظاهر انه فساد انتهى وذكر السرخسي في محيطه انه
اذا بقي الزج في جوفه افطر لان ما دخل جوفه دخل بضع العباد فصار
كما لو ادخله بصنعه وقيل لا يفطر وهو الصحيح لانه وصل الى جوفه
غير المغذي لا من منفذ اصلي فلم يوجد الاكل صورة وهو الابتلاع
ولا معنى وهو التغذي انتهى واذا حك اذنه بعود فاخرج العود
وعلى رأسه شيئ من الدرن ثم ادخل ثانيا مع ذلك الدرن ثم
اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
واذا دخل الدموع في فم الصائم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبخوذلك فابتلعه لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه
يفسد صومه لامكان التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه
الصائم كذا فى الذخيرة والواقعات للصدر الشهيد والبزازية
والتبيين وكذلك حكم الصلوة كذا فى جواهر الفتاوى قال
فى فتح القدير فيه نظر كان القطرة يوجد ملوحتها فالاولى
عندي الاعتبار بوجدانه الملوحة لصحيح الحس لانه لا ضرورة
فى اكثر من ذلك القدر وما فى فتاوى قاضيخان لو دخل دمع
او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرته
لانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى
قال صاحب النهر الفائق بعد نقل ما فى فتح القدير اقول قد ذكر
فى الخلاصة ان فى القطرة والقطرتين لا فطر اما فى الاكثر
فان وجد الملوحة فى جميع الفم واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر
والا فلا وهذا ظاهر فى تعليق الفطر على وجدان الملوحة ولا
شك ان القطرة والقطرتين ليسا كذلك وما ذكره قاضيخان
انه لو دخل دمعه او عرق جبينه حلقه فسد صومه يحمل على هذا
انتهى كلام صاحب النهر ن وما ذكره صاحب الذخيرة و
الواقعات والبزازية والتبيين من تعليلهم بانه لا يمكن
التحرز عنه يقتضى ان فى القطرة والقطرتين لا فساد مطلقا
من غير اعتبار بوجدان الملوحة وعدمه فكان مؤيد لما فى النهر
كما لا يخفى هذا ثم اعلم ان المشائخ اختلفوا فى المطر والثلج نقيل

لا يفسد

لا يفسد بالقطرة والقطرتين والاصح انه يفسد لامكان الامتناع
عنه اذا آواه خيمة او سقف كذا فى الهداية قال فى البحر الرائق
هذا يقتضى ان المسافر الذى لا يجد ما يأويه ليس حكمه كغيره وليس
كذلك فالاولى ان يقال انما فسد صومه ليتوسط بين الفم وفتح احيانا
مع الاحتراس عن الدخول انتهى وهذا اذا لم يدخل بصنعه وانما يرجع
الى حلقه بذاته كما صرح فى امداد الفتاح وقدم فى فصل ما يوجب
القضاء والكفارة من فتاوى قاضيخان وفتح القدير انه يجب الكفارة
بالمطر والثلج اذا تعمد بما فارجع اليه ولو اغتسل الصائم فى الماء
فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف كذا فى التاتارخانية
والبحر الرائق وحاشية الشيخ ولو خاض فى الماء فدخل الماء اذنه
لا يفسد صومه كذا فى فتاوى قاضيخان والبزازية والظهيرية
والتاتارخانية وفتح القدير وهذا كالصريح فى ان مجرد الخوض
فى الماء لا يفسد الصوم كالاغتسال وذكر فى الفتاوى الناصرية
سئل در انجمن يك صائم در حوض آب غوطه خورده ست وآب
در كوشش زيد در آمده است شش عاد وزنه زيد باطل شده
باشد يا نى اجاب فى والله اعلم انتهى وهذا تصريح ايضا بان
غوطه خوردن ليس بمفسد للصوم وذكر فى المحمدي شرح الهداية
لو خاض رجل فى الماء فان استقر قدماه على الارض ونحوها
لا يفسد صومه وان لم يستقروا على شئ فسد انتهى وهذا يقيد
اطلاق الاول فتدبر ولا خفاء فى انه مكروه وان استقر قدماه
على الارض لما سياتى فى صب الماء على البدن والاغتسال ونحوها

في فصل مايكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي الزاهدي شرح
القدوري ان الصائم اذا فتح فاه وصرط في الماء لا يفسد صومه
لان جملة الخروج يمنع من الولوج انتهى ومثل ذلك في معراج
الدراية وجامع الرموز وما ذكر في فتح القدير والبحر الرائق
في بحث الاستنجاء يدل على ان الصوم يفسد بخروج الريح
من الدبر عند الاستنجاء بالماء وعبارتهما هذه ولا ينتقض الصائم
عند الاستنجاء بالماء ويحترز من دخول الاصبع المبتلة كل ذلك
يفسد الصوم انتهى وقد ذكر في خانية الروايات ان قولهم لا ينتقض
اي لا يخرج الريح وذكر في عمدة الاسلام ان قولهم لا ينتقض يعني
بادرها لكند فعرف ان في خروج الريح عن الدبر عند ملاقات
الماء ذلك الموضع روايتين في الفساد وعدمه فليحذر الرجل عن ذلك
حذرا كثيرا كيلا يقع امر صومه في الاختلاف والله الموفق فصل
فيما لا يفسد به الصوم ولو افطر ناسيا فاحتلم او نظر فانزل او احتجم
او اداوى او اكتحل او اغتاب او غلبه القيئ او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر قوله

لو افطر ناسيا يعني اذا باشر امرا من الامور المنافية للصوم من اكل
او شرب او جماع او غير ذلك حال كونه غير ذاكر للصوم فانه لا يفسد
صومه استحسانا ولكن الافضل ان يقضي صوما افطر فيه ناسيا كما في
شرح النقاية وجامع الرموز خلافا لمالك فانه قال يفسد صومه وهو
القياس لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة وجه

الاستحسان ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه رواه الجماعة الا النسائي واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة
مذكرة فان فيها القيام مستقبل القبلة واضعا اليمين على الشمال والركوع
والقعود على هيئة مع الاركان المشروعة فيها مذكرة للمرء بانه في الصلوة
فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب فاذا كان كذلك فلا يلحق
الصوم بالصلوة فبقي على قضية القياس ولا فرق بين صوم الفرض والنفل
لان النص لم يفصل كذا في الهداية والكافي وقال العيني في شرحه على الكنز
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبيها كالحائض
قلت المأمور اتمام الصوم وبالامساك تشبيها لا يتم صوم ويؤيده ما روي
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما
هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح انتهى وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء في وقت حاجته
قالوا ليس ذلك بعذر في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر لسقوط
الاثم واما الحكم فانكان مع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط
لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم
يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم سقط وان لم يكن مع مذكر ولا داع
فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية كذا في البحر الرائق هذا اي عدم
فساد الصوم في صورة النسيان اذا لم يخبره احد اما اذا كان يأكل
ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة

وابي يوسف كانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة
في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر
والحسن لا يفطر كانه ناس كذا في فتح القدير ومن راى صائما ياكل
ناسيا فان كان شيخا ضعيفا فالاولى ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم
ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة
الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر
انها تحريمية كذا في البحر الرائق والمدار في ذلك على الضعف وعدمه
بين ان يكون شيخا او شابا والتقييد بالشيخوخة والشباب في بعض
العبارات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا ترك المحقق ابن الهمام
رحمه الله كذا في امداد الفتاح وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الفرض
والقضاء او الكفارة وبين النفل في انه يذكره او لا كذا في النهر الفائق
واذا تذكر صومه في اثناء اكله ناسيا فعليه ان يترك من ساعته
ولو بقي طعمه في فمه لم يفسد به الصوم قيد بالاكل لانه لو كان
جواهر الفتاوى صائم افطر بشيء من الحلاوة فابتلع عينها ثم
دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلع البزاق وفيه
برودة او من اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا تفسد صلوته
لانه اثر لا عين نفيا للحرج انتهى ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر
فابتلعها فقد مر تفصيل هذه المسئلة في فصل ما يوجب القضاء
والكفارة قال في البحر لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فتقل

الشراب

الشراب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزعه المحال عند الذكر
او طلع الفجر وهو مجامعها فنزع مع الطلوع فصومه تام وعند
زفر يفطر كانه في حال الترك مباشر للاكل والشرب وهذا
يمشي على قاعدته فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال يحنث على قوله وقال ابو يوسف
ومحمد يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزع فعل جماع لوجود حقيقة
الفرج بالفرج وجه قولنا ان النزع ترك الفعل فلا ينافي الصوم
كان فعل الجماع وتركه النزع وهكذا الاكل والشرب تركه بالقطع
فلا يفطره انتهى وفي الكافي واذا طلع الفجر وهو مخالط اهله
فنزع نفسه من ساعته او جامع ناسيا فتذكر فنزع لا يفسد خلافا
لزفر لوجود جزء من الموافقة بعد التذكر وطلوع الفجر ولنا انه
لم يوجد منه بعد التذكر وطلوع الفجر الا امتناع من قضاء
الشهوة وذا ركن الصوم فكيف يفسد به الصوم وعن ابي يوسف انه
اذا طلع الفجر يقضي بخلاف الناسي لان اقتران الوقاع بالطلوع يمنع
انعقاد الصوم وصوم الناسي كان منعقدا ولم يوجد ما يرفعه وهو
قضاء الشهوة بعد التذكر فبقي صائما انتهى والصحيح ما ذكرناه او كما يجيء
عدم الفساد في المسئلتين كذا في فتاوى قاضي وفي الواقعات الحسامية
اذا جامع بالنهار ناسيا ثم تذكر فدام على ذلك او جامع بالليل
فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لانه تمكن الشبهة
واذا اخلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسئلتين جميعا انتهى
يعني اذا كان يجامع ناسيا بالنهار ثم تذكر فنزع نفسه من ساعته

مقارنا للتذكر او كان يجامع عامدا قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع نفسه
مقارنا للطلوع ثم عاد الى الجماع وجب القضاء مع الكفارة كذا في
السراج الوهاج وانما وجبت الكفارة في المسئلتين لانه عاد الى ابتداء
الجماع وهو في حالة العود باق على صومه هكذا ذكر في بعض الكتب مطلقا
وفي بعضها ذكر عن محمد روايتين في رواية قال تلزمه الكفارة لما قلنا
وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم انه الاول يفطره ثم عاد
تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا تلزمه وهو نظير ما اذا اكل ناسيا
ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة وان كان
جاهلا فكذا هنا كذا في التاتارخانية والخلاصة وفي فتح القدير
والبحر الرائق لو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته
لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل تعليه القضاء ثم قيل لا كفارة
عليه مطلقا وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر فان حرك نفسه
بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عامدا قبل الفجر
وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا انتهى
معناه اذا نزع نفسه مع الطلوع اما اذا كان يجامع امراته فطلع الفجر
في اثنائه فلم يعلم به ومضى على حاله ثم علم ان الفجر كان طالعا فانه
يفسد صومه وان نزع من ساعته لوجود الافطار خطاء ولو نزع
نفسه ثم ادخل في تلك الصورة لا كفارة عليه ايضا لان الافطار حصل
قبل الادخال وعبارة الكافي التي ذكرناها من قبل كافية في تعيين
هذا المراد فان اردت زيادة البيان فعليك بعبارة التبيين
وقد مرت هي ايضا تنبيه حسن اعلم ان قول صاحب فتح القدير

والبحر الرائق حتى انزل قيد اتفاقي ولا يختلف الحكم بين ما اذا مكث
ساعة او اكثر وما ذكر في امداد الفتاح ان الانزال ليس شرطا
لفساد الصوم وانما ذكره لبيان وجوب الكفارة فليس بشيء لانه
قد ذكر في فتح القدير والبحر الرائق وغيرهما ان الانزال ليس بشرط
لوجوب الكفارة فان قضاء الشهوة يتحقق بدونه وانما ذلك شبع
ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالاكل يجب بلقمة لا بالشبع كما مر في فصل
ما يوجب القضاء والكفارة وذكر في السراج الوهاج لو جامع الرجل
امراته على ظن انه ليل ثم علم ان جماعه وقع بعد طلوع الفجر فنزع
من ساعته فصومه فاسد لانه مخطئ وفعل المخطئ مفسد ولا
كفارة عليه لعدم قصد الافساد وعلى هذا اذا اكل ثم بانت
الشمس انتهى وهذا موافق لما قدمناه من قبل والله اعلم قوله
او نام فاحتلم فلا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ثلاثة
الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع و
لا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمماسة كذا في الهداية ولا فرق
في عدم فساد الصوم بالاحتلام بين ان ينزل او لا كذا في الضياء
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وقال في معراج الدراية ومن نام
فاحتلم فانزل لم يفسد صومه باجماع الائمة الاربعة انتهى وذكر النوازل
في فتاواه انه اذا جامع قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى
بعد طلوع الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان كذا في البحر
الرائق قوله او نظر فانزل يعني لا يفسد صومه اذا انزل بالنظر الى
امراة سواء نظر الى وجهها وفرجها كون النظر اولا لما بينا انه

لم يوجد صورة الجماع ولا معناه كما لو تفكر في جمال امرأة فامنى لا يفسد
صومه كذا في النظر كذا في الهداية والبحر الرائق وقال مالك رح لو كرر
النظر فانزل يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام النظرة الاولى لك و
الثانية عليك قلنا ذاك في الاثم دون المؤاخذة به اذا تعمد النظر الى ما
لا يحل ولو كان هذا مفسدا لم يشترط التكرار كالمس كذا في السراج
الوهاج قوله او احتجم يعني لا يفسد صومه لعدم المفطر اذ الفطر مما
يدخل لا مما يخرج وقال اصحاب الحديث الحجامة تفطر لنا ما روي
انس رض قال مر بنا ابو طيبة في رمضان قلنا له من اين جئت قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام كذا في السراج
الوهاج وذكر الزيلعي في التبيين قال جمهور العلماء باب
الاحتجام لا يفطر وقال احمد انه يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وبمثله يترك القياس
ولنا ما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري وغيره وعن انس رض انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا
من اجل الضعف رواه البخاري قال انس رض اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابيطالب احتجم وهو صائم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام
في الحجامة بعده للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدار
قطني وقال رواته كلهم ثقاة ولا اعلم له علة وما رواه منسوخ بما

روينا وعاتلونا من حديث انس ولان احتجام عليه السلام في السنة
العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام
الفتح ولان الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصار كالافتصاد
والجرح انتهى ما في التبيين قوله او ادهن اي ادهن راسه
او شاربه لم يفسد صومه لعدم المنافي كذا في الهداية وغيرها
ولا فرق بين ان يدهن بزيت او غيره من الادهان لما ذكرنا
كذا في العيني شرح الكنز وسواء وجد طعم الدهن في حلقه او لا
كذا في السراج الوهاج قوله او اكتحل لا يفسد صومه عندنا
وقال مالك واحمد تفسد صومه اذا وصل طعمه الى حلقه لما
روي عن ابي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد عند النوم وقال
وليتقه الصائم رواه ابو داود ولنا ما روى انس رض قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم رواه
الترمذي وما روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
وهو صائم رواه البيهقي وهكذا روى ابو داود برواية انس بن
مالك وابن ماجة برواية عائشة رض ولنا ايضا حديث رافع رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بمكحلة اثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم
وعن ابن مسعود رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء من بيت ام سلمة رض وعيناه مملوتان كحلا
كحلة ام سلمة رض وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا
ثم صار منسوخا ولانه ليس بين العين والدماغ منفذ والداخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المسام لانا فى الصوم واما الحديث الذي ذكره مالك واحمد
فقد قال ابو داود بعد روايته ذلك الحديث ان هذا احديث
منكر وقال صاحب التنقيح ان معبدا وابنه النعمان كالمجهولين
لا يعرف لهما غير هذا الحديث وقال ابن معين ان عبد الرحمن
بن النعمان ضعيف فكيف يصح هذا الحديث حجة على انه لو صح
لكان محمولا على انه عليه الصلوة والسلام قال ذلك شفقة عليهم
لاحتمال انه عرف فى الاثمد صفة لا توافق الصائم كالحرارة ونحوه
نحوه هذا كله فى الكفاية وفتح القدير والتبيين وقال فى فتح
القدير ولو اكتحل لا يفسد صومه عندنا سواء وجد طعمه فى حلقه
اولا لان الموجود فى حلقه اثر داخل من المسام لا من المنفذ لانه
ليس بين العين والدماغ منفذ والمفطر الداخل من المدخل و
المخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع فى
الماء يجد برده فى بطنه انه لا يفسد صومه وانما كره ابو حنيفة ذلك لغلبة
الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار
التجوز فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى مافى
فتح القدير فان قيل اذا لم يكن بين العين والدماغ منفذ فكيف
يخرج الدمع قلنا الدمع يترشح كالعرق فلا يدل على وجود المنفذ
كذا فى الهداية ولو برق فوجد لونه فى بزاقه لا يفسد صومه فى الاصح
لان الموجود فى حلقه اثره لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء و
وجد طعمه فى حلقه كذا فى التبيين وفى الظهيرية ولا باس بالاكتحال
وان وجد الطعم فى حلقه او بزاقه انتهى وفيها ايضا لو وضع

فى عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته فى حلقه لا يفسد
صومه كذا فى البحر الرائق وكذا اذا وضع حنظلا فى فيه فوجد مرارتها
فى حلقه او ماء فوجد عذوبته او نداوته فى حلقه لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين كذا فى محيط السرخسى فالحاصل من هذا الكل ما ذكره
الشمنى شارح النقاية وهو ان ما وصل الى داخل بدن الصائم فهو
على نوعين لانه اما ان يصل من مسالك البدن او من المسام فان
وصل شئ من المسام لا يفسد صومه اصلا كما اذا ادهن فوجد اثر الدهن
فى بدنه او اكتحل فوجد طعمه فى حلقه او لونه فى بزاقه وان وصل شئ
من المسالك فهو على نوعين ايضا لانه اما ان يصل من الفم او غيره فان
وصل من الفم فحكمه ظاهر كما قدمنا وان وصل من المسالك التى هى غير
الفم فانه يفسد صومه ويجب عليه القضاء من غير كفارة كان يتداوى
بحقنة او سعوط وهو الصب فى الانف او يتداوى بجائفة او تقطر
امرأة دواء فى قبلها او يدخل الماء باطنه بالاستنجاء او يستنشق الماء
فيصل الى دماغه انتهى كلام الشمنى ره تنبيه حسن مما ينبغى ان يعلم ان المسالك
فى بدن الانسان على ثلثة اقسام الاول الفم والثانى سائر المسالك المعتادة
غير الفم كالانف والاذن والدبر وقبل المرأة والثالث المسالك الغير
المعتادة كمنفذ الجائفة والآمة ونحوهما اما حكم الفم فما وصل منه الى جوف
الصائم ان وصل بفعله وكان مما يتغذى به او يتداوى به كان موجبا
للقضاء والكفارة معا وان وصل من غير فعله او كان مما لا يتغذى به
ولا يتداوى به فانه يجب القضاء دون الكفارة واما ما روى عن نصير
فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه انه لا يفسد صومه ما لم يصب فيه متعمدا فهو خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب كما في البحر الرائق واما حكم سائر المسالك المعتادة فما وصل منها
الى الجوف او الدماغ ان وصل بفعله وكان فيه صلاح البدن فانه يوجب
القضاء من غير كفارة اجماعا وبهذا قال في السراج الوهاج ان فساد
الصوم من غير كفارة في السعوط والحقنة والاقطار في الاذن اجماعي
انتهى وان وصل من غير فعله وكان مما فيه صلاح البدن فكذلك
يوجب القضاء من غير كفارة اجماعا كما يدل عليه ظاهر كلام من وصل
بفعله وليس مما فيه صلاح البدن كالماء ففي الاذن صرحوا بانه
فساد الصوم اختلافا وقال قاضيخان الصحيح هو الفساد وذكر
الزاهدي انه الاصح ورجحه في النهاية وفتح القدير والبحر الرائق
والنهر الفائق وشرح النقاية الى غير ذلك من الكتب واما غير الاذن
فقد صرح في فتح القدير بان ادخل خشبة في دبره وغيبها او احتشت
المرأة في الفرج الداخل او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره
فانه يفطر ولا اعلم خلافا في ثبوت الافطار بهذه الاشياء انتهى
وذكر في الخلاصة ان ما وصل الى جوف الراس او البطن من
الانف او الدبر فهو يفطر بالاجماع وفيه القضاء انتهى وان وصل
من غير فعله وليس مما فيه صلاح البدن ففي الاذن صرحوا بانه
كالخلاف في عدم فساد الصوم كما في فتح القدير وغيره واما غير
الاذن ففيه اختلاف روايات وما ذكروا انه اذا استنقع
فوصل الماء الى دماغه خطاء يفسد صومه يؤيد الفساد وقولهم
اذا احتشت المرأة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل
انتقض صومها يؤيده ايضا وما مر عن الخلاصة آنفا فهو ظاهر

يقتضي ترجيحه ايضا وكذا ما قدمناه عن الشرنبلالية
يشعر بترجيحه بحسب ظاهره لكن ما ذكر في فتاوى قاضيخان من
انه لو رمى ببعلم او طعن برمح وبقي الرمح في جوفه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه كانه لم يوجد منه الفعل
ولا صلاح البدن انتهى فهو يقتضي ترجيح عدم الفساد وكما
يخفى انه لا حليل يستثنى عن سائر المسالك المعتادة في هذا
الحكم كانه لو دخل شيء في الاحليل لا يفسد صومه عند ابي حنيفة
سواء دخل بفعله او بغيره وسواء كان مما فيه صلاح البدن
او لا كما ذكروا انه ليس بين الاحليل والجوف منفذ فليتدبر واما
حكم المسالك الغير المعتادة فقد قال في الظهيرية والايضاح و
الكفاية ان المخارق المعتادة وغير المعتادة سواء عند ابي حنيفة
فيما يصل الى الدماغ والجوف انتهى فليتامل وليتذكر والله اعلم
قوله او اغتاب لا يفسد صومه كانه لم يوجد المفطر وقد قال صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ماول بالاجماع اي تذهب بثواب
صومه كذا في شرح الهداية قوله او غلبه القيء او تقيأ قليلا فانه
لا يفسد صومه لما مر في الفصل المتقدم قوله او اصبح جنبا لا يفسد
صومه لعدم المفطر كذا في الهداية وقد روي ان رجلا قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اصبحت جنبا واريد الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
وانا اصبحت جنبا واريد الصوم فقال انك لست كاحدنا فغضب
وقال اني ارجو ان اكون اعلمكم بما اتقي وقالت عائشة وام سلمة
رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يتم صومه ذلك من رمضان كذا في السراج الوهاج قوله اوصب
في احليله دهن لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح
يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف رح
ان بينه وبين الجوف منفذا وهذا يخرج البول فكذا يدخل
الدواء فاشبه الحقنة والاقطار في الاذن وقع عند
ابي حنيفة رح ان المثانة بينهما حائل فالبول يترشح منه
كالدمع وما خرج مترشحا لا يدخل فيه كذلك كالكوز اذا
سد راسه والقي في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح
ولو بقي ماء يخرج ترشحا كذا في الكافي وهذا ليس باختلاف
في المسئلة بل مبني على ان بين المثانة والجوف منفذا اولا
وذلك ليس من باب الفقه بل يرجع الى معرفة الطب كذا في
الهداية والحميدي والاظهر ان لا منفذ له وانما يجتمع البول
في المثانة بالترشح كذا يقول الاطباء كذا في التبيين ويدل
على ذلك ان الانسان يقدر على اخذ بوله كذا في السراج الوهاج
وذكر في شرح الزرنجري على الوقاية من كتب الشافعية
ان المثانة وعاء البول وهي بين الدبر والعانة وهي مولفة
من طبقتين وعلى فمها عضل تضمته تمنع البول من الخروج
الى وقت الارادة ويجيء اليها البول من الكلى من عرقين
يسميان الحالبين فاذا بلغ البول الى المثانة خرق احدى
طبقتيها ثم يجري حتى تخرق الطبقة الاخرى وينفض الى
تجويف المثانة ثم يخرج بعد ذلك اذا اراد الله سبحانه وتعالى

خروجه انتهى قيد بالدهن ليعلم حكم الماء بالطريق الاولى
كما في البحر الرائق وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الدهن
الى المثانة لكن لو لم يصل اليها وكان في قصبة الذكر لم يفسد
بلا خلاف كذا في الخلاصة وقيد بالاحليل لان الاقطار في قبل
المراة يفسد الصوم بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة كذا في فتح
القدير وهو الصحيح كما في غاية البيان قوله اوصب في اذنه ماء فانه
يفسد صومه وقد مر تفصيله في الفصل المتقدم قوله او دخل غبار او
دخان او ذباب حلقه وهو ذاكر لصومه لا يفسد صومه استحسانا
وفي القياس يفسد لوجود المفطر الى الجوف وانما لا يتغذى به
كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يمكن التحرز عن هذه
الاشياء فصار كبلل بقي في فيه بعد المضمضة فجعلت عفوا كذا في
الهداية والكافي قال في البحر الرائق انما لم يفسد الصوم بهذه الاشياء
لكونها مما لا يستطاع الامتناع عنه لدخولها من الانف اذا طبق
الفم بخلاف ما اذا وصل الى حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه
او مطر او ثلج حيث فسد صومه ليتيسر طبق الفم وفتحه احيانا مع
الاحتراس عن الدخول انتهى وفي الفوائد الظهيرية قال
ابو يوسف رح والزنبور كالذباب لو دخل حلقه لا يفطر انثى
وغبار الطاحونة كالدخان كذا في البحر الرائق ايضا ولو دخل
حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس و
اشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او
هوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره لان هذه الاشياء لا يمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا حتراز عنها كذا في السراج الوهاج ولو دق الدواء فوجد
طعمه في حلقه لا يضره اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالدخان
والغبار كذا في التبيين وذكر في الزاهدي شرح القدوري انه لو
دخل دخان النار حلقه او دماغه فلا باس به لان دخوله كدخول
رائحة المسك والعود والثوم ونتن العذرات وانها غير معتبرة
بالاجماع انتهى هذا اذا دخل الغبار او الدخان حلقه من غير صنعه
اما اذا ادخله عمدا الى جوفه او دماغه فباي صورة كان
الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما
حتى ان من تبخر بمجمر فاواه الى نفسه واستشم دخانه ذاكرا
لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه او دماغه
وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه
كشم الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين ما هو تطييب
بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله كذا في امداد
الفتاح شرح نور الايضاح وفيه ايضا ان هذا في غبار غير العنبر
والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وعلى هذا
البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه تلزمه الكفارة و
نسال الله العفو والعافية انتهى وفي شرح المنظومة الوهبانية للشيخ
حسن الشرنبلالي انه تلزم الكفارة بشرب الدخان الذي حدث
لانه يلتذ به في زعمهم انتهى وذكر في منظومة ابن وهبان في فصل
الكراهية والاستحسان ويمنع عن بيع الدخان وشربه وشاربه
في الصوم لا شك يفطر ويلزمه التكفير لوظن نافعا كذا افعاشوت

رائحة المسك

بطن

بطن فقرر قال العلامة حسن الشرنبلالي في شرحه على المنظومة هذه مسئلة
مهمة اجبت ذكرها فانه سالني بعض العظماء عن شرب الدخان الذي
حدث في هذا الزمان فقلت ان الذي يستعمل شرعا ما يصل الى الجوف
اما غذاء او دواء والغذائية فيه منتفية والدواء ان ظن به فلا يداوم
عليه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز وان لم يكن غذاء ولا دواء فهو
نوع من العبث وانه لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كاتلاف المال بشرائه بالا يرضاه اهل الصلاح والرشد وغيرهم كاذيته
بنتن فم كل من قابله وقد منع اكل الثوم والبصل من حضور المصلى
بنص الحديث واحراق زنجي على غفلة بنار شاربه كشيطان بيده شعلة
وخصوصا عند الغروب والفجر وجمعهم متقابلون. بهذه القبيحة و
قد شمل قول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث انتهى ما في شرح المنظومة
والله اعلم وذكر في الفتاوى السلمانية ان من تبخر بالدواء او بالدخان
فوجد طعمه في حلقه يقضي الصوم كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في المحيط
ولو وضع الكف على المنخر وادخل في فمه قضى كذا في حاشية العصام على
شرح الوقاية وفي الفتاوى البتيمية سئل الحسن بن علي المرغيناني
عن الصائم اذا افتتح فاه فدخل فيه الغبار هل يفسد صومه فقال لا انتهى
وقيد بعدم الفساد في مسئلة الذباب بالدخول اي بغير صنعه فلو ابتلع
الذباب قصدا فسد صومه كذا في جامع الرموز ولو اخذ الذباب فابتلعه
فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة كذا في السراج الوهاج فصل
فيما يكره في الصوم وما لا يكره وكره الذوق ومضغ شيء بلا عذر ومضغ
العلك والصبر ان لم يا من الذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حلقه كذا في البحر الرائق وانما كره الذوق لما فيه من تعريض الصوم
على الفساد اذ قد يسبق شيء منه الى الحلق لان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في فتح القدير ولا يفسد صومه لعدم
الفطر صورة ومعنى كذا في البحر الرائق اطلق المصنف في كراهة الذوق
فشمل صوم الفرض والنفل اذ لا فرق بينهما في ظاهر المذهب ولذا
اطلقه في الهداية وشرح الوقاية والكنز واما ما ذكره شمس الائمة
الحلواني من أن كراهة الذوق في صوم الفرض دون النفل
فمبني على رواية شاذة هي رواية جواز الافطار في التطوع
بغير عذر لان كلا منهما اذا ذاق بغير عذر والمبني على الشاذ
يكون شاذا هكذا افاده صاحب البحر الرائق وامداد الفتاح
وقوله بلا عذر يتعلق بالذوق والمضغ جميعا حتى لو ذاق بعذر
لا يكره كما اذا كان زوج امرأة او سيدها سيئ الخلق لا باس لها
ان تذوق بلسانها كذا في البحر الرائق وذكر صاحب امداد الفتاح
قلت ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى قال صاحب البحر الرائق
وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء
بل يكره كما ذكر الولوالجي وتبعه في النهاية وفتح القدير انتهى وكذا
في السراجية وفتاوى قاضيخان وقيل لا يكره كذا في المحيط قوله
ومضغ شيء بلا عذر قال في الهداية ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها بد منه بان يكون طعاما لا يحتاج الى المضغ لما
بينا من تعريض الصوم على الفساد وقيد بذلك لانها لو لم تجد منه
بد بان لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرها

من لا يصوم ولا يجد طبخا ولا لبنا حليبا فلا باس بذلك صيانة للولد
الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد كذا في التبيين وفي
السراجية لا باس بمضغ الطعام لاجل الصبي والمريض اذا لم يجد منه
بدا انتهى قوله ومضغ العلك فانه يكره للصائم لما ذكرنا ولان من
رآه من بعيد يظنه اكلا وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع
التهم وقال علي كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق
ان تسمعه عذرا ولكنه لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه عينه
وانما يصل اليه طعمه كذا في الهداية والسراج الوهاج والتبيين
قال في غاية البيان هذا اي يكون مضغه مكروها وعدم الفطر
به لا فرق فيه بين علك وعلك في ظاهر الرواية انتهى كذا في
البحر الرائق وقيل هذا اذا كان ملتئما بان اتخذ ولم يمضغه
غيره فانه يفسد الصوم لانه في ابتداء المضغ تفتت فيصل
الى جوفه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد والا كان
ملتئما لانه تفتت ويذوب بالمضغ فلا يصل من عينه شيء
الى الجوف وانما يصل رائحته كذا في الكافي قال في فتح القدير
واطلاق محمد رح عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك
للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فوض في بعض العلك معرفة
الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن انتهى
وهذا في الصوم واما بعده فلا يكره للمرأة مضغ العلك لقيام مقام

اي متموه او رقيق لم يكن ملتئما

فيصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف الابيض لانه حالا يذوب بالمضغ

السواك في حقهن كان منها اضعف من سن الرجال كسائر اعضائها
فيخاف من السواك سنها وهو ينفي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
كذا في الكافي بل يستحب لهن لقيامه مقام السواك كذا في فتح القدير
ويكره للرجل الغير الصائم على ما قيل اذ الم يكن من علة لتشبهم
بهن وقد نهينا عن التشبه بهن واذا كان لعلة مثل ان يكون
في فمه بخر فلا باس لان الضرورة بيحة كذا في الهداية والكافي
والبحر الرائق والعلك بالكسر شيء يمضغ ليشد الاسنان ويحلل
لثة كالكندر وكذا في معدن الكنز وفي لوامع اللغة العلك كل صمغة
تعلك كالكندر والمصطكى واشتقاقه من العلك وهو المضغ
انتهى وذكر ان مضغ العلك يورث هزال الجبين كذا في امداد
الفتاح قوله والقبلة ان لم يامن اي من الانزال او الجماع
فانها مكروهة ولا باس بها اذا امن منهما لان عينه ليس بمفطر
لبقاء ركن الصوم وربما يصير فطرا بعاقبته لان القبلة من
دواعي الجماع فعسى ان يفضي اليه فان امن يعتبر عينه وابيح
له وان لم يامن يعتبر عاقبته وكره له لانه لا يفسد الصوم
حتى ينزل حلافا لسعيد بن جبير رض حيث قال ان القبلة
تفسد الصوم وان لم ينزل قاسه على المصاهرة ولنا قول
عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم وعن انس رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القبلة للصائم فقال كوبخانة احدكم يشمها وجاء عمر

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي
قال وما ذاك قال هششت الى امراتي وانا صائم فقبلتها
فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك قلت لا قال
فصم اذا وعن ابن عباس رض ان شابا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قبلة الصائم فنعه وسال الشيخ عن ذلك فان لم
فقال الشاب يا رسول الله ان امرتي وثبة واحد قال نعم
ولكن الشيخ يملك نفسه وهو اشارة الى ما ذكرناه من الفرق
بين حال الامن وعدمه فيكره في حالة عدم الامن ولا باس
عند الامن كذا في الهداية والسراج الوهاج وهذا عندنا
خلافا للشافعي فانه اباح التقبيل حال الامن وعدمه لان عينه
ليس بمفطر والحجة ما ذكرنا والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر
الرواية لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
ويباشر وهو صائم وعن محمد رح انه كره المباشرة الفاحشة و
ان امن لانها قلما تخلو عن الفتنة في مثل هذه الحالة وذكر ان
يعانقها وهما متجردان وعيسى ظاهر فرجه فرجها كل ذلك في
الهداية وشروحها واختار في فتح القدير رواية محمد لانها سبب
غالب للانزال وفي معراج الدراية ان تقبيل الفاخش كالمباشرة
الفاحشة وهو ان يمص شفتيها كذا في البحر الرائق قال في
السراج الوهاج واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق
بان يمص شفتيها والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة
في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن وهو الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو ان رجلا اراد ان يضاجع امراته في نهار رمضان وليس بينهما
ثوب الكان لا بأس فرجها فلا باس والكان بينهما ثوب فرجها
يكره لكان هذه مباشرة فاحشة ولا باس بالمعانقة اذا كان
يأمن على نفسه اوكان شيخا كبيرا وروى عن ابي حنيفة رح كراهة
المعانقة للصائم وهو خلاف المشهور انتهى ما في السراج وقوله ان القبلة
الفاحشة يكره على الاطلاق اطلاقه مبني على ما روي عن محمد في المباشرة
الفاحشة والا فالتقبيل ليس باشد منها كذا في شرح الكنز للسيد الحموي
لا كحل ودهن شارب والسواك ويعني لا يكره هذه الاشياء الصائم
اما الكحل فلما روي عن عائشة رض قالت انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو
صائم رواه الدارقطني كذا في التبيين ولانه لا ينافي الصوم صورة
ومعنى واما دهن الشارب فلان الصوم كف عن الشهوات وليس
في دهن الشارب قضاء الشهوة صورة او معنى فلم يحرم كذا في الكافي
والكحل والدهن بفتح الكاف والدال مصدران وبضمهما اسمان
ويجوز هنا كلاهما لكن الثاني على حذف مضاف بان يقال لا يكره
استعمال الكحل والدهن كذا في البحر الرائق ولا باس بالاكتحال اذا
قصد به التداوي دون الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا
او صائما كذا في الهداية والتبيين وذكر في جامع الرموز انه لا باس
للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي
دون الزينة انتهى ومما ينبغي ان يعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال
وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار
النعمة شكرا لا فخرا وهو اتراد النفس وشهامتها والقصد الثاني

اثر ضعفها وقالوا بالخضاب ورد السنة اذا لم يكن لقصد الزينة
ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا
يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في
تناوله لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام
وتقصيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى كذا في البحر الرائق
ويستحسن دهن الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت
السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون
وهو القبضة كذا في الهداية والكافي وما زاد على ذلك يقص
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض من اللحية طولها
وعرضها كذا في التبيين وكان ابن عمر رض كان يقبض على لحيته
فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود وفي سننه كذا في البحر
الرائق والقبضة بضم الكاف قال في النهاية ما وراء ذلك يجب
قطعه كذا في فتح القدير ومقتضاه الاثم بتركه كذا في البحر الرائق
وقال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكوة في باب الترجل
انه يستحب اخذ اللحية طولا وعرضا اذا زادت على قدر القبضة
وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز قصها
كراهة ان تصير مثلة انتهى واما الاخذ من اللحية وهي دون
القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه
احد كذا في فتح القدير وقال في الطريقة المحمدية ان من
آفات اليدين حلق اللحية وقصها اقل من قبضة انتهى وذكر
الشيخ عبد الحق في شرحه على المشكوة في باب السواك ان ظاهر

ما زاد على القبضة الخ

كل امم حرمة حلق اللحية ونقصانها من القدر المسنون وما يقال
انها سنة فمعناه طريقة مسلوكة في الدين او ان وجوبها ثابت
بالسنة انتهى كلامه واما السواك فانه لا يكره استعماله لقوله صلى الله
عليه وسلم خير خلال الصائم السواك رواه ابن ماجة من
حديث عائشة والدارقطني ولانه لتطهير الفم ومرضاة
الرب وحال الصوم بذلك احق ولا فرق عندنا بين ان يكون
بالغداة او بالعشي وقال الشافعي يكره بالعشي واستدل
بالحديث والمعنى اما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي رواه الطبراني
والدارقطني واما المعنى فهو ان ازالة الاثر المحمود في الشريعة
مكروه والخلوف اثر محمود لقوله صلى الله عليه وسلم خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فيكره ازالته كدم
الشهيد وهذا انما يكون بالعشي لان الصائم والمفطر سيّان
في الغداة ولنا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصائم السواك ولنا ايضا اطلاق ما روي عن عامر بن
ربيعة رض عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسوك وهو صائم مالا أعُدُّه ولا أحصي رواه الترمذي
وابو داود ولنا ايضا عموم قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه البخاري
اذ يدخل في عموم كل صلوة صلوة الظهر والعصر والمغرب للصائم
والمفطر وفي رواية للنسائي وعلقها البخاري عند كل وضوء

فيعم وضوء هذه الصلوة ولنا ايضا ما في مسند احمد عنه عليه الصلوة
والسلام صلوة بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بغير
سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات نعم لوصفها بصفة عامة
فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلوة افضل من سبعين
كما يصدق على عصر المفطر فهذه النصوص الواردة كلها مطلقة فلا يجوز
تقييدها بالزمان بالراي كيف وقد تأيد تعميمها بما روى عن ابن عمر و
عامر الاحول ومعاذ بن جبل فقد قال ابن عمر رض ان الصائم يستاك اول
النهار واخره رواه البخاري وقال ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسحق
الخوارزمي سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب
قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم
قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي وقال عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل رض اتسوك و
انا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة
وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد في الصائم خلوف
وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان يتنتنوا افواههم عمدا ما في ذلك
من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا رواه الطبراني
واما ما ذكره الشافعي من الحديث والمعنى فلا يقوم حجة اما الحديث
فانه مع شذوذه ضعيف اذ في سنده كيسان ابو عمر القصاب وقد ضعفه
ابن معين وضعفه ايضا احمد بن حنبل واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه بناء على ان السواك يزيل الخلوف وهذا غير واقع كما دل عليه اثر معاذ
المتقدم بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لا ف
الخلوف ليس من الفم بل من المعدة اذ سببه خلو المعدة من الطعام
والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرفع السبب على انه لو كان من الفم
لوجب ان يمتنع السواك قبل العشى لان تعاهده بالسواك قبله يمنع
وجوده بعده وكان الخلوف اثر العبادة واللائق به الاخفاء تحاميا
عن الرياء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم فلا باس بابدائه اذ من
شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة غير خفية قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولانه لا رياء بعد الموت هذا كله
حاصل ما فى فتح القدير والتبين والكافى والخلوف بالضم مصدر
من خلف فمه تغيرت رائحته خلوفا والمراد بالعشى الذي يكره
فيه السواك عند الشافعي هو ما بعد الزوال كذا فى حاشية
الحلبي على شرح الوقاية ثم لا فرق فى جواز السواك للصائم
عندنا بين ان يكون السواك يابسا او رطبا اخضر او مبلولا
بالماء لاطلاق ما روينا كذا فى الهداية وفى المبلول بالماء
خلاف ابي يوسف حيث قال بانه يكره لانه فيه ادخال
الماء فى الفم من غير حاجة وهو قول مالك ولنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر عائشة رضي الله عنها بتليين السواك ثم يستعمله وهو صائم ولان غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره
كبلل المضمضة كذا فى الكافى ومعراج الدراية واما السواك
الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل كذا فى الخلاصة وكنز العباد

السواك الاخضر

اي عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واما مالك فقد قال
يكره استعمال السواك الرطب كذا في معدن شرح الكنز ولنا ما رواه
البيهقي برواية عاصم الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
قدمناه وما رواه البخاري انه قال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل
لطعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به كذا في فتح القدير وغيره والفرق في جواز السواك للصائم
عندنا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا كذا في جامع الرموز ولا فرق بين ان يستاك في وضوء
فرض او نفل وبين ان يكون في وضوء في المكتوبة او لغيره كذا في شرح القدوري للزاهدي ثم اذا
اردت ان تجمع الاختلافات الواردة في السواك فاعلم انه قال في المعدن شرح الكنز انه لا يكره
استعمال السواك للصائم عندنا سواء كان الصوم فرضا او نفلا وسواء كان السواك بالغداة
او العشي وسواء كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء او يابسا وقال الشافعي يكره استعمال السواك الرطب
وغيره بعد الزوال نفلا كان الصوم او فرضا وقال احمد ان كان نفلا لا يكره مطلقا وان كان فرضا
فيستحب قبل الزوال ولا يستحب بعده وقال مالك يكره استعمال السواك مطلقا الرطب قال ابو يوسف يكره
المبلول بالماء وطريق ضبط جميع هذه الاقوال ان يقال ان السواك لا يخلو
اما ان يكون رطبا اخضر او مبلولا بالماء او يابسا وكل من التقادير الثلثة
على وجهين اما ان يكون قبل الزوال او بعده فكانت ستة اقسام وكل من الستة
على وجهين اما ان يكون في صوم فرض او نفل فهذه اثنا عشر وجها فان
استاك بالسواك اليابس قبل الزوال والصوم فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره
باتفاق جميع العلماء وان استاك بالسواك الرطب الاخضر قبل الزوال والصوم
فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره الا عند مالك وان استاك بالسواك المبلول
قبل الزوال والصوم فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره الا عند مالك والمفتى به
رواية عن ابي يوسف وان استاك بالسواك اليابس بعد الزوال فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصوم فرضا لا يكره الا عند الشافعي واحمد بن حنبل وان كان نفلا
لا يكره الا عند الشافعي خاصة وان استاك بالسواك الرطب الاخضر
بعد الزوال فان كان الصوم فرضا لا يكره الا عند مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي خاصة
وان استاك بالسواك المبلول بعد الزوال فان كان الصوم فرضا
لا يكره الا عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو رواية عن ابي يوسف
وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
انتهى ما في المدين شرح الكنز فالحاصل ان مذهب ابي حنيفة لا يكره
السواك للصائم في صورة من الصور الاثنتي عشرة اصلا ولهذا
اطلق المصنف عدم الكراهة ولكنه لم يتعرض لسنية السواك للصائم وذكر
في النهاية انه سنة له كما لغير الصائم كذا في البحر الرائق وذكر الزيلعي
في التبيين انه لا يكره السواك للصائم بل يستحب له فينبغي ان يستاك
عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده انتهى وذكر فيه ايضا
في سنن الوضوء الصحيح ان السواك مستحب لا سنة انتهى ففي كلامه
فائدتان احديهما ان السواك مستحب للصائم وغيره لا سنة
على الصحيح ولهذا قال في فتح القدير والبحر الرائق ان استحبابه
هو الحق ثانيتهما انه ينبغي للصائم ان يستاك قبل الضحوة
بخلاف غير الصائم فان الاولى له ان يستاك عند الضحوة
على القول الصحيح الذي عليه الاكثر كما في البحر الرائق فليتدبر

فروع في شرح مجمع الامام الزاهدي واما شم الورد وريح
العطر والغالية للصائم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر
رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر
يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كرهه بعض الناس
للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف اهل السنة والجماعة
كذا في الخزانة والمتانة بخلاف دخان العنبر والعود فانه يفسد
الصوم اذا ادخل حلقه عمدا وقد مر ذكره هذا واما الاحتجام فلا باس
به اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف انه يضعفه عن الصوم
فهو مكروه كذا في البحر الرائق والفصد يكون نظير الحجامة وذكر
شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر
كذا في التاتارخانية وذكر في امداد الفتاح كره للصائم ان يفعل
فعلا يظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق
لما فيه من تعريضه بالافساد انتهى وفيه ايضا اذا كانت الحجامة
لا تضعفه عن الصوم لم يكره لكن ينبغي ان يؤخرها الى وقت
الغروب انتهى واما الاستنجاء بالماء فقد قال في الخلاصة لا باس
للصائم ان يستنجي بالماء انتهى ويكره للصائم ان يبالغ في الاستنجاء
لانه يخاف منه وصول الماء الى الجوف كذا في السراج الوهاج
وينبغي ان لا يجلس متفرجا ولا يرخي مقعده كيلا تنفذ البلة
الى باطنه كذا في شرح المنية وفي الخانية وينبغي للمستنجي
في الصوم ان يبالغ ولا يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس
في هذه الحالة انتهى اي لا يخرج الريح كذا في متانة الروايات

ومعنى قوله لا ينفس يعني باد رهانكند كذا في عمدة الاسلام ولو خرج
متعمدة فضلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففه قبل كذا
في البين وذكر في الظهيرية لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء
باطنه يفسد صومه والرجل اذا تناقل حتى خرج سرمه في حالة
الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يجففه قبل ان يقوم
كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى الغياثية اذا بالغ في
الاستنجاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من
موضعه حتى ينشف بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور كذا
في خزانة الروايات وههنا فائدتان جليلتان يجب التنبيه
عليهما احدهما ان وصول الماء من الدبر انما يكون مفسدا
اذا وصل موضع الحقنة صرح بذلك في فتح القدير والنهر
الفائق ثانيتهما انه اذا استنجى بالماء وبالغ في الاستنجاء حتى
وصل الماء الى موضع الحقنة يقينا فلا خلاف في فساد الصوم
ولهذا قال صاحب فتح القدير ان من بالغ في الاستنجاء حتى
وصل الماء الى داخل دبره لمبالغته فيه فانه يفطر ولا اعلم
خلافا في ثبوت الافطار بهذا والحد الذي يتعلق بالوصول
اليه الفساد قدر الحقنة انتهى وقال صاحب الخلاصة ان ما
وصل الى الجوف من الدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء
انتهى وهكذا في الكفاية نقلا عن الايضاح فهذا جامع ما قيل
يفيد ان من تيقن بعدم وصول الماء الى موضع الحقنة فانه
لا يفسد صومه كما لا يفسد اذا لم يبالغ في الاستنجاء واما اذا بالغ

في الاستنجاء

في الاستنجاء لكنه لم يتيقن بوصول الماء الى ذلك الموضع ولا بعدمه فالفساد مختلف فيه وعليه يحمل ما ذكر في الواقعات ان الصائم اذا استنجى وبالغ واسترخى نفسه اختلف فيه مشايخ بلخ انتهى وما ذكر في الرسالتين الفارسيتين احديهما المسماة بترغيب الصلوة وثانيتهما المسماة بمجموع خاني نقلا عن اجناس ابي العباس الناطفي انه سئل الشيخ ابو القاسم الصفار عن صائم استنجى بالماء على طريق الاستخاء هل يفسد بذلك صومه اجاب بفساد وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني عن ذلك فقال لا يفسد صومه وان استنجى على وجه السنة انتهى وذكر في ترغيب الصلوة ايضا ان الصائم اذا استنجى على وجه السنة قال شمس الائمة الحلواني انه يفسد صومه انتهى وذكر في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم في بحث الاستنجاء ان الصائم اذا ارخى مخرجه مبالغة ففيه خوف الفساد بوصول الماء الى الباطن انتهى وذكر في شرح النقاية للقهستاني المسمى بجامع الرموز ان الصائم اذا استنجى بالماء حال كونه موخيا للمقعد كل الاستخاء فانه يفسد صومه في رواية انتهى فليحفظ هذا وقد قدمنا بعض مسائل الاستنجاء في اوائل فصل ما يوجب القضاء دون الكفارة و بعضها في اواخره فان شئت ارجع اليه وفي جواهر الفتاوى امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شئ منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها لانه اثر كعين كذا في خزانة الروايات تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء ولا باس به للوضوء كذا في البحر الرائق

للصائم وتسن بغيره كذا في الاشباه في الفن الاول في القاعدة الخامسة من الفن الاول في المحيط عن ائمتنا تكره للصائم المضمضة والاستنشاق

www.alukah.net

وفى البزازية يكره ادخال الماء فى الفم بلا ضرورة وفى ظ
الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة انتهى
وفى خزانة الاكمل لو دخل الصائم ماء لتبرده اوجعل الماء فى فمه
ومجه يكره انتهى وذكر فى الواقعات لا باس للصائم ان يستنقع
فى الماء اى يمكث فيه للتبرد كذا فى الاختيارات على النقاية
وعن ابى حنيفة انه يكره للصائم الاغتسال والاستنقاع فى الماء
وان يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به كان فيه
اظهار التضجر فى العبادة كذا فى البحر الرائق وكذلك الدخول
فى الماء كذا فى فتح القدير وعن ابى يوسف رح انه لا يكره كل واحد
منها وهو والاستظلال سواء كذا فى فتاوى قاضيخان قال
فى البحر الرائق وهو الاظهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صب على رأسه الماء من شدة الحر وهو صائم وكان فيه اظهار
ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا لا اظهار
الضجر انتهى ونقل ابن عبد رض انه تلفف بالثوب المبلول حين
اشتداد الحر عليه كذا فى شرح النقاية وفى المجتبى ويكره
اللعب فى الماء الكثير كذا فى التاتارخانية **فصل فيما يكون**
شبهة فى سقوط الكفارة وما لا يكون اذا اكل او شرب او جامع
فى صوم رمضان ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل او شرب او جامع
متعمدا عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس
فان القياس الصحيح يقتضى فساد الصوم بالاكل ناسيا لانعدام
ركنه فيتحقق الشبهة فى اسقاط الكفارة كذا فى الهداية قيد بقوله

ظن

ظن انه فطره لانه لو علم ان صومه لا يفسد بالنسيان فاكل متعمدا
فعند ابى يوسف ومحمد عليه الكفارة وعن ابى حنيفة فيه روايتان
فى رواية تجب الكفارة لانه لا اشتباه فلا شبهة وفى رواية
لا تجب لان الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس قائمة اذ القياس
يقتضى فساد الصوم بالاكل ناسيا لانعدام ركن الصوم حقيقة
والشئ لا يبقى مع فوات ركنه فهذه الشبهة واقعة موقعها فلا
تنتفع تلك الشبهة بالعلم كما اذا وطئ اجنبية جارية ابنه فانه لا يلزم
الحد سواء علم حرمتها عليه او ظن انها تحل له لان الشبهة استندت
الى الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلذلك
استوى العالم والجاهل ههنا فى عدم وجوب الكفارة خصوصا
اذا تأيدت تلك الشبهة باختلاف العلماء كان عندنا مالك وربيعة
وابن ابى ليلى يفسد صوم بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن
مقاتل الرازى من اصحابنا واختلاف العلماء يورث الشبهة
لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك البعض لكان الاجتهاد وفى الكفارة
نوع عقوبة فتندرئ بالشبهة كذا فى الهداية والسراج الوهاج
وفى الخلاصة والسراجية والبحر الرائق انه لا تجب الكفارة على من
اكل عمدا بعد الاكل ناسيا مطلقا سواء علم انه لا يفطره بان بلغه
الحديث او الفتوى اولا وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح انتهى وصححه
قاضيخان ايضا وهو ظاهر الرواية كذا فى امداد الفتاح قيد الاكل
الثانى بقوله متعمدا لانه لو اكل ناسيا مرة ثانية لا تجب عليه الكفارة
كذا فى معدن الكذب فلا يفسد صومه ايضا وهو ظاهر الرواية كما لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما قلنا اوشرب اوجامع لان هذا الحكم لا يختص بالاكل بل يستوي
فيه الاكل والشرب والجماع كذا في حاشية الصمام على شرح الوقاية
ولو احتجم فظن انه فطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان
الظن ما استند الى دليل شرعي فان الدليل الشرعي هنا اما القياس
او الحديث وكل واحد منهما لا يدل على انتفاء الصوم اما القياس فلانه
يقتضي بقاء الصوم لان المفطر وصول شيئ الى الباطن كخروج شيئ
منه والموجود الخروج لا الدخول فلا يكون الظن مستندا الى القياس
واما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
بالواو وبدون الواو فتاويل الواو انهما كانا يفتابان والمغتاب
ذهبت الغيبة بثواب صومهما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم وتاويل
غير الواو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحاجم يحجم رجلا فغشي
على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه وايما كان فلا يدل على انتفاء
الصوم فلا يكون ظنه مستندا الى الحديث كذا في الهداية وشرحها
والكافي فيد بقوله ظن انه فطره ليعلم منه وجوب الكفارة في عكسه
بالطريق الاولى الا اذا افتاه فقيه بالفساد اي بفساد الصوم
بالاحتجام فاكل متعمدا على فتواه فلا كفارة لان الفتوى دليل
شرعي في حقه اذ يجب على العامي اتباع العلماء في فتاويهم باجماع
الامة فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطاء في نفسها
كذا في الهداية والكافي ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ منه
الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا يعتبر فتواه شبهة ولا

ولا معتبر بغيره كذا في النهاية ولا فرق بين ان يكون مذهب السائل
والمفتي متحدا او مختلفا كما صرح به في امداد الفتاح وقد علم من
هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب كذا في
البحر الرائق وانما اقتصر المص في عدم وجوب الكفارة على مسئلة
الافتاء لانه لو بلغه الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم ولم يعرف تاويله فاعتقد فالكفارة عند محمد لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصح
دليلا شرعيا في حقه فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى وقال
ابو يوسف تجب لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لا الاعتماد
بنفسه لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث فاذا سمع
حديثا ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن
ظاهره او منسوخا او غريبا فاذا اعتمده كان تاركا للواجب
وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها كذا في الهداية والكافي
وفتح القدير وذكر في البحر الرائق ان ابا حنيفة مع محمد انتهى
وان عرف تاويله تجب الكفارة بالاتفاق لانتفاء الشبهة
وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة في هذه المسئلة كما اورث
قول مالك الشبهة في مسئلة الافطار عمدا بعد الافطار ناسيا
لان قول الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة
وقول مالك موافق للقياس كذا في الهداية وشروحها ولو اعتمد
فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان

الفطر يخالف القياس لبقاء ركن الصوم مع الغيبة والحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ماؤل بالاجماع اى تذهب ثواب صومه
ومعنى قوله كيف ماكان اى سواء ظن ان الغيبة تفطره اولم يظن
بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تاويله اولم يعرفه افتاه مفتى بالفساد
اولم يفته ووجبت الكفارة فى جميع الفصول لان هذا الظن والفتوى
فى غير موضعه اذ لا خلاف بين العلماء فى ان الصوم لا يفسد بهذا
والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر كذا فى الهداية والحميدى والنهاية
وجعل فى المحيط الغيبة كالحجامة اعنى ان الكفارة تجب بالاكل بعدها
لا اذا افتاه فقيه اوتاول حديثا وقال الزيلعى ان فصل الغيبة
تجب الكفارة كيف ماكان قال وعليه عامة المشائخ انتهى قال فى
البحر الرائق والظاهر ترجيح ما فى المحيط للشبهة انتهى فروع
ولو ذرعه القيئ وهو ذاكر لصومه اوناسٍ اواغتسل فظن
ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال
وفى بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وقول محمد مضطرب
كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وهذا الفرق المذكور
بين العالم والجاهل ليس بصحيح بل الصحيح وجوب الكفارة
مطلقا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وذكر فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل الاكل
فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيئ

يكفر

يكفر مطلقا وقال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند
الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وفيها ايضا
ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان
جاهلا فكذلك عند ابى حنيفة فى ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لو استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو
الصحيح انتهى ولو اصبح جنبا فظن ان ذلك فطره فافطر عمدا
عليه الكفارة وان اعتمد فتوى او حديثا جهل تاويله
فافطر لا كفارة عليه كذا فى شرح القدورى للزاهدى وفى
فتح القدير والتبيين انه لو ذرعه القيئ فظن انه فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فلا كفارة لان القيئ يوجب غالبا عود شئ
الى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر الى دليل انتهى وكذلك
فى الاحتلام فان علم ان القيئ والاحتلام لا يفطره فعليه
الكفارة كذا فى الظهيرية والبحر الرائق ولكن هاتان
المسئلتان مخالفتان لما تقدم آنفا وينبغى العمل على ما فى التبيين
وفتح القدير لما فى البحر الرائق من كتاب القضاء انه اذا
تعارض ما فى المتون والشروح فالعمل على ما فى المتون وكذا
يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى انتهى وفى البدائع
لو ادهن شاربه فظن انه فطره فاكل عمدا فعليه الكفارة
وان استفتى فقيها اوتاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه
وتاويل الحديث هنا لما ذكرنا فى الغيبة كذا فى فتح القدير

وفي فتاوى قاضيخان خلافه حيث قال لو ادهن فضه شاربه ثم
اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر
فلا تلزمه الكفارة انتهى ولو اكتحل فظن انه فطر ثم اكل
متعمدا تلزمه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر
فيجب القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
وخزانة الاكمل وكذا اذا بلغه الحديث اعني قوله عليكم بالاثمد
وليتقه الصائم فاعتمده ولم يعرف تاويله فافطر بعد الاكتحال
لا كفارة عليه كذا في شرح القدوري للزاهدي ولو قذف
محصنة فظن انه فطره ثم افطر متعمدا فحكم حكم الاغتياب كذا
في خزانة الاكمل يعني يجب عليه الكفارة مطلقا وان افتاه فقيه
او تاول حديثا كما مر في الغيبة ولو مشى بالنميمة فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو اساك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان
او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام كذا في فتاوى
قاضيخان والبزازية والغياثية والخلاصة ومن جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل او ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكة و
لم يغيبها من يده فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه
القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان والبزازية ولو لمس او قبل امراته

بشهوة

بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه
الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة
عليه وان اخطاء الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى
والحديث يصير شبهة كذا في فتح القدير واللمس والقبلة و
المباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة بها الا اذا افتاه فقيه كذا في التبيين
ولو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وافتى فقيه فافطر متعمدا سقطت
الكفارة والا فلا كذا في خزانة الاكمل ولو تسحر بعد الفجر الكاذب
فظن انه فطره فاكل بعد الصادق متعمدا لزمه الكفارة كذا في الغنية
وفيها ايضا طهرت ثم حاضت رات الدم فظنت انه دم حيض فافطرت
ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ثم تلزمها ثم كذا لو رات قبل ان يبلغ
طهرها خمسة عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة
ثم رات عليها الكفارة فكذا ظنت دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة سواء
رات في ايام الحيض او وقع طهرت بعد نفاسها الا بعين يوم
او ثلثة ثم رات الدم وظنته دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها
الكفارة بما استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها
ان ثبت الخلاف في الصدر الاول واما فعليها الكفارة ولا يكون خلاف
الشافعي رح شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والشافعي عدة ولا يجوز
اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو
المني والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة
عليها انتهى ما في الغنية وفي التاتارخانية سئل القاضي الكرماني عن امراة

رات الدم في ايام رمضان فظنت انها حيض فافطرت فلم يكن حيضا
هل تلزمها الكفارة قال لا لعدم فعل يتغير الحال بين ما اذا كان
من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا اشتى رجل لم حمى غبا
فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا
اذا افطر المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم
كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال رض هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو افطر بعد اكراههم على السفر قبل ان يخرج ثم عفي عنه
او شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفي عنه ولم يقتل فانه تجب عليه
الكفارة كذا في البحر الرائق ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب
فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشار ظهير الدين الى الفرق بين
مسئلة القتال ومسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى تقديم
الافطار ليتقوى وكذلك المرض كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثالث والثلثين وسياتي بعض ما يناسب هذا الفصل الشبيه
وبعضها في فصل الكفارة انشاء الله تعالى فصل فيما يتعلق
بالتسحر في رمضان والافطار فيه ومن تسحر بظنه ليل والفجر طالع
او افطر كذلك والشمس حيث امسك يومه وقضى ولم يكفر

في فصل

اما وجوب الامساك عليه بقية النهار فلعضا وحق الوقت
بالقدر الممكن فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكنه
ذلك فيعظمه بالتشبيه رعاية لحقه بقدر الامكان ولانه لو اكل

وهو

وهو غير معذور لصار متهما عند الناس والتحرز عن مواضع
التهم واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقد قال علي رض اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس
كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا كذا في الكافي اما وجوب القضاء
عليه فلانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر واما عدم وجوب
الكفارة فلان الجناية قاصرة لعدم القصد اليها وعدم يوجب قصورا
والكفارة لا تجب بالجناية القاصرة لان وجوبها يتعلق بالهتك على
ابلغ اسبابه كذا في الهداية والكافي ومما ينبغي ان يعلم انه كما لا تجب
الكفارة في المسئلتين المذكورتين في المتن لا يلزم الاثم فيهما ايضا
لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفيه
حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة المسجد بالكوفة عند الغروب
في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن
ان يؤذن فلما ولى المؤذنة راى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير
المومنين فقال عمر بغتناك داعيا ولم نبغتك راعيا وما تجانفنا الاثم
نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير والجنف الميل اي لم نتحرف
لاثم ولم نمل اليه وما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية وانما قال هكذا لان المؤذن
كان من حقه ان يجيء اليه ويخبره فالنداء من المئذنة كان اساءة منه
في الادب فقال لم نبغتك راعيا كذا في السراج ثم اعلم ان تفصيل هذا
المقام على ثلثين وجها خمسة عشر منها في التسحر وخمسة عشر في الافطار فالبعض
منها لا يوجب فساد الصوم اصلا والبعض يوجب الفساد ويلزم القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الكفارة وبعضها يوجب القضاء والكفارة ولم يبين المصنف في المتن
الا وجهين منها ولا بد من تبيين جميعها وتفصيلها فنفصل تلك الوجوه
ونقول الوجه الاول ان يتيقن بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن
ان الفجر كان طالعا وفيه يجب القضاء دون الكفارة كما صرح به في البزازية
والخامسة الثاني ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان
طالعا وفيه يجب القضاء مع الكفارة كما وقع التصريح به في عبارات غير
واحد من الفقهاء منها ما ذكر في جامع الوجيز وغيره ان الصائم اذا اكل
او شرب او جامع عمدا من ابتداء طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو
وكفر كالمظاهر ومنها ما ذكر في الزاهدي شرح القدوري
والعيني شرح الهداية ان الصائم اذا كان يريد الاكل او الجماع ولم
يفعل شيئا منهما بعد فاخبره عدل واحد بالطلوع ثم اكل بعد ذلك
او ابتداء الجماع تجب عليه الكفارة بالاجماع ومنها ما ذكر في البزازية
والناطفية ان الجارية اذا اخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة
بطلوعه فجامعها معتمدا على قولها لا كفارة عليه وعلى الجارية
الكفارة لان افطارها عرى عن شبهة الاباحة الى غير ذلك
من العبارات الثالث ان يظن بغالب الظن عدم طلوع الفجر
فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
ولا كفارة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهي احدى المسئلتين
اللتين ذكرهما المصنف في المتن الرابع ان يظن بغالب الظن طلوع
الفجر فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
ايضا ولا كفارة لان الليل اصل ثابت بيقين وهو بنى الامر

على الاصل

على الاصل فلم تكمل الجناية كذا في غاية البيان والبحر الرائق
وذكر في الاشباه والنظائر من كتاب الصوم من الفن الثاني
ما يخالف ذلك حيث قال انه لو ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع
فالاصح وجوب الكفارة انتهى وفي التتمة ما يوافق الاشباه و
عبارتها هكذا سئل والدي عمن ظن ان الفجر طالع فاكل وكان
كما ظن هل تلزمه الكفارة قال اختلفوا في وجوبها والصحيح انها
تجب انتهى الخامس ان يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم
تيقن ان الفجر كان طالعا فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا
في معراج الدراية والبحر الرائق قال صاحب البحر وفيه هذا اذا
تيقن بطلوع الفجر اما اذا لم يتيقن بل غالب ظنه ان الفجر كان
طالعا فلا قضاء عليه ما لم يخبره عدل في اشهر الروايات انتهى
وسياتي تفصيل مسئلة غلبة الظن مكررا انشاء الله تعالى السادس
ان يتيقن بغروب الشمس فافطر ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه
القضاء دون الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا رأى
انها غربت كذا في البنين وهذه المسئلة هي ثانية المسئلتين المذكورتين
في المتن التاسع ان يظن بغالب الظن عدم غروب الشمس فافطر
ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا في البنين
وامداد الفتاح العاشر ان يشك بين غروب الشمس وعدمه
فافطر ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا
في البنين وامداد الفتاح ونحو ذلك في معراج الدراية نقلا عن
مبسوط فخر الاسلام ان قيل ما الفرق بين هذا الوجه والوجه

كذا في البزازية والخلاصة ثم يتيقن بعدم غروب الشمس فافطر ثم تيقن
انها لم تكن غربت فلا قضاء ولا كفارة وقد مضى في الوجه الثاني

الخامس الذي وقع الشك فيه في طلوع الفجر وعدمه حيث
وجبت الكفارة ههنا ولم تجب هناك قلنا الفرق بينهما انه متى
شك في الغروب كان متيقنا بالنهار شاكا في الليل لان الاصل
هو النهار واليقين لا يزول بالشك فاذا افطر بالشك فقد عمد
الفطر فتجب الكفارة بخلاف ما اذا شك في الطلوع فتسحر لان
الاصل هو الليل فكان ثابتا بيقين والشك لا يزيل اليقين فلا
يتحقق تعمد الافطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب
الكفارة كذا في معراج الدراية والعيني شرحي الهداية وذكر في
الهداية لو كان شاكا في غروب الشمس فافطر ثم تبين انها
لم تغرب فينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال العيني في شرح
الهداية انما قال ينبغي لان في وجوب الكفارة اختلافا بين
المشائخ في جامع شمس الائمة تلزمه الكفارة وعن محمد لم يكفر
انتهى وقال ابن الهمام في فتحه وانا لا اعلم خلافا في وجوب
الكفارة في هذه الصورة انتهى ان قيل فعلى القول بايجاب
الكفارة ههنا يشكل بالوشهد اثنان بالغروب وآخران
بعدم الغروب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك
لا محالة ولم تجب الكفارة هناك قلنا تعارض الشهادتين
لم يوجب الشك لان الشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة
لكونها على النفي فبقيت الشهادة بالغروب خالية عن المعارض
فتقبل فلم تجب الكفارة حتى ان الشهادتين لو كانتا في طلوع

الفجر

الفجر فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع الفجر عليه القضاء والكفارة
بالاتفاق لهذا المعنى كذا في معراج الدراية الحادي عشر ان يتيقن
بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء سماوي حكم في الوجه الثالث
عشر الثاني عشر ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء
سماوي حكم في الوجه الرابع عشر الثالث عشر ان يظن بغالب الظن
عدم طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد صومه اصلا
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في البحر الرائق وظهر منه
ان الوجه الحادي عشر لا يفسد صومه بالاولى كما لا يخفى الرابع عشر
ان يظن بغالب الظن طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء
فلا خلاف في عدم وجوب الكفارة اما وجوب القضاء فمختلف
فيه قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وصححه
في الايضاح لان الليل اصل ثابت بيقين واليقين لا يزول الا
بمثله كذا في البحر الرائق وهذا يفيد ان في الوجه الثاني عشر
يفسد صومه فيجب القضاء لان الليل وان كان يقينا الا انه زال
بيقين مثله لكن هل تجب الكفارة لم اره صريحا نفيا ولا اثباتا
الخامس عشر ان يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم لم يتبين
له شيء لم يفسد صومه لما ذكرنا ان الاصل بقاء الليل فلا يخرج
بالشك كذا في البحر الرائق السادس عشر ان يتيقن بغروب
الشمس فافطر ثم لم يتبين له شيء سماوي حكم في الوجه الثامن عشر
السابع عشر ان يتيقن بعدم غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين
له شيء سماوي حكم في الوجه التاسع عشر الثامن عشر ان يظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغالب الظن غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين له شئ صح صومه
ولا قضاء عليه كذا فى التبين وظهر بهذا صحة الصوم فى الوجه
السادس عشر بالاولى كما لا يخفى التاسع عشر ان يظن بغالب
الظن عدم غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين له شئ فعليه القضاء
والكفارة كذا فى التبين والبحر الرائق وامداد الفتاح وعلل صاحب
المخلاصة وجوب الكفارة فى هذه المسئلة بان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين انتهى وذكر فى البدائع
ان فى هذا الوجه لا شك فى وجوب القضاء عليه واما الكفارة فعلى
اختلاف قيل يجب لانه كان متيقنا بالنهار وقيل لا تجب وهو
الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذا
الكفارة لا تجب مع الشبهة كذا فى البحر الرائق فظهر من هذا ان
فى الوجه السابع عشر لا شك فى وجوب الكفارة لزوال هذا الاحتمال
بحصول اليقين هناك والله اعلم العشرون ان يشك فى غروب
الشمس وعدمه فافطر ثم لم يتبين له شئ فعليه القضاء وفى وجوب
الكفارة روايتان كذا فى التبين ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها كذا
فى فتح القدير وامداد الفتاح وذكر صاحب السراج الوهاج ما نصه
ذلك حيث نقل الاجماع على عدم وجوب الكفارة فى هذه الصورة
وقد صرح فى الظهيرية وخزانة الاكمل فى هذه الصورة بعدم وجوب
القضاء ايضا وعبارتهما هذه لو افطر فى شك من غروب الشمس ثم
لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين انها لم تغرب يقضى انتهى الحاصل
والعشرون ان يتيقن بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن

طلع

طلع الثانى والعشرون ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم تيقن
انه لم يكن طلع الثالث والعشرون ان يظن بغالب الظن عدم
طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن طلع الرابع والعشرون ان يظن
بغالب الظن طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن طلع الخامس
والعشرون ان يشك فى طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم تيقن انه
لم يكن طلع السادس والعشرون ان يتيقن بغروب الشمس فافطر
ثم تيقن انها كانت غربت السابع والعشرون ان يتيقن بعدم
غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت غربت الثامن والعشرون
ان يظن بغالب الظن غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت
غربت التاسع والعشرون ان يشك فى غروب الشمس وعدمه فافطر ثم تيقن
انها كانت غربت فهى هذه الوجوه العشرة التى ابتداءها من الحادى
والعشرين لم يفسد صومه اصلا صرح بذلك فى التبين والبحر الرائق
وعبارتهما هكذا وان تبين انه اكل بالليل فلا شئ عليه فى جميع ما ذكرنا
انتهى فالحاصل ان جميع الوجوه ثلثون وقد علمتها مفصلة على طريق
لا يوجد فى غالب الكتب وان طريق الضبط فيها ان الكلام ههنا يقع
فى قسمين فى التسحر والافطار ففى القسم الاول اما ان يتيقن بقيام
الليل اعنى الليل او بوجود المحرم اعنى النهار او يظن بغالب الظن
قيام الليل او وجود المحرم او يشك بينهما والمراد بالشك ههنا
استواء الظنين فهذه وجوه خمسة وكذا فى القسم الثانى اما ان يتيقن
بوجود الليل او بقيام المحرم او يظن بغالب الظن وجود الليل او
قيام المحرم او يشك بينهما فهذه وجوه خمسة ايضا فاذا انضمت الى الخمسة

التاسع والعشرون ان يظن بغالب الظن عدم غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت غربت م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدمة صارت عشرة وكل من تلك العشرة على ثلثة اوجه لانه اما
ان يتبين صحة ماظنه او بطلانه او لم يتبين شئ فصارت ثلثين
وان صاحب البحر الرايق ضبطها على اربعة وعشرين وجها لكن
في ذلك الضبط قصور وان صاحب النهر الفائق ضبطها على ستة وثلثين
وجها لكن تلك الستة كانت متداخلة في هذه الثلثين فكانت ذكرها
تطويلا بلا طائل كما لا يخفى ومما ينبغي ان يعلم ان هذا التقسيم الذي
ضبطناه موافق لما في النهر الفائق لكنه ليس بحاصر بعد كما نذكر فيه
ان كلا من الوجوه العشرة على ثلثة اوجه وانا اقول كل من العشرة
بحسب التقسيم العقلي على خمسة اوجه لانه اما ان يتبين صحة ماظنه
باليقين او بغلبة الظن او يتبين بطلانه باليقين او بغلبة الظن
او لم يتبين شئ فالثلاثة منها مذكورة في التقسيم المسطور لكن
بقي قسمان اعني ما اذا تبين صحة ماظنه بغلبة الظن او تبين
بطلانه بغلبة الظن وهذان القسمان اذا ضما في العشرة المذكورة
كانت عشرين فاذا انضمت الى الثلثين المذكورة كانت الكل خمسين
فالثلثون منها قدمرت مفصلة واما العشرون الباقية فلم افصلها
على النهج المتقدم لاني لم اجد فيها تصريحا الا هذا القدر قال في الهداية
والكافي والنهاية والعناية وغاية البيان ومعراج الدراية ماحاصله
انه ان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع لا خلاف في عدم وجوب الكفارة
اما القضاء فقيل يجب عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية يستحب القضاء ولا يجب عليه لان الليل ثابت بيقين واليقين
لا يزال الا بمثله واكبر الراي ليس مثل اليقين وما في ظاهر الرواية

هو الصحيح بخلاف ما اذا كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب حيث
يجب عليه القضاء رواية واحدة اي لا خلاف فيها انما الخلاف
في وجوب الكفارة قال صاحب التحفة ليس عليه الكفارة لان احتمال
الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة
وقال قاضيخان تجب عليه الكفارة ايضا لان النهار كان ثابتا وقد
انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين انتهى محصل تلك الكتب قال
صاحب البدائع ماذكره صاحب التحفة هو الصحيح كذا في البحر الرائق
وذكر في السراج الوهاج ان من شك في الغروب وعدمه فافطر ثم صار
اكبر رايه ان الشمس لم تغرب فان في وجوب الكفارة عليه اختلافا
وقال ابو الحسن الكرخي الى عدم الوجوب قال لانه قصد اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة انتهى هذا ما وجدته في هذا المقام والله اعلم
بحقيقة المرام **فروع** - فيما يتعلق باول وقت الصوم واخره اعلم ان
التسحر مستحب بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة رواه الجماعة الا البخاري والمستحب تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد كذا
في معراج الدراية والتبيين قال في فتح القدير قيل المراد بالبركة
حصول التقوي على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحر على صيام النهار
والمراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلوة
والسلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة الغداة انتهى والسحور
بفتح السين ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل كذا في البحر

الرائق ومستحب ست كه روزه دار سحور بخورد اگرچه يک لقمه
باشد يا يکدم آب كذا في كنز العباد لكنه ينبغي ان لا يكثر في الاكل
حتى لا يبقى معه احساس باثر الصوم لاخلائه عن المراد به كما يفعله
المترفون كذا في امداد الفتاح ثم محل الاستحباب ما اذا تيقن
ببقاء الليل او غلب على ظنه ذلك اما اذا شك في طلوع الفجر معناه
تساوي الظنين فالافضل ان لا يتسحر وينبغي ان يدع الاكل والشرب
تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام مالم يتيقن
انه اكل بعد الفجر فيقضي كذا في الهداية وفتح القدير وفي رواية
عن ابي حنيفة رح انه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان بصره علة وهو يشك في طلوع الفجر لا ياكل
ولو اكل فقد اساء لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان في موضع يستبين الفجر لا يلتفت الى الشك ولكن ياكل الى
ان يتبين طلوع الفجر كذا في الهداية والحميدي وذكر الزاهدي
في شرح القدوري ان ابن عباس تسحر في صورة الشك وقال الليل
ثابت بيقين انتهى هذا كله حكم الشك فاما اذا غلب على ظنه طلوع
الفجر فليس له ان ياكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين كذا في البحر
الرائق فان اكل لا قضاء مالم يتيقن بطلوعه كما مر ثم اعلم ان المتسحر
اذا اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة
الفجر بنفسه او بغيره وذكر شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر
الراي لا باس به اذا كان هذا الرجل ممن لا يخفى على مثله مثل ذلك
وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل كذا في المحيط

وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل فان كثر ذلك الصوت من كل
جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا باس به وان كان يسمع صوته
واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف فسقه لا يعتمد عليه
فان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك
فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه
مرارا وظهر له انه يصيب الوقت كذا في المحيط والتاتارخانية واما
الافطار فالمستحب فيه التعجيل الا في يوم الغيم ولا يفطر مالم يغلب على
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن كذا في البحر الرائق وسئل
الحلواني عن الافطار في يوم غيم قال يؤخر الافطار كالصلوة اخذا
بالثقة كذا في شرح القدوري للزاهدي وفي المحيط والتاتارخانية
قال بعض مشايخنا لا يجوز الافطار بالتحري وعن محمد رح انه اذا كان
في موضع يمكنه ادراك مطالع غروب الشمس لا يسعه عن ذلك مانع لا يفطر
بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري
بعد ان يحتاط فيه نحو ان يتبع العلامة من الظلام ونحوه ونحوه روى
الحسن عن ابي حنيفة وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا
في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري انتهى واذا شك في غروب
الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل هو النهار فلا ينقض بالشك
كذا في الهداية فاذا غلب على ظنه بقاء النهار فلا خفاء في عدم حل
الافطار وهذا كله اذا لم يخبره احد اما مسائل الاخبار فاعلم انه يجوز
التسحر بقول الواحد ان الفجر لم يطلع اذا كان عدلا كذا في التاتارخانية
وكذا يجوز بضرب الطبول واختلف في الديك كذا في جامع الرموز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرم

وقد قدمنا قويا مفصلا واما في الافطار فان اخبره مخبر بغروب الشمس

من المشائخ من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى

وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد

على قوله اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما في التتارخانية وجامع الرموز وذكر الزاهدي في شرح القدوري نقلا عن شيخه

ان التنبيه بالسحر من حيث قبول قول الواحد لكنهم لم يذكروا في السحر

ميلان قلبه اليه انتهى ولو اخبر بان الفجر لم يطلع فاكل ثم ظهر خلافه

لا كفارة عليه كذا في البحر الرائق سواء كان المخبر ذكرا او انثى

عدلا او غيره لما في فتاوى قاضيخان والظهيرية قال لامراته

انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت

لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشائخ

فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم

لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك

في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع

انتهى وسواء كان حرا او عبدا لما في البزازية لو اخبرت

الجارية سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها لا

كفارة عليه وعلى الجارية الكفارة انتهى وان امر انسانا ليطلع

الفجر فاخبره بطلوع الفجر فاذا كان المخبر عدلا لا يجوز له ان

ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى وان اخبره صبي عاقل

لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع

وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او مملوكين

اوكان احدهما حرا والآخر مملوكا وان كان من احد الجانبين

عدلان حران ومن الجانب الآخر مملوكان ياخذ بقول الحرين

كذا في المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ياكل السحور ولم يكن

اكل شيئا بعد فاخبره عدل واحد بان الفجر طالع لا يجوز له ان

ياكل وان اكل بعده تجب عليه الكفارة كذا في شرح القدوري

للزاهدي وهذا اذا لم يكن اكل شيئا بعد اما اذا كان ياكل فاخبره

عدل فذلك على وجهين ان قال له ان الفجر طالع فاتم لا كفارة عليه

الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل مخبر كسبيده دم وسيد

او قال بي دمد فاكل مع ذلك فظهر ان الفجر كان طالعا لزمته

الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية وهكذا في السراج الوهاج

قال لانه في المسئلة الاولى انما اكل معتمدا على فساد صومه بسبب

ان اكله الاول وقع بعد الفجر وهو لا يعلم به وفي المسئلة الثانية

اخبره بان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر ونهاه عن الاكل

لاجل الطلوع فاذا اكل فقد تعمد ابطال صومه انتهى ما في السراج

وهاتان المسئلتان مقيدتان بما اذا ظهر صدق المخبر فيما اخبر

اما اذا ظهر كذبه فالامر على العكس حتى لو ظهر في الصورة الاولى

ان الفجر طالع بعد اخباره فانه تجب الكفارة لما في البزازية والظهيرية

وفتاوى قاضيخان لو كان يتسحر فاخبر ان الفجر طالع فقال اذن

صرت مفطرا اكل حتى اشبع ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان

طالعا في وقت الاكل الاول وكان طالعا في وقت الاكل الثاني

فانكان المخبر جماعة فصدقهم لا كفارة عليه وان كان المخبر واحدا

ومن الجانب الآخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين وان كان من احد الجانبين عدلان منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الكفارة عد كان المخبر او كان لان خبر الواحد في مثل هذا
لا يقبل انتهى وقال الشيخ الامام الحاكم بن محمد الكوفي رح
ان كان عدلا لا كفارة وان كان فاسقا تجب كذا في التاتارخانية وكذا لو ظهر في الصورة الثانية ان الفجر كان طالعا
قبل اخباره فلا كفارة لانه قد فسد صومه من قبل وكانت الجناية
قاصرة لعدم القصد ولا كفارة بالاكل بعد الاصباح كما قدمناه
عن السراج الوهاج في فصل ما لا يفسد به الصوم قبيل شرح قول
المصنف اونام فاحتلم فليتدبر وذكر العيني في شرح الهداية
ان الرجل ان كان ياكل فاخبره عدل واحد بالطلوع فاتم
الاكل لا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا في الجماع اذا كان
يجامع فاتم الجماع اما لو كان ممسكا قبل الاخبار فاكل بعده
او ابتداء الجماع كفر بالاجماع انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل
كان يجامع مع امراته في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر
لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله او سمع
صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد
طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة انتهى وفي البزازية والخلاصة
شهدا انها غربت واخبرا بانهما لم تغرب وافطر ثم بان عدم
الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق ولو شهدا على طلوع الفجر
واخبرا على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا
لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي
انتهى وذكر في السراج الوهاج ولو اخبره رجلان بطلوع الفجر

ورجلان بعدمه فاكل ثم بان انه اكل بعد الطلوع قال بعضهم لا كفارة عليه لان التعارض اوجب شكا والاصل هو الليل وهو الصحيح انتهى
ولو شهد واحد على طلوعه واخران على عدمه فاكل ثم بان انه
اكل بعد الطلوع فانه لا كفارة عليه كذا في البزازية والخلاصة لان
شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة
كذا في فتاوى قاضيخان ولو استطلع غلامه فقال احدهما طلع و
قال الآخر لم يطلع فاكل ثم بان الطلوع لم يكفر والافضل ان
لا ياكل في مثله وتسحر في مثله ابن عباس وقال الليل ثابت بيقين
كذا في شرح القدوري للزاهدي ومعراج الدراية ولو سمع اهل
الرستاق اصوات الطبل في اليوم الثلثين فظنوا انه يوم
العيد فافطروا ثم ظهر ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم كذا في القنية وفي الشرعة ويعجل الافطار ولا يصلي
المغرب قبل الافطار انتهى ويستحب الافطار قبل الصلوة كذا
في جامع الرموز وفي الخلاصة ومن كان على المنارة ويرى الشمس
لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر انتهى
وهكذا في خزانة الاكمل وعبارتها هذه اهل الاسكندرية
يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه
يزها من بعد حتى تغرب لما انتهى وفي الشرعة ويفطر على الحلوة
والافضل ان يكون الفطر تمرا فان لم يجد فعلى ماء وطاهر و
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بتمرات او على شيء لم تمسه
النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف

عليه الكفارة لان العبرة للاثبات وهذا موضع الاحتياط وقال بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الماء وفى الثناء على التمرة كذا فى الخزانة والمعانة وعن انس رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم يكن
رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذى كذا فى البين وفى الحجة
وافضل الاوقات ان يدعو عند الافطار صوم الغد وجاء فى الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعلى اذا امسيت صائما
فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك
توكلت يكتب لك اجر من صام فى ذلك اليوم من غير ان ينقص
من اجورهم شئ كذا فى الثمار خانية وذكر فى مقدمة الغزنوى
انه يستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذى اعانني
فصمت ورزقنى فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وبصوم الغد نويت
صوم لوجهك خالصا فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به منى ياذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين انتهى وذكر فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى
نقلا عن شرعة الاسلام ان الصائم يدعو عند الافطار بهذا
ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لى انتهى
وذكر فى الخادم الزرنجى من كتب الشافعية ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم رواه الدارقطنى انتهى وذكر فى
كفاية المتبع اختلف الناس فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم

للصائم فرحتان فرحة عند الافطار قيل اى فرحة هو قال بعضهم
فرحة المغفرة كما روى فى الخبر ان الله تعالى يغفر عند كل وقت الافطار
كذا وكذا الفا وقال بعضهم انه فرحة اجابة الدعاء كما روى فى الاخبار
ان لكل صائم دعوة مستجابة عند افطاره كذا فى كنز العباد وذكر
فى الشرعة من فطر صائما من اهل الايمان ينال مثل اجره كذا فى كنز
العباد ايضا وروى سلمان الفارسى ان النبى صلى الله عليه وسلم ان
من فطر صائما فى رمضان كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار
وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شئ قلنا يا رسول الله
ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال صلى الله عليه وسلم يعطى الله تعالى
هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء
الحديث مذكور فى مشكوة المصابيح والله الموفق وينبغى للصائم عند
الافطار ان لا يجمع بين اكلتين العشاء والعشاء فان جمع بين
الاكلتين عند افطاره يحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم
وقهر النفس كذا فى كنز العباد **الباب الثالث** وفيه فصول **فصل فى العوارض**
المبيحة للافطار فى صوم رمضان وغيره وهى اثنا عشر المرض الذى
لا يقدر به على الصوم او يزداد به او يبطئ برؤه والجوع والعطش
اللذان يخاف منهما الهلاك او نقصان العقل والجنون والاغماء والاكراه
والسفر قاصدا ثلثة ايام وليالها وكونه شيخا فانيا وكون المرأة حاملا
او مرضعا او حائضا او نفساء وسيأتى تفصيل الجميع انشاء الله تعالى ولا يخفى
ان عد الجنون والاغماء من مبيحات الفطر انما هو باعتبار سقوط التكليف
فبقيت الاعذار المبيحة للفطر مع بقاء التكليف عشرة فليتدبر وقال صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهر الفائق ان قولهم المراد بالعوارض الاعذار المبيحة للافطار يريد
عليه ان منها السفر مع انه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع
ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى
فالاولى ان يراد بالعوارض الاعذار المبيحة لعدم الصوم ليطرد
في الكل انتهى كلامه واما حكم من افطر في نهار رمضان من غير عذر
فقد قال في الحامدية المقيم اذا افطر في نهار رمضان متعمدا بغير وجس
بعد ذلك الى ان يموت اكان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا انتهى
وكذا في البحر الرائق من باب التعزير في البزازية من اكل نهارا في رمضان
عمدا عيانا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال بالقتل ممن الضرب البليغ
لكن الظاهر ان المراد القتل بالسيف وممن عقد الغرائب انه المعتمد
لتعليل البزازي بانه دليل الاستحلال انتهى ما في النهر وفي الزاهدي
لو شرب الخمر في رمضان متعمدا عليه الكفارة ويعزر ويحد لا اختلاف
الاسباب وكذا اذا زنى فيه كذا في جامع الرموز وسيأتي في فصل
الكفارة ان ذنب الافطار عمدا هل يرتفع بالتوبة من غير تكفير ام لا
انشاء الله تعالى من صام رمضان وخاف زيادة المرض او تاخير برده
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه
اباح الفطر لكل مريض لكنا نقطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع
الحرج وتحقق الحرج منوط بخوف الهلاك او فوات العضو او زيادة
المرض او ابطاء البرء كذا في البحر الرائق خلافا للشافعي رح في الاحد
هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما اعتبره في التيمم ونحن
نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك لانه يورث في

انتهى وفي القنية يؤيد
بقتله انتهى وذكر في النهر
الفائق نقلا عن ابن وهبان
انه يحتمل ان يكون عجزه

المريض يعني يرخص له ان يفطر ويقضي
الصحيح اعتمال الطباع بيع
عيني شرح الهداية

ضعف القوى التي يتعلق بها الحيوة وضعفها يفضي الى الهلاك والمفضي
الى الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء فيجب الاحتراز عنه كما يجب الاحتراز
عن الهلاك كذا في الهداية والحميدي ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او
باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا في فتح
القدير وشرط في التبيين والعيني والسراجية ان يكون حاذقا ايضا
قال في الجامع الفتاوى ان المريض الذي يستباح له الافطار هو
الذي يخاف ازدياد مرضه وقيل معرفة ازدياد المرض اما
بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا
ولم يقع تحريه على شيء يأكل قطعة خشت او كاغذ ثم الطعام انفع
اقول هذه الحيلة انما تنفعه في اسقاط الكفارة وذلك ظاهر واما
كونها تنفعه في اباحة الافطار واسقاط الاثم به كما هو المتبادر
من سوق كلامه فمشكل بما لم يغلب على ظنه ان بالصوم يزداد مرضه
او يطئ برؤه والله اعلم وقيد المصنف بقوله صام رمضان ليعلم
حكم النذر المعين بالطريق الاولى ثم لا فرق في ذلك بين ان يظهر
المرض قبل طلوع الفجر او بعده وقبل ان ينوي الصوم او بعده
فانه يحل له الافطار في الصور كلها بخلاف المسافر اذا سافر بعد
ما اصبح صائما فانه لا يحل له الافطار كذا في القنية والفرق بينهما
ان العذر جاء من قبل من له الحق في الفصل الاول دون الثاني
كذا في الفتاوى الغياثية واشار بقوله له ان يفطر الى انه مخير بين
الصوم والفطر لكن الصوم عزيمة والفطر رخصة فكان الصوم افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اذا خاف الهلاك فالافطار واجب كذا في البحر الرائق ومن ازداد
بالصوم عينه وجعا او حماه شدة او بطنه اسطلاقا فله الافطار كذا
في السراج الوهاج وكذا لو ازداد بالصوم وجع جراحة او صداع او غيره
فله ان يفطر وكذلك لو خاف عود المرض او حدوثه او نقصان العقل
كذا في جامع الرموز ولو شرب شيئا قبل الفجر ليمرض فاصبح مريضا
جاز له الفطر كذا في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة عشر
من الفن الاول ولو برء المريض من المرض لكن الضعف باق
وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء كذا
في فتح القدير وشرح المجمع لابن الملك وفي التبيين والعيني شرح الكنز
ان الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض اتفاقا قال في
البحر الرائق اراد صاحب التبيين بالخشية غلبة الظن واطلق الخوف
ابن الملك واراد اللوم انتهى وذكر العيني في شرحه على الهداية ثم المرض
على اقسام سبعة خفيف لا يشق معه الصوم بل ينفعه وخفيف لا يشق
معه ولا ينفعه وشاق لا يزيد به الصوم وشاق يزيد به وشاق لا يزيد
به ولكن يحدث مع الصوم علة اخرى يخشى طوله وصحيح يخشى المرض
فالاول والثاني كالصحيح الذي لا يضره الصوم فلا يفطر والثالث
يخير والرابع والخامس والسادس يفطر فان صاموا اجزاهم
والصحيح الذي يخشى المرض به كالمريض الذي يخشى زيادته انتهى
والغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف
الضعف ان لم يفطر فانه يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولو كان
لم يرق به حمى فاكل في يوم النوبة قبل ان تظهر لا باس به كذا في فتح القدير

والبحر

والبحر الرائق من الخلاصة ولكن لو لم يحم في ذلك اليوم فعليه الكفارة
كما لو افطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض كذا في البحر الرائق قد علل
الامام قاضيخان وجوب الكفارة فيهما بوجود الافطار في يوم
ليس فيه شبهة الاباحة كما مر في فصل ما يكون شبهة في سقوط
الكفارة وذلك مخالف لما في الخلاصة في مسئلة الحمى انه لا باس
بالافطار وهذا قال في البزازية ان الاصح عدم لزومها في مسئلتي
الحمى والحيض انتهى وذكر في الذخيرة اجمعوا ان في فصل الحمى
تجب الكفارة واما في فصل الحيض اختلاف المشائخ والصحيح انها
تجب انتهى فظهر من هذا ان المرجح الافتاء بالوجوب مطلقا لما
ذكر في الشرح الكبير للمنية وغيره ان لفظة الصحيح والاصح اذا اجتمعا
فالعبرة للصحيح انتهى ولانه الاحوط ههنا والله اعلم وفي الخلاصة
والغياثية والخزانة ان الحر الخادم او العبد اذا ذهب بصره او كبر
او كبرت واشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار ولا تجب الكفارة
ان افطر انتهى والامة اذا اضعفت في شهر رمضان من عمل سيدها
من طبخ او خبز او غسل الثياب او نحو ذلك فافطرت فان خافت
على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير كذا في فتاوى قاضيخان
والغياثية والمحيط البرهاني والظهيرية وكذلك المنكوحة اذا
افطرت لهذا لا كفارة عليها كذا في الخلاصة والغياثية وذكر في
النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم والطبخ والخبز
وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
واهله كذا في جامع الفتاوى وذلك في شرح الكنز لابن كمال

هذا

وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باشا نقلا عن النقاية ايضا ولانه التي تخدم اذا خافت الضعف
جاز لها ان تفطر وتقضي كذا في التبين وفي الظهيرية والولوالجية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا من الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا
الداء وزعم الاطباء ان الظمأ اذا شرب دواء كذا يرى الصبي
ويحتاج الظمأ الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها
ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذا الرجل اذا الوعك
حية فاضطر يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا باس به
اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال رضه وعندي هذا محمول
على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوجد
له كافر اعطاء الماء لا يقطع الصلوة لعلم غرضه افساد الصلوة
عليه فكذلك في الصوم انتهى ما في الظهيرية قال في البحر الرائق
فيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا
ابطال العبادة لما انه علل عدم قبوله باحتمال ان يكون غرضه
افساد العبادة لا بان استعمال في الطب لا يجوز انتهى رجل
في شهر رمضان يحال ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين كذا في الظهيرية
والسراجية واعلم انه اذا جاز الافطار للمريض فانه يفطر
خفية لا جهرا لئلا يتهم بين الناس بالافطار متعمدا الا اذا كان
العذر ظاهرا وكذا الحكم في المسافر والحامل والمرضع ونحوهم

كما في جامع الرموز وسياتي مكررا في فصل التيمم انشاء الله تعالى
ومن الاعذار المبيحة للافطار الجوع والعطش اذا خيف
منها الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل
وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان
الى العمارة في ايام الحارة والعمل الخشن اذا خشي الهلاك
او نقصان العقل كذا في فتح القدير وذكر في النصاب من ذهب
به موكل السلطان للعمارة فاستد الحر يأكل الحصاة او مثلها
ثم يفطر كذا في معراج الدراية وفي القنية والتاتارخانية
حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فان قال لا يكفيني
اجرته او يجيء فهو كاذب وقوله باطل باقصر ايام الشتاء
بوعك المحترف المحتاج الى نفقته لو علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يجوز عليه الفطر قبل ان يمرض انتهى
وذكر في جواهر الفتاوى فقير له اولاد ويحصل من كسبه قوت
اثنين من اولاده وقع في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن
رمضان لا يقدر على الكسب فانكان يخاف على نفسه في الحال
يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك وانكان خوفا
لهلاك الغير لا يجوز وهذا هو الصحيح انتهى وفي القنية جمع انهب
نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كقوله انه ليس
بمسافر ولا مريض وقيل لا يجب انتهى قال في تحفة الفقه وبعدم
وجوبها اخذ المشايخ انتهى وبه اخذ البقالي كذا في التاتارخانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا المسافر وصومه احب إن لم يضره يعني له ان يفطر ويقضي
سواء قدر على الصوم او لا لان السفر لا يعرى عن المشقة ولذا
قيل المسافة ستة اثنا فجعل نفسه عذرا اقامة لمقام المشقة التي
لا تنفك عنها بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم ويزيد بالاكل
فشرط كونه مفضيا الى الحرج وادير الحكم عليه لا على نفس المرض
لا انه اذا كان المسافر لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وقال
الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر لنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وايضا ان رمضان وقت
الاداء وعدة ايام اخر وقت القضاء ولا شك ان وقت الاداء
افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رووه محمول على حالة
الجهد بدليل ما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
كان في سفر فرأى حاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر كذا في الهداية
والتبيين وفتح القدير بخلاف المريض اذا كان لا يتضرر بالصوم
فان الصوم واجب عليه لما قلنا ان الحكم فيه ادير على الضرر
لا على نفس المرض صرح به في النهر الفائق هذا واذا كان
المسافر يتضرر بالصوم فالفطر افضل ولذا قال في فتاوى قاضيخان
يكره الصوم للمسافر اذا اجهده الصوم انتهى اطلق بالضرر ولم يقيده
بضرر بدنه لانه لو لم يضر الصوم بدنه لكن كان رفقته او اكثرهم مفطرين
والرفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل لان ضرر المال كضرر البدن
كذا في البحر الرائق قال في النهر الفائق قد علل في الفتاوى افضلية الافطار

في هذه المسئلة بموافقة الجماعة كما في السراج الوهاج وهو الاولى من تعليل
صاحب البحر بما لزوم ضرر المال لضياع صومه فممنوع انتهى ما في النهر
واراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك
بسبب الصوم فالافطار فيه متلزم واجب كما انه افضل كذا في البدائع واطلق
في السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف والسفر الذي يبيح
الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلا منهما يثبت رخصة كذا في البحر الرائق
واشار الى ان ابتداء السفر في شهر رمضان جائز عند عامة الصحابة
خلافا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم وجه الجواز ان النص مطلق وهو قوله تعالى
او على سفر ولان الداعي الى الرخصة وهو المشقة شامل للاحوال اجمع
كذا في المحيط للسرخسي ثم اعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم
اما اذا نوى ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فاصبح صائما
فلا يحل فطره في ذلك اليوم وان سافر فيه كذا في فتح القدير فلو افطر
في ذلك اليوم ينظر ان افطر قبل السفر ثم سافر تجب الكفارة مع القضاء كذا
في الكافي ومحيط السرخسي والبحر الرائق وان افطر بعدما سافر فعليه
القضاء ولا كفارة عليه لوجود الشبهة كذا في التاتارخانية الا اذا رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم ثم رجع من المنزل فعليه الكفارة ايضا
قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رضي سفره بالعود الى منزله وبالقياس
ناخذ كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وامداد الفتاح وكذا اذا
نوى السفر فخرج عن بيته فاكل قبل ان يخرج من العمران فعليه الكفارة
ايضا كذا في السراجية وامداد الفتاح وذكر في الخلاصة ان المقيم
اذا نوى السفر فافطر ثم سافر تجب الكفارة انتهى وذكر هشام

في نوادره ان من اصبح يريد السفر في رمضان وبعث بثقله ثم
افطر في مصره ذكر في الاصل ونوادر الصوم ان عليه الكفارة وفي
نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه كذا في الذخيرة
وذكر الزيلعي في التبيين لو نوى الصوم وهو مسافر في رمضان
لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم انتهى فان اصبح مسافرا ثم نوى
الاقامة لا يحل له الفطر وكذا اذا اصبح مقيما ثم سافر لا يحل له الفطر
في ذلك اليوم كذا في امداد الفتاح لكنه لا تجب الكفارة في الصورتين
كما ذكرنا وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ان من
سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار
الذين يباح لهم الفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لا يباح له ان يفطر
في يومه ترجيحا لجانب الاقامة الا من عذر كمرض ونحوه فان افطر
من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
وانما سقطت الكفارة لشبهة السفر انتهى وفي الضياء المعنوي ايضا
لو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان
كان يعلم انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس ان
يفطر انتهى وكذا المكره تقتل نفسه بمعنى اذا اكره الصحيح المقيم بقتل نفسه
على الافطار فانه يرخص له الفطر ولكن الصوم افضل حتى لو امتنع من
الافطار فقتل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالة الاكراه وانما
الرخصة بالاكراه في سقوط الاثم بالترك كما في سقوط الواجب كما
الاكراه على الكفر كذا في البدائع بخلاف ما اذا كان مريضا او مسافرا
فاكره بقتل نفسه على الافطار فان له الافطار ولا يسعه الصوم حتى

لو امتنع من الافطار فقيل ياثم كالاكراه على اكل الميتة كذا في البحر
الرائق قيد بكونه اكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن او لاقتلن
ابنك فانه يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك فصار
كتهديده بالحبس كذا في النهاية ولا بد في الاكراه بقتل النفس من كون
المكره قادرا على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او غيره وخوف
المكره ايقاعه والا فلا يتحقق الاكراه كما حقق في موضعه فلا يجوز
الفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او الولد فانهما
تفطران وتقضيان دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر
كذا في الهداية قيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم كما في الفتاوى الظهيرية لانا لو لم نخف لم يرخص له الفطر
كذا في البحر الرائق فان قيل سلمنا انه افطار بعذر ولكن العذر
ليس في نفس الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا ترى انه لو اكره
على شرب الخمر بقتل ابنه او ابيه لم يحل له الشرب قلنا وجه الفرق بين
هذه المسئلة ومسئلة الاكراه شيآن الاول ان العذر في الاكراه جاء
من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل
والمرضع الثاني انهما مامورتان بصيانة الولد قصدا وهو لا يتاتى
بدون الافطار عند الخوف فكانتا مامورتين بالافطار بخلاف
فصل الاكراه فان المكره غير مامور قصدا بصيانة غيره بل فشاء
الامر هناك من ضرورة القتل والحكم يتفاوت بالامر القصدي والضمني
كذا في النهاية ومعراج الدراية ولا فرق بين ان تخاف الحامل او المرضع
على نفسها او ولدها الهلاك او نقصان العقل او زيادة الوجع بسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجوع او العطش كذا قال البرجندي في شرح النقاية واطلق المرض
ولم يقيدها بما يفيد انه لا فرق بين الام والظئر كذا في التبيين وفتح
القدير والبحر الرائق والنهر الفائق اما الظئر فلان الارضاع واجب
عليها بالعقد واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان
الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الدرر
من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستاجر غيرها كذا في
البحر الرائق والحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح لها الافطار
في اول الجزء وينقرض في اخره كذا في القنية وكذا الشيخ الفاني الا انه
يفدي فيطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ولا يجوز الفدية لغيره
من المعذورين ما داموا احياء واما بعد الموت فسياتي حكم الجميع و
الشيخ الفاني هو الذي عجز عن الاداء في الحال ويزداد في كل يوم
عجزه الى ان يكون آيلا الى الموت كذا في الخزانة فان لم يكن كذلك لا يكون
شيخا فانيا وانما سمي بذلك لقوم من الفناء او لفناء قوته كذا
في حاشية الشيخ وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج حتى لو تحمل المشقة
وصام كان مؤديا كذا في البحر الرائق والمجنون مثل الشيخ الفاني
كذا في السراج الوهاج وفي حكم الشيخ كل من يعجز عن الصوم
في الحال ويئس عنه في الاستقبال كذا في جامع الرموز وذكر في
خزانة المفتين ان من افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض
ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام
اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصيام
ويئس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع

من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز اللذين لا يرجى قوتهما
على الصوم انتهى ما في الخزانة ولا يخفى ان ايجاب الفدية على
الشيخ الفاني وهو هو في حكم انما يكون اذا كان موسرا يقدر
عليها والا يستغفر الله تعالى كذا في النهر الفائق والفدية المعين
في جميع ما ذكرنا من الاعذار رمضان كذا في التبيين وفي القنية
ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي
فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان
مرة وان شاء اعطاها في آخره مرة انتهى واراد بتشبيهم بالفطرة
التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر
او زبيب او صاعا من تمر او شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة
كافية هنا كالكفارات بخلاف صدقة الفطر كذا في البحر الرائق
فاذا اراد الاباحة يطعم لكل يوم مسكينا اكلتين شبعتين سواء
بلغ قيمة ذلك نصف صاع من البر او لا وقيدنا بالاكلتين لان
الاكلة الواحدة لا تكفي كما في الكفارات وكذا لو غدى واحدا وعشى
آخر لم يجزه الا ان يعيد على احدهما اكلة اخرى وكذا لو اطعم
مسكينين اكلة واحدة لم يجز الا عن نصف الاطعام وانما قلنا
شبعتين لانه لو كان المسكين شبعان قبل ذلك او صبيا غير مراهق
لم يجزه ولا بد من الادام في خبز الشعير ليتمكنهم الاستيفاء الى
الشبع بخلاف خبز البر وان اراد التمليك فانه يعطي الفقير الواحد
لكل صوم قدر الفطرة ولا يجوز ان اعطاه اقل من ذلك الا
في رواية عن ابي يوسف كذا في البحر الرائق ن ولو اعطى في يومين

ولو اعطى مسكينا واحدا
صاعا من البر في يوم واحد
من صوم يومين لم يجزه عن
اليومين م

قال اخفاء في جوازه عنهما هذا ويجوز دفع القيمة في الفدية
كذا في جامع الرموز والمراد من المسكين ههنا من هو اعم
من الفقير كما المقابل له كذا في حاشية الشيخ وقيد به لان الغني
لا يجوز اطعامه تمليكا ولا اباحة كما في البحر الرائق واشار
بقوله كالفطرة اي كصدقة الفطر الى انه لا يجوز اطعام اصله
وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي وانه يجوز اطعام
الذمي لان مصرفهما مصرف الزكاة الا الذمي فانه مصرف
فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فانه ليس بمصرف في الكل كذا
في البحر الرائق والنهر الفائق والسراج الوهاج ثم اعلم
انه لا يجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره
فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا
فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم
الابد تضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على الاطعام
لعسرته يستغفر الله ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان
له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر
يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه ولو
وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ كبير عاجز عن الصوم او لم يصم حتى صار شيخا كبيرا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال

كذا

كذا في فتح القدير والبحر الرائق قال في السراج الوهاج ثم هذا الاطعام
انما يجوز عن كل صوم هو اصل بنفسه وان كل صوم لم يكن اصلا بنفسه بل كان
بدلا عن غيره لم يجز فيه الاطعام وان وقع اليأس عن الصوم حتى لو كان
على الشيخ كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز
بخلاف كفارة الظهار والافطار لان الصوم في كفارة اليمين بدل
عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما كفارة الظهار والافطار اذا
عجز عن الاعتاق لاعساره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين
مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة اليمين
ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه انتهى وذكر في المحيط اذا
قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف
صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن قضاء هذه الايام فيفدي لكا
لشيخ الفاني انتهى وذكر في خزانة الاكمل انه لا يجوز له ان يفدي عن هذه
الايام قبل موته ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته وكذا يوصي بصوم
كفارة اليمين والقتل ولا يجوز الفدية في حياته انتهى ولو نذر بصوم
الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له كذا في الفتنة لما سياتي ان شرط جواز
الفدية استمرار العجز مدة العمر وهذا الرجل استيقن انه لا يقدر على قضائه
مدة عمره ولو فدى الشيخ الفاني او من هو في حكمه بعد اداء الفدية على الصيام
يبطل حكم الفداء ويجب عليه القضاء لان الفدية خلف عن الصوم وشرط الخلفية
استمرار العجز مدة العمر ولم يوجد فبطل الخلف كذا في الهداية ولم ار
حكم من فدى ثلثين صوما ثم قدر على قضاء خمسة عشر ثم مات انه هل يبطل
الفدية في جميع ما فدى او بقدر ما قدر عليه قال العصام في حاشيته على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الوقاية القياس ان يبطل الفدية بقدر ما قدر عليه اعني الخمسة
عشر لا غير انتهى وان مات المريض في مرضه او المسافر في سفره لا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما عذر في الاداء
فلا ان يعذرا في القضاء اولى وهذا لان وجوب القضاء فرع وجوب
الاداء فما يمنع وجوب الاصل يمنع وجوب الفرع كذا في التبيين وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام كذا في الهداية فمعنى قولنا لا قضاء
عليهما اي لا تجب عليهما الوصية بالاطعام لكن لو اوصيا به صحت وحينئذ
كان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البحر الرائق وكذا لا يجب القضاء
على الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على النفس او الولد
كذا في البحر الرائق وكذا في الحائض والنفساء ونحوهما كذا في جامع الرموز
ن وكذا المجنون والمغمى عليه والمكره بقتل نفسه اذا ماتوا قبل ان زال
العذر لا قضاء عليهم لما في البدائع ان لوجوب القضاء شرائط منها
القدرة على القضاء انتهى هذا وقول المصنف مات المريض في مرضه
او المسافر في سفره ليس بقيد بل المراد انه مات المريض او المسافر
قبل ان زال عذره حتى انه لو افطر المريض لمرض ثم سافر يوم الفطر
فلم يزل مسافرا حتى مات لا شيء عليه كذا في خزانة الاكمل وهذا اذا
كان المريض يرجون زال ذلك المرض اما ان عجز عن الصوم ويئس
من القدرة عليه فعليه الفدية لكل يوم من المرض لكونه في حكم الشيخ
الفاني كما في الكرماني قال صاحب المحيط هذا شيء يجب حفظه
جدا كذا في جامع الرموز وذكر في معراج الدراية انه لو مات الشيخ
الفاني بعدما اكل في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر فال

ابو بكر

ابو بكر يلزمه ان يوصي بالاطعام عنه بخلاف المريض والمسافر لوجدانهما
ادراك تلك العدة والياس متحقق في الفاني وهذا يدل على ان الشيخ الفاني
يطعم في كل يوم يفطر ولا ينتظر مضي الشهر انتهى قال بعض شارحي الكنز
لو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يجب عليه
الايصاء بالفدية انتهى ت وعلى ما ذكرنا من الكرماني والمحيط ينبغي
ان يجب عليه الايصاء فتامل هذا وان صح المريض او زال عذر غيره
من المعذورين والمراد من الصحة كونه بحيث لا يباح له الفطر بان يزول
عنه خوف زيادة المرض او تاخير برءه لا الصحة الحقيقية كما
صرح صاحب الايضاح او اقام المسافر قضيا ما قدر ايا ما شرط
ولاء لوجود ادراك عدة من ايام اخر كذا في الهداية فان لم يقضيا
يلزمهما الايصاء بالاطعام بقدر ما وجب عليهما من الصيام ان كان لهما
مال كذا في جامع الرموز وانما قال قضيا ما قدرا كان القضاء لا يجب
الا بقدر القدرة حتى لو كان عليه قضاء عشرة ايام فصح بعد رمضان
خمسة او اقام بعده خمسة ثم مات فانه يجب عليه فدية خمسة ايام كذا
في شرح الوقاية وهذا بخلاف مسئلة النذر بان قال المريض لله
علي ان اصوم شهرا فانه ان مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح
يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك والفرق لهما ان النذر سبب للوجوب
بنفسه وقد وجد وفات الاصل بالموت فيظهر الوجوب في حق الخلف
وهو الايصاء بالاطعام وفي مسئلة قضاء رمضان السبب ادراك العدة
فيتقدر بقدر ما ادرك كذا في الهداية والكافي وبخلاف مسئلة الاعتكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه اذا نذر المريض اعتكاف شهر فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان
صح يوما ثم مات اطعم عن الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى كذا في
السراجية والبحر الرائق وهذا اي وجوب القضاء على المريض بقدر الادراك
اذا لم يتحقق اليأس عنه ولا فعليه الفدية لكل يوم كما في جامع الرموز
وينبغي ان يستغل الايام المنهية من ما قدر عليه لما سياتي ان الصوم
الواجب لم يجز فيها كذا في جامع الرموز ايضا وقوله بلا شرط ولاء
يعني قضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه ولكن المستحب
المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب فان اخره حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء كذا
في الهداية واشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر
فيه مطلق وهو على التراخي كما عرف في الاصول ومعنى التراخي
عدم تعين الزمن الاول للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا
ولا اثم عليه بالتاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره في زمان
يمكن فيه من الاداء قبل موته ولهذا قال اصحابنا انه لا يكره لمن
عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعا ولو كان الوجوب على الفور
يكره التطوع قبل القضاء لانه يكره تاخير الواجب عن وقته المضيق هذا
بخلاف قضاء الصلوة فانها تجب على الفور ولا يباح التاخير الا بعذر
كذا في البحر الرائق وان مات بعد القدرة ولم يقض اذ لك فدى عنها
وليها كالفطرة بقدر ما قدر عليه لانها لما عجزا عن الصوم الذي
في ذمتها التحقا بالشيخ الفاني كذا في التبين ولو قال المص ويطعم
ولي من مات وعليه قضاء رمضان كما في الهداية لكان اشمل لان هذا

الحكم

الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افطر بعذر بل يدخل فيه من افطر
متعمدا اووجب القضاء عليه كذا في البحر الرائق واراد بالولي من له
ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل وصيها واراد بتشبيهه بالفطرة
ما مر في مسئلة الشيخ الفاني كما في البحر الرائق وشرط لها الايصاء وتصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح قوله كصوم يوم اي كفدية
وعند البعض فدية صلوة يوم كفدية صوم كذا في شرح الوقاية والقياس
ان لا تجوز الفدية عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في فتاوى قاضي
لكن الاستحسان ان يجوز الفداء عنها اما في الصوم فلورود النص
واما في الصلوة فلعدم الفصل وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائهما
باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفداء
لم يجز وفي ديباجة المستصفى دلالة على انه يجزئ ايضا كذا في جامع
الرموز وقوله شرط لها الايصاء اي لا بد في لزوم الفدية على الوارث
من الايصاء فلا تجب عليه شيء لو لم يوص به الميت كالزكوة لانه من
حقوق الله تعالى فلا بد فيها من الايصاء لتحقق الاختيار الا اذا
مات قبل ان يودي العشر فانه يوخذ من تركته من غير ايصاء لشدة
تعلق العشر بالعين كذا في البدايع وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع
الوارث بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق
لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه كذا في البحر الرائق واشار
المصنف الى انه لو وجب على نفسه الاعتكاف ثم مات اطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس من ادائه فوقع القضاء
بالاطعام كالصلوة والصوم كذا في البرهان الحجة فالحاصل ان ما كان

www.alukah.net

عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب قدر
صدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكوة فانه يخرج عنه القدر
الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجل من ماله
كذا في البحر الرائق وقوله شرط الايصاء للفدية اي لوجوبها اما لو
تبرع الولي من غير وصية اجزاه ان شاء الله تعالى كما في التبيين
ولهذا قال في خزانة المفتين انه ان مات من غير وصية فلا يجبر
ورثته على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهم من اهل التبرع
جاز انتهى وان لم يتبرع الورثة لا يلزمهم الاداء بل يسقط في
حكم الدنيا كذا في شرح القدوري لابن الملك وقوله تصح من الثلث
اي من ثلث المال وهو مقيد بان يكون له وارث وان لا يكون في التركة
دين من ديون العباد بقي لو اوصى بما زاد على ثلث ماله لا يجب
اعطاء تلك الزيادة على الوارث فان اعطا برضاه جاز وان لم يكن
له وارث تصح الوصية من كل المال كذا في جامع الرموز وان كان
في التركة دين من ديون العباد ينفذ ذلك الا بصاء من ثلث الباقي
لا من ثلث الكل كذا في شرح النقاية للبرجندي **ولا يصوم عنه الولي**
ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد كذا في الهداية **فروع** وكيفية اسقاط الصلوة والصيام
ان يسقط من عمر الرجل اثنى عشر سنة ومن عمر المراة تسعة ثم
يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة الكل
الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من
الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره

وان

وان لم يملك شيئا استقرض وارتفق حنطة فيدفعها الى المسكين
ثم المسكين يدفعه الى الوارث ثم وثم كما عرفت وينبغي ان يقول
الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفع اليك مالك كذا لفدية صوم كذا
لفلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته والافضل ان يكون
هذا قبل الدفن وان جاز بعده ولو دفع الى فقير واحد جملة
جاز لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به كل ذلك في جامع
الرموز ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين لكفارة صلواته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز ويجوز
اعطاءها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي وذكر في الفتاوى
المسماة بالحاوي للعلامة نجم الدين الزاهدي في كتاب الوصايا
ة امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلوتها وصيامها ونذور واجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم
ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور
والواجب يعطى كيف شاء لفقير واحد او اكثر وسهم للكفارة يعطى
كل انسان منوين وسهمان للصلوات والصيامات يعطى كيف شاء بعدان
يشبع الاغنياء بوبق يجوز تفريق صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين
ويجوز جمع الكل على مسكين واحد غير ان في الكفارات لا يجوز ان يكون
فدية كل مسكين معدود اقل من نصف صاع اصنع هذا اذا في الثلث
كل الصلوات والصيامات بلا دور وتمليكات مكررة واما لم يف الثلث يجوز

اذا

فدية م

ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع بعد ما يتم لكل صلوة وصوم بر
نصف صاع بالدور على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك ان يعطي
من تلك الفدية شيئا للكفني انتهى ما في الحاوي وذكر الزاهدي
في الفتاوى الحاوي ايضا تحقيقا حسنا لهذا الباب لا بد من ذكره ههنا
فنقول قال رح اعلم ان ثبوت اسقاط الصلوات بالفدية باستحسان
المشايخ قياسا على الصوم وكذا الحكم فيما هو بمعناه في الوجوب وان
الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذر
والكفارات وصدقة الفطر والعشر وسجدة التلاوة ونحوها تنفذ
من ثلث المال عند اصحابنا وذكر في الاسرار لنجم الدين العلامة من
اوصى بثلث ماله لما عليه من حقوق الله تعالى تدخل فيه الصلوات
والصيامات وغيرها من الفروض والواجبات والسنن والتطوع
والعمرة والحج وكذا ما التزم بها على نفسه لاجل الله تعالى ثم قطع للكراهة
او لغيرها كالصوم في الايام المنهية وشروع التطوع في الاوقات
المكروهة في غير الشروق والاستواء والغروب يعلم اعلم انه لا يجوز الفدية
عندنا الا بالوصية ولا يجوز من غير اجازة الورثة الا بالثلث ولو اوصى
بشيء معين لصلوته اونحوها وافرزه من التركة وسلمه الى وصيه بطريق
التمليك والامانة على ان يطعم الفقراء والمساكين بعد موته ففيها اختلاف
المشايخ قال بعضهم من كل المال اجازه بها الورثة او لا وقال بعضهم من الثلث
ان لم يجيزوها والا فمن كل المال وان لم يفرزه فمن الثلث عند عدم
الاجازة اجماعا اذا عرف هذا فان كان الثلث وافيا بالفدية يعطى
فدية كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمر وكل سجدة تلاوة وكل صلوة

منذورة

منذورة وكل صوم يوم منذور وكل صدقة فطرة وكل صلوة وصوم و
حج واجبة عليه بالشروع فائتات عن محلهن او فاسدات غير مقضيات
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وفدية غيرها من الزكوة والعشر والنذر بالمال والاضحية مقدار ما بقي
عليه قدرا وقيمة غير ان في الكفارات لا يجوز ان يكون فدية كل مسكين
معدود اقل من نصف صاع من بر او صاع من شعير بصاع النبي صلعم
وهو ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة ومحمد والرطل مائة وثلثون
درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون
الصاع الفا واربعين درهما والدرهم سبعين شعيرات وفدية صلوة يوم
واحد ثلثة اصوع من بر او ستة اصوع من شعير او تمر عند ابي حنيفة لان
الوتر واجب عنده وفدية صلوة شهر شعون صاعا من البر بصاع النبي عليه
الصلوة والسلام وفدية صلوة ستة الف صاع وثمانون صاعا من البر بالصاع
المذكور وهذا على تقدير كون السنة ثلثمائة وستين يوما وكل شهر ثلثين
يوما كما قدرها البعض هكذا لكن هذا ليس سير القمر ولا سير الشمس كان
السنة سير القمر ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لان ستة من شهور
السنة القمرية تهل على ثلثين يوما وستة اخرى تهل على تسعة وعشرين يوما
هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية فعلى تقدير السنة سير القمر ينقص
عن ذلك فدية ستة ايام وذلك ثمانية عشر صاعا بالصاع المذكور فيكون
فدية السنة القمرية الف صاع واثنان وستون صاعا وعلى هذا الترتيب
فدية سنتين او ثلاث او اربع وغير ذلك الى ان يتم ستون ويستوي صاعا
الفائتة الموصى بها وهذا اذا كان ثلث التركة وافيا لفدية كل صلوة فائتة

يوصي بها واما اذا لم يف يعطى ثلث كل التركة الى رجل فقير بطريق
الفدية فيقبل هو ايضا بطريق الفدية ثم انه يملكه ممن وهبه من الوارث
او الوصي او وكيله ثم هو يملكه او غيره ذلك الثلث على الطريق المذكور
ثم انه يملكه منه ثم وثم الى ان يفي لكل صلوة نصف صاع من بر او
صاع من شعير بصاع النبي عليه الصلوة والسلام او قيمة ذلك وكذا
الحكم ان كان الدوار فقيرا الا انه يتكرر اداء الفدية بالاعطاء و
الاستعطاء اذا كان منه للافتداء ولو كان الشيء الموصى به مكسورا
على بعض الشهور او الايام او السنين الموصى بها لا يلزم للدوار الفقير
ذكر اجزاء المكسور بل يذكر كل السنين الفائتة الموصى بها في الاعطاء والا
ستعطاء ولو لم يكن الشيء الموصى به مكسورا على ذلك يلزمهما ذكر ما يقابل
من السنين الفائتة الموصى بها ويطرحه في كل مرة من الاعطاء والا
ستعطاء وهذا اذا ترك مالا واما اذا لم يترك مالا اصلا يستقرض
ورثته حنطة تفي صلوة يوم او يومين او اكثر او شهر او شهرين
او اكثر او سنة او سنتين او اكثر او قيمة ذلك فيدفعونها مسكينا
فقيرا على الطريق المذكور ثم هو يملكها منهم ثم يدفعونها اليهم ثم الى آخر
ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ان المساكين لو ملكها منهم بعد الفراغ من الدور ليعطوها الى المفوض
جاز ولكن الاولى ان يودعها الورثة اليهم من مالهم ولا يستردوها
منه هذا كله حاصل ما ذكره الزاهدي في الجاوي القدسي وذكر فيه
ايضا انه لو اوصى لصلواته ولم يذكر غيرها من الواجبات يستحب على
الورثة ان يفدوا عنها من الثلث بعد الصلوة ان بلغ الثلث كلها والا

يستحب

يستحب عليهم ان يدوروا الثلث بين الفقراء بالتمليك لما عليه والاستملاك
منهم بعد كل تمليك منهم الى ان يتم فدية كل الواجبات ثم يعطى هذا
الثلث لفدية صلوته وان لم يف لصلوته ايضا يدور اولا لاجلها وجوبا
ثم يدور لما عليه من الواجبات استحبابا الى ان يتم فدية الكل انتهى ما
في الجاوي وذكر في الفتاوى الصيرفية انه لو وجب عليه سجدة التلاوة
فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة
والصحيح انه لا يجب انتهى وذكر في الاشباه والنظائر في كتاب الصوم
من الفن الثاني انه لا فدية لسجود التلاوة انتهى وفي القنية تصدق
الوصي مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجزه ذلك عن الميت وكان
متطوعا وما اراه ماجورا انتهى وذكر في اليتيمة خلاف هذا فقال
سئل خير الوري عمن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى صلوته التي عليه
ثم ان الوصي قال احسب ماله فما يبلغ ثلث ماله اصرف الى الفقراء
من مال نفسي تبرعا ففعل ذلك هل يسقط الصلوات عن الميت قال نعم
قيل له فلو ادى الوصي ذلك من مال نفسه تبرعا ماذا يفعل بثلث مال
الميت قال لو فعل ذلك فانه يصرف الثلث الى الورثة وسئل الحسن
بن علي عمن اوصى الى وارثه بان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموله
عقار فلو دفع القيمة من مال نفسه لتبقى الاموال لنفسه هل له ذلك قال
نعم انتهى وفي السراجية الوصي لو انفذ الوصايا من مال نفسه رجع
في التركة هو المختار انتهى وفي القنية مات اوصى لصلوات عمره وعمره
لا يدري فالوصية باطلة كما ان كان الثلث لا يفي بالصلوة جاز واكثر
اكثر منها لم يجز ولو اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصاماته

ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج عن ابى بكر
محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوة يجوز للوصي ان يصرفه الى
الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين
فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان
في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز ن ابو القاسم
اوصى ان يعطى عن كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارث فانه
يعطى كما امر ولا يجزئه عن الكفارة وقال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى
ان يكون ما اجابوا به انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير
الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره
هشام عن محمد فذلك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه
ما ذكرنا ثم اذا اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان
يصرفها الى غيره عت مثله قع ثم صح انه يتعين وليس للوصي والقا
صرفه الى غيره قال رض وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها انتهى ما في القنية ولو مات انسان
في اخر وقت الصلوة لا تجب عليه فدية تلك الصلوة كذا في السراجية
من باب قضاء الفوائت وفدية الصلوات انما تجوز بعد الموت فلو
فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية وفي القنية
خوبت ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم انتهى
ويقضى ما فاته نائما وسوى يوم حدث فيه او في ليلته ومجنونا
غير محتلم قال في الكافي واصله ان الاعذار اربعة انواع ما لا يمتد

يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيأ من العبادات لانه لا يوجب حرجا
ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط
الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوات لا وقت الصوم غالبا
كالاغماء فاذا امتد على الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا
للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يمكن
في ايجاب القضاء حرج الا يرى ان المغمى عليه لا ياكل ولا يشرب فلا يمتد
حياته على خلاف العادة الا نادرا ولا حرج في النوادر فلم يسقط وما
يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما
اسقطها انتهى اذا عرفت هذا فلنشرع في تفصيل مسائل الاغماء والجنون
اما الاولى فاعلم ان من اغمى عليه في رمضان اياما فانه ليس عليه قضاء
اليوم الاول سواء حدث في اليوم او في ليلته لوجود الصوم فيه وهو
الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه حملا لامر المسلم على الصلاح
لانها فريضة قبل انتصاف النهار ومستحبة في الليلة والظاهر من حال
المسلم مراعاة الفرائض والمستحبات والبناء على العلم واجب ما لم يعلم
خلافه حتى اذا كان الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه في الليلة
الاولى كان عليه قضاء ذلك اليوم وكذا اذا كان متهتكا او معتاد الفطر
في رمضان كله اذ الظاهر من حالها عدم النية كذا في الهداية والحميدي
قال في شرح الوقاية هذا اذا لم يتذكر انه نوى امرا اما اذا علم انه نوى
فلا شك في الصحة واما ان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة انتهى
هذا كله حكم اليوم الاول واما ما بعده فيجب عليه قضاء ذلك على
جميع التقادير لعدم وجود النية اذ هي عبارة عن العزم على الصوم

وهو لا يتحقق من المغمى عليه وعند مالك ليس عليه قضاء ما سوى
اليوم الاول لان صوم رمضان يتادى عنده بنية واحدة بمنزلة
الاعتكاف وعندنا لابد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة
حتى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي لانه يتخلل بين الايام زمان
لا يقبل الصوم وهو الليل فكان بمنزلة صلوات مختلفة تسدعى كل
واحدة منها نية على حدة بخلاف الاعتكاف فانه عبادة واحدة
وان طالت مدته لانه لا يتخلل فيه زمان لا يصلح للاعتكاف كذا
في الكافي وغيره ومن اغمي عليه في رمضان كله بان اغمي عليه
في شعبان فاستمر الى تمام رمضان قضاه كله لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في
الاسقاط اذ الاسقاط انما يثبت بسقوط الاهلية وهي قائمة
بقيام العقل كذا في الهداية والتبيين واما المسئلة الثانية اعني
مسئلة الجنون فاعلم ان الجنون اذا كان ممتدا مستوعبا الشهر
رمضان كله فانه ليس فيه قضاء ما فات في حالة الجنون
خلافا لمالك رح هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو
الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
يستوعبه عادة فيتحقق الحرج اذ لا حرج في النوادر بل فيما
يكثر كذا في الهداية والكافي وان لم يستوعب الجنون رمضان
كله قضى ما مضى في حالة جنونه وقال زفر والشافعي سقط
القضاء وهو القياس لان وجوب القضاء يبتنى على وجوب
الاداء وذلك يترتب على الخطاب ولا خطاب لعدم الاهلية

لانها

لانها تكون بالعقل ولا عقل ولان الجنون لو استغرق الشهر اسقط
كله واذا وجد في بعضه اسقط بقدره كالكفر والصبى وعكسه
النوم والاغماء ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولفظ
من يتناول المجنون والعاقل فان من قال من دخل الدار من
عبيدي فهو حر فدخل عبد مجنون يعتق والمجنون شهد الشهر
فيلزمه الصوم الا انه لم يخاطب بالاداء للحرج كما سقط القضاء
اذا استغرق لهذا ولا حرج ههنا فيجب ولان السبب شهود
الشهر بدليل الاضافة والتكرر بتكرره وقد وجد واما اهلية
بالذمة ولم يختل به اى بالجنون وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلا
للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون
الا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة
المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قيامها
وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج
في ادائه بخلاف المستوعب وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط الكل
دفعا للحرج وان كانت ذمة الصبي قائمة كذا في الكافي اطلق
المصنف في وجوب القضاء بالجنون الغير الممتد ليفيد انه لا فرق
في ذلك بين الجنون الاصلي والعارضي يعني بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن قيل وهذا ظاهر الرواية وعن محمد
انه فرق بينهما فقال المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر
بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر فانه لا يلزمه قضاء ما
مضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا بلغ في بعض الشهر بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن لانه تبدل
حكم الصبي باهلية توجه الخطاب بعد البلوغ وهذا المروي
عن محمد مختار بعض المتاخرين كذا في الهداية وفي الكفاية
من المبسوط هو الاصح كذا في شرح النقاية ثم اعلم ان قوله ان لم
يمتد الجنون يجب القضاء يدل على انه لو افاق في جزء قليل
من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء قال في التحقيق هو
ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلواني انه لو كان
مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب
الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
فالجنون والافاقة سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح
مجنونا وان افاق في يوم منه فان افاق في وقت النية اي
قبل انتصاف النهار لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه كل ذلك
في شرح النقاية وهذا قال في النهاية وفتح القدير ان من جن
في تمام رمضان لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من
رمضان فانه ليس عليه قضاء شئ لانه لا يمكنه الصوم فيه كالليل
وهو الصحيح انتهى وفي فتاوى قاضي رجل جن في شهر رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخير كان عليه
قضاء الشهر الذي جن فيه والشهر الذي افاق فيه وليس عليه
قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق
قبل الزوال من اليوم الاخير فان افاق بعده ليس عليه

قضاء

قضاء الشهر الذي افاق فيه انتهى وقوله بجنون غير ممتد عطف
على قوله باغماء والعطف يقتضي مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه في حكمه فيكون معناه انه يقضي ما فاته بجنون غير ممتد
سوى اليوم الاول سواء حدث فيه او في ليلته وقد صرح
بذلك العيني في شرح الهداية وهو المفهوم من عبارة فتح القدير
في قول الهداية ومن لم ينو في رمضان كله صوما وكذا فيما الى
آخره وهذا اذا لم يتذكر انه نوى امرا اما اذا تذكر انه نوى
قبل الشك في صحة صوم اليوم الاول وهذا قال في البحر الرائق
لو نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ثم مسكا كله صح
فلا يقضي لو افاق بعده انتهى وهذا لان الجنون والاغماء
بعد النية لا يفسدان الصوم لانهما لا ينافيان اهليته وانما ينافيان
النية كما مر في اول الكتاب قال العصام في حاشيته على شرح الوقاية
ان توهم الجنون اذا استغرق شهر رمضان ليس عليه قضاءه لا
يختص به بل يكون الحال بالنسبة الى صوم النذر كذلك ايضا فلو نذر
صوم شعبان فان جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى انتهى وذكر
في السراج الوهاج انه يجب عليه قضاء شعبان وان جن في كله وهكذا
في الظهيرية كما سياتي في الفرع التي تاتي في فصل النذر انشاء الله تعالى

حكم صوم السكران

واما حكم السكران في صوم رمضان فقال في الاشباه لا اشكال انه
ان صحى قبل خروج وقت النية فانه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
التبييت نيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى انتهى وكذا
بجنون ونحوه يعني اذا حاضت المراة او نفست في خلال رمضان فانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقضى ما فاتها فى تلك الايام بعد رمضان بخلاف الصلوات لقول عائشة
كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت
من الحيض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة وكان فى قضاء الصلوات
حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم كذا فى الهداية ولم يذكر لهم
ان صوم الحائض والنفساء قبل زوال العذر هل يجوز امر لا وذكر
فى امداد الفتاح ان صوم الحائض والنفساء قبل الطهارة حرام انتهى

فروع ثم الصائمة اذا حاضت او نفست فى نهار رمضان بطل صومها
سواء كان فى آخر النهار او اوله فيجب عليها قضاءه اكان
صوما واجبا لا ان كان نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت فى
خلالها فانه يجب قضاءها كذا فى شرح الوقاية من باب الحيض
وفى حاشية التمرتاشى من كتاب الصوم اذا حاضت الصائمة تطوعا
يجب عليها القضاء فى الاصح انتهى ومن كانت طاهرة اول
النهار فحاضت لم يجب عليها الامساك تشبها وينبغى ان يكون
اكلها مخفيا كذا فى السراجية واذا طهرت الحائض او النفساء
فى نهار رمضان لا يجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك كذا فى شرح الوقاية سواء طهرت قبل الزوال او
بعده اكلت شيئا اولم تاكل كذا فى المجمع شرح الهداية ولو
طهرت مع طلوع الفجر لا يجوز صومها ايضا ويجب عليها القضاء
كذا فى فتح القدير واذا طهرت فى الليل فان طهرت لعشرة
ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقى من الليل لمحة وان
طهرت لاقل من عشر يصح الصوم اذا كان الباقى من الليل

مقدار

مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل فى ذلك الليل لا يبطل صومها كذا فى
شرح الوقاية قال فى البحر الرائق اكانت ايامها دون العشرة لا يجزئها
صوم هذا اليوم اذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لانه
لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقى مقدار الغسل والتحريمة يجزئها
صومها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطاهرات فحكم
بطهارتها ضرورة انتهى وذكر فى خزانة المفتين الحائض والنفساء
اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزئهما الصوم لا عن الفرض ولا عن النفل
ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التى كانت فيها حائضا ونفساء
ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ولو ساعة ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس
اربعين يجزئهما صومهما عن الغد من رمضان وان كان الحيض دون
العشرة والنفاس دون الاربعين ينظران وجدتا من الليل مقدار ما
يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا
دون ذلك لا يجزئهما صومهما عن الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو
طهرتا بعد الطلوع انتهى هكذا ذكر فى محيط السرخسى وزاد فى المحيط
انه ان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم من الغد لان مدة
الاغتسال من جملة حيضها فيمن كانت ايامها دون العشرة فلا بد من
زمان طهر بعدها لتصير اهلا للوجوب انتهى فلو طهرت لاقل من عشرة
ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة يجب عليها الامساك تمام
اليوم كذا فى جامع الرموز هذا كله حكم الصوم واما الصلوة فالمعتبر
فيها عندنا آخر الوقت فان حاضت او نفست فى آخر الوقت سقطت
وان طهرت فى آخر الوقت وجبت فائتة طهارتها لعشرة

www.alukah.net

الفجر يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهو اختيار علي اليزدوي
كذا في التبين واما وجوب الامساك فللتشبه بالصائمين قضاء
لحق الوقت بالقدر الممكن اعني بالتشبه عند فوات قضائه
بالصوم فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكنه
ذلك فيعظمه بالتشبه رعاية لحقه بقدر الامكان كذا في الهداية
وشروحها ومعنى قوله يمسك اي لا ياكل بقية يومه كذا في الخلاصة
ومراده انه لا يباشر بقية يومه امورا من الامور المنافية للصوم
من اكل او شرب او جماع او غير ذلك من غير كونه ناويا للصوم
كما لا يخفى واطلق في الامساك ولم يبين انه واجب او مستحب
للاختلاف فيه والاصح هو الوجوب كذا في البحر الرائق
ولا فرق بين ان يوجد الاسلام والبلوغ قبل الزوال
او بعده فان عليه الامساك في جميع الصور وهذا عندنا وقبل الاكل او بعده
عند الشافعي لا يجب عليهما الامساك في ذلك اليوم لما سيأتي
قريبا هذا وقيد بالصوم لانه لو بلغ او اسلم في اثناء وقت
الصلوة او في آخره وجبت عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق
وقدمنا الفرق بينهما وليس عليهما قضاء ما مضى لعدم وجوب
الصوم لعدم الاهلية كذا في الكافي وصاما ما بعده لوجود
الاهلية وقيام دليل الوجوب كذا في الكافي واذا قدم المسافر
في بعض نهار رمضان بعد الزوال او قبله بعد الاكل وانما
قيدنا بذلك لانه لو قدم قبل الزوال والاكل فعليه الصوم
لكنه لو افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة بخلاف

الحائض

الحائض فانها اذا طهرت قبل الزوال والاكل دنوت لم يكن
صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم
لا يتجزى كذا في السراج الوهاج ولهذا قلنا او طهرت الحائض
او النفساء في بعض النهار اي نهار رمضان سواء طهرت قبل الزوال
او بعده قبل الاكل او بعده امسكا بقية يومها هذا عندنا خلافا
للشافعي رح فانه يقول لا يجب عليهما الامساك وعلى هذا
الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول النهار
كالمجنون والمريض اذا افاق او برء بعد الزوال او قبله
بعد الاكل وكالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانه يجب عليه
الامساك عندنا خلافا له لان الاصل عندنا ان كل من صار
في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اول لزمه الصوم
فعليه الامساك في بقية اليوم وهو يقول التشبه خلف عن
حقيقة الصوم الشرعي لانه شرع عند العجز عن اداءه فلا يجب
الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا
فانه يجب عليهما التشبه اجماعا لتحقق الاصل عليهما بخلاف
المسافر اذا قدم والحائض والنفساء اذا طهرت والصبي
اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمريض
اذا برء فانهم لم يلزمهم الصوم لا ظاهرا ولا باطنا فلا
يلزمهم الامساك وهذا لان التشبه خلف عن الصوم عند
العجز عن اداء الصوم فاذا لم يكن الاصل واجبا عليه كيف
يجب الخلف ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا

المسافر والاصل عند الشافعي ان كل من كان الاكل مباحا له في اول اليوم ظاهرا وباطنا لا يلزمه الامساك في بقيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه وقت معظم ينبغي ان يعظم وجوبا بالصوم وقد عجز عنه
فيجب التشبه مراعاة لحق الوقت بقدر الممكن وكيف يكون
الامساك خلفا عن الصوم والقضاء شرع بدلا له ولا يجوز
ان يكون لشيئ واحد بدلان كذا في الكافي قيد المصر وجوب التشبه
بقدوم المسافر وطهارة الحائض والنفساء والمريض والمسافر ما داموا
معذورين لا يجب عليهم التشبه اتفاقا اما الحائض والنفساء فلان الصوم
عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة
في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشيئ على موضوعه
بالنقض ولكن لا ياكلوا جهرا بل سرا كذا في امداد الفتاح ثم اعلم ان
الاصل الذي ذكرناه من قبل وهو قولنا كل من صار في بعض النهار على
صفة لا يلين بجامع لمسائل التشبه لعدم شموله من افطر عمدا او خطاء او
سكرها ومن اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان ونحو ذلك كما
لا يخفى فلذا عدل عنه صاحب البحر الرائق وقال ان مسائل التشبه مبنية
على اصلين نقلهما من البدايع الاول كل من كان له عذر في صوم رمضان
في اول النهار مانع من الوجوب او صحيح للفطر ثم زال عنه وصار
بحال لو كان عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم او لا يباح له الفطر
الثاني كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب وهو
الاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه فانه يجب عليهما الامساك تشبها
بالصائمين انتهى فمثال الاول كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
كذا في البحر الرائق وكالحائض والنفساء تطهران بعد الفجر او
معه وقيل اذا لم يبق مقدار الغسل والتحريمة وطهرت لاقل من عشر

فالحكم

فالحكم كذلك كذا في جامع الرموز وكالمجنون يفيق والمريض يبرأ
والمسافر يقدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا قدم قبل
الزوال والاكل فيجب عليه الصوم وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر
حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم كذا في فتح القدير والمجنون
اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا ونوى الصوم
في وقته جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكفر والحيض لانها
منافية للصوم كذا في البحر الرائق وفي التبيين المجنون اذا افاق
في بعض النهار يجب عليه ان يصوم في ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه
ان لم يصم ويجزئه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير المستوعب
فيه كالمرض وهذا يجب عليه قضاء ما مضى انتهى ومثال الثاني لكن افطر
عمدا او خطاء او سكرها او اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان
او افطر على ظن غروب الشمس او تسحر بعد الفجر بظن الليل كذا في فتح القدير
ثم اعلم ان الاصل الثاني يقتضي وجوب التشبه على طاهرة حاضت في
آخر النهار لكونها ممن وجب عليه الصوم ثم تعذر عليه المضي وليس كذلك
كما مر في الفصل المتقدم من السراجية فينبغي ان يقال ثم تعذر عليه المضي
لوجود منافٍ غير صحيح للفطر هذا واعلم ان هذا الامساك واجب على
جميع من ذكرنا وقيل مستحب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير وان
كل من لم يجب عليه التشبه بل ابيح له الافطار من المعذورين فانه يفطر سرا
الا اذا كان العذر ظاهرا فالحائض تفطر سرا كذا في القنية وذكر في معراج
الدراية ان الحائض والنفساء تفطران سرا وقيل علانية كالمريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسافر انتهى وفي نوادر الفتاوى حائض رأت يد رماه رمضان
بيش مرد مان طعام خوردن وهمچنين مسافر را در شهر ها ودیهها
كذا في الخزانة والمتانة وقول المصر قدم المسافر ليس معناه انه قدم
مصره بل معناه انه قدم موضعا صار فيه مقيما وانما قلنا ذلك لانه
لو نوى الاقامة نصف شهر في غير مصره بعد مضي بعض النهار
فانه يجب عليه الامساك كما في جامع الرموز وغيره نوى المسافر الفطر
ولكنه لم يفطر لقدوم مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة فنوى الصوم
في وقتها اي في وقت النية بعني قبل انتصاف النهار صح صومه
لان السفر لا ينافي صحة الشروع في الصوم كذا في البحر الرائق و
اشار الى انه لو لم ينو الافطار وانما قدم قبل الزوال والا كل فالحكم
كذلك بالاولى لان الحكم اذا كان الصحة مع نية المنافي فعدمها
اولى ولان نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر
ولم يفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم
لا تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اطلق الصوم فشمل الفرض الذي
لا يشترط فيه التبييت والنفل ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان
في الصحة وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان
في رمضان كذا في البحر الرائق ولهذا قال المصر وفي رمضان يجب عليه
لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر
في رمضان لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فههنا اولى كذا في التبيين
ثم اعلم ان صحة صوم رمضان بنيته من النهار مقيدة بان لا يوجد
منه ما ينافي الصوم بعد الفجر عامدا او ناسيا حتى لو اكل ناسيا فظن

ثم نوى

ثم نوى لم يصح صومه كذا في التاتارخانية وقدم مثله في فصل
النية مع ما فيه من الخلاف كما يجب الاتمام على مقيم مسافر في يوم منه
لكنه لو افطر لا كفارة فيهما اي فيما اذا قدم المسافر فنوى الصوم
قبل نصف النهار ثم افطر وفيما اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في يوم
فافطر اما في الاول فلقيام شبهة المبيح مع ان المبيح اعني السفر
ليس بقائم كذا في الهداية والحميدي واما في الثاني فلوجود ذات
المبيح كذا في الخزانة وفي فتاوى قاضيخان اذا اصبح المسافر صائما
فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع
حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة انتهى وفي
السراجية من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار انتهى ولو
افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك
لا كفارة عليه بالاتفاق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث
والثلثين رمن اصبح مريضا او مسافرا في اول نهار رمضان ونوى
الصوم ثم برء من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليهما كذا في
الخلاصة فصل في صوم التطوع ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء
وقضاء اي يجب اتمامه فان افسد فعليه القضاء كذا في شرح الوقاية
وكذا اذا شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه القضاء وهذا
عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لانه تبرع بقدر المودى لانه اتى
ما لم يكن واجبا عليه فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المودى قربة
وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال لان ابطال القربة حرام
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبدون المضي يبطل كونه قربة فيجب

واذا وجب المضي فيجب القضاء بتركه كذا في الهداية والحميدي اطلق
في قضاء التطوع فشمل ما اذا كان فطره عن قصد او لا لما في النهاية
القضاء بعد الافساد واجب سواء حصل بصنعه او بغيره حتى
لو حاضت الصائمة تطوعا يجب القضاء على الاصح انتهى وهذا اذا
شرع في صوم التطوع او صلوة التطوع قصدا اما اذا شرع على ظن
انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه فانه يكون تطوعا وله الحسن ان يتم
ولا يلزمه اتمامه حتى لو افسد لا قضاء عليه كذا في المحيط وغيره
وقيده صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين
ظهر ان لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه
لما مضى عليه ساعة فقد اختار والمضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين
له ذلك قبل الزوال كذا في التاتارخانية والبحر الرائق الا في الايام
النهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
كذا في شرح الوقاية فلو شرع الصوم في هذه الايام الخمسة من غير
نذر ثم افطر فانه لا يجب عليه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
كذا في التبين واما اذا نذر بصوم هذه الايام فشرع فيه ثم افطر
فانه يلزمه القضاء كما ستقف عليه وسياتي تحريره لديل المسئلتين
في الفصل الآتي انشاء الله تعالى ولا يفطر بغير عذر في رواية وباح
لعذر وعليه القضاء والضيافة عذر اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وقد
نهي عن ذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما اباح بالعذر لان
في الفرض يباح الافطار بعذر فالتطوع اولى وهذا في رواية

عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه انه يجوز الافطار للمتطوع من غير
عذر لقوله عليه الصلوة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه ولان القضاء
خلفه كذا في شرح الوقاية وغيره قال في فتح القدير واعتقادي ان
هذه الرواية اي جواز الافطار للمتطوع بعذر وبغير عذر مع
ايجاب القضاء مذكورة في المنتقى وهي اوجه وعليها تطافرت
الادلة انتهى وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي
والكفاية لكن الرواية المذكورة في المتن اعني عدم جواز الافطار
بغير عذر هي ظاهر الرواية كذا في فتح القدير والبحر الرائق اطلق في قوله
وعليه القضاء ليشمل ما اذا افطر بعذر او بغير عذر اذ لا فرق
بينهما في ذلك عند اصحابنا كما في امداد الفتاح ثم اختلف على ظاهر
الرواية في انه هل يكون الضيافة عذرا قال في الكافي الاظهر ان
الضيافة عذر مبيح للافطار في التطوع لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل و
قال اني صائم فقال عليه الصلوة والسلام اما دعاك اخوك لتكرمه
فافطر واقض يوما مكانه انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر بحق اخيه المسلم يكتب في ديوانه صوم الف يوم ومتى قضى
صوما يكتب له ثواب النفي صوم كذا في شرح النقاية وقال في التاتارخانية
الصحيح من المذهب انه ينظر ان صاحب الدعوة وان كان ممن يرضى
بمجرد حضوره ولا يتاذى بتركه الافطار لا يفطر وان كان لا يرضى
حتى ياكل يفطر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر فعلى الذي عرضه

وانكان ممن لا يشق لا يفطر وانكان في تركه اذى المسلم انتهى وهذا
الذي ذكرنا من كون الضيافة عذرا في التطوع اذا كان قبل الزوال
فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين
اواحدهما كذا في الذخيرة والتاتارخانية والعناية وفتح القدير
شرحي الهداية والتبيين والبحر الرائق شرحي الكنز وجه الفرق
ان الصوم في اول النهار لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشق
على البدن ولهذا لا يشترط النية في اول اليوم وكذلك بعد الزوال
كذا في التجنيس اطلق المصنف قوله والضيافة عذر فشمل الضيف والمضيف
فانه عذر في حقهما كذا في شرحي الوقاية والنقاية والبحر الرائق
وهذا كله في التطوع واما في الفرض والواجب فلا يحل الافطار
لاجل الضيافة كذا في المحيط ولو حلف واحد بطلاق زوجته
ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف
وانكان صائما عن القضاء لا يفطر كذا في فتاوى قاضي قال في الخزانة
الاعتماد على انه يفطر سرا فيهما كذا في فتاوى البحر الرائق

فصل في صوم النذر

النذر ايجاب الانسان على نفسه شيئا كذا
في معدن الكنز اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط اربعة الاول
ان لا يكون معصية لذاته حتى لو كان كذلك كان قال لله علي ان
اقتل فلانا لا يكون نذرا لكن يكون يمينا ولزمته الكفارة بالحنث
فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية يحنث
وتجب به الكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وانما
يحل ان ما اذا نذر بطاعة كالحج والصلوة والصدقة فان اليمين

لا يلزم بنفس النذر الا بالنية فلا تجزئ الكفارة عن الفعل وهو ظاهر
عن ابي حنيفة وبه يفتى كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير روي
عن ابي حنيفة رح انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تجزئه الكفارة في النذر
بالطاعة ايضا قال السرخسي وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا
الزمان قال وهو اختيار الصدر الشهيد في فتواه الصغرى وبه
يفتى انتهى هذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا
كان منجزا او معلقا بشرط يريد كونه فانه لا تجزئه الكفارة اصلا بل
يجب عليه الوفاء بما سمى على ما صححه صاحب الهداية وغيره كما سياتي
تحت قول المصنف ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا آه قيد بعدم كونه
معصية لذاتها لانها لو كانت معصية لغيره صح النذر كالنذر بصوم
يوم النحر الثاني ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم شيئ بنذر
مباح كاكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة
مقصودة حتى لو نذر الوضوء لوقت كل صلوة لم يلزمه وكذا لو نذر
سجدة التلاوة او تكفين ميت لم يلزمه الثالث ان يكون من جنسه
واجب فلا يلزم شيئ بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
وتشييع الجنازة قال في البدائع ومن شروطه ان يكون قربة مقصودة
فلا يصح النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال
ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
وغير ذلك وانما كانت قربا لانها غير مقصودة الرابع ان لا يكون واجبا
عليه قبل النذر فلذا لا يصح النذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات
لانعدام الشرط الرابع وايضا لابد من شرط خامس وهو ان لا يكون

مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح
نذره كل ذلك في البحر الرائق من كتاب الصلوة والصوم اذا عرفت
هذا فاعلم ان من اوجب على نفسه صياما فمسئلته على ستة اوجه
لانه اما ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا ففي هذه الصور الثلثة يكون نذرا فقط لانه
نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا يكون يمينا فقط لان اليمين محتمل كل امر وقد عينه
ونفى غيره كذا في الهداية وانما قلنا ان اليمين محتمل كل امر لان
النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لكم ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم كذا في الكافي والفرق بين كونه نذرا ويمينا ان في النذر
يجب الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوات لا الكفارة وفي اليمين
يجب المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء كذا في حاشية
الشيخ وان نوى اليمين من غير ان ينفي النذر او نوى بهما معا يكون
نذرا ويمينا في الصورتين عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو افطر يجب عليه
القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف يكون يمينا فقط
في الاولى ونذرا فقط في الثاني له ان النذر في هذا اللفظ حقيقة
لكونه موضوعا له حتى لا يتوقف على النية وذلك اللفظ الواحد
لا ينتظم شيئين لامتناع ان يراد من اللفظ الواحد معناه
الحقيقي والمجازي معا فاذا نوى المجاز فقط فانه يتعين بنيته
وبطلت الحقيقة واذا نوى بهما معا فانه يترجح الحقيقة لان الاصل

في الكلام الحقيقة فصارت نية الحقيقة مؤيدة بالاصل فيترجح نية
الحقيقة ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه وموجبهما
الوجوب فلا تنافي بينهما فجاز ان يجتمعا وهذا لان النذر للا
ايجاب واليمين كذلك يوجب تحقيق البر الا ان النذر موجب لعينه
واليمين موجب لغيره وهو ان لا يصيرها تكا حرمة اسم الله تعالى
واذا اتفقا في الايجاب جاز ان يجتمعا كالبيع مع الهبة اجتمعا
تحت لفظ الهبة بشرط العوض لان كل واحد موضوع لملك الرقبة الا ان
احدهما بعوض والآخر بغير عوض وكذا الفسخ مع البيع اجتمعا تحت لفظ
الاقالة لاتفاقهما في ان كلا منهما يوجب الملك بعوض الا ان البيع
يوجب ملكا مبتدأ والفسخ يعيد الشيء الى قديم ملكه او نقول انهما
لما اشتركا في نفس الوجوب فاذا نوى اليمين والنذر يرادبهما
الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لاجمعا بين الحقيقة والمجاز كل
ذلك من الكافي يتفرع على هذا ما ذكره المصنف بقوله اذا قال لله علي صوم
يوم النحر افطر وقضى في ايام اخر لانه اذا كان النذر بصوم لا بد فانه اطعم
لكل يوم مسكينا كما في الفطرة كذا في جامع الرموز وانما وجب القضاء
في هذه الصورة لان هذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعي ودليلنا
هما يقولان انه نذر بالمعصية لورود النهي عن صوم هذه الايام وهو
قوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال والنذر بالمعاصي لا يصح لقوله عليه الصلوة والسلام
لا نذر في معصية الله ولنا ان النذر بالصوم طاعة والمعصية غير متصلة به
ذكرا بل فعلا وهي الاعراض عن ضيافة الله تعالى فاما ذكره واللفظ به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المعصية فيه فيصح النذر به لان النذر ذكره لا فعله لكنه يفطر احترازا
عن المعصية المجاورة للصوم ثم يقضي استقاطا للواجب كذا في التوضيح
والهداية وغيرها ولا فرق بين ان يقول لله علي صوم غد فوافق يوم
النحر او يصرح بقوله لله علي صوم يوم النحر في ظاهر الرواية كذا في البحر
الرائق واراد بقوله افطر الافطار على وجه الوجوب خرج ما عن المعصية
وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر فيه تساهل كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وقوله يوم النحر ليس بقيد لان الحكم في سائر الايام
المنهية كذلك ولا يخفى ان وجوب الافطار انما يكون في النذر بصوم
هذه الايام او بصوم هذه السنة اما لو نذر بصوم الابد فلا يفطر هذه
الايام وان افطر روى عن ابي حنيفة انه يلزمه الاطعام كذا في البرجندي
شرح النقاية وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم اي
اداء ناقصا فيخرج عن العهدة كما اذا نذر باعتاق رقبة وهي عمياء
فانه يخرج عن عهدة النذر باعتاقها وان كان لا يتأدى به شيء
من الواجبات بها كذا في الكافي وفي الكلام اشارة الى انه لو صام
في هذه الايام عن واجب اخر مثل النذر المطلق والكفارة وغيرها
لا يجوز كذا في شرح النقاية للبرجندي اما انه لو نذر بصوم يوم
النحر ثم افسده فقضاه في يوم الفطر اجزاه لوجود المماثلة كذا في
شرح القدوري للزاهدي وان نوى بما فعليه كفارة يمين مع القضاء
اذا افطر هذا اذا نوى اليمين مع عدم نفي النذر واما
ان نوى اليمين ونفى النذر فانه يجب عليه الكفارة بالافطار دون
القضاء كذا في البحر الرائق وقد عرفته مفصلا وقيد بالافطار لانه

كما التزمه ص

اذا صامه فقد خرج عن عهدة النذر واليمين معا فلا يجب القضاء لانه
بالمنذور به ولا الكفارة لعدم الحنث وانما قيد بقوله لله علي لما في البحر
الرائق انه قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا
قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا
استحسانا نظيره ما اذا قال انا اجح فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا
فانا اجح ففعل يلزمه ذلك انتهى وذكر في خزانة الاكمل لو قال ان شفى الله
مريضي صمت كذا لا يلزمه شيء حتى يقول لله علي ان افعل كذا انتهى وهكذا في المحيط
وقيد بقوله قال لان النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به
كذا في الاشباه والنظائر ولو قال لله علي ان اصوم هذه السنة
لزمه صوم تلك السنة فيصومها كلها افطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لعدم انفكاكها
عنها فيجب عليه صوم هذه الايام بحكم النذر فلا بد من استقاطها اما
اداء او قضاء كذا في الهداية وشروحها ومعنى قوله افطر اي يجب عليه
الافطار كما قدمناه وبما قدمناه صاحب الكافي والنهاية ان الاولى ان يفطر
فيه تساهل كذا في البحر الرائق واشار المصنف الى ان المراد لو نذرت
صوم هذه السنة فانها تقضي مع هذه الايام ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلو عن الحيض بان تصير ممتدة الطهر فضح الايجاب كما في فتح
القدير والبحر الرائق والفتاوى الظهيرية واطلق لزوم قضاء الايام
المنهية فشمل ما اذا نذر بعد هذه الايام المنهية بان نذر بعد ايام
التشريق صوم هذه السنة وحمله في الغاية على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزم قضاء يوم الفطر

وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وايام
التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة انتهى لكن قال الزيلعي في
التبيين هذا سهو وقع من صاحب الغاية لان قوله هذه السنة عبارة
عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة
لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل فيكون نذرا بها انتهى
قال في فتح القدير هذا سهو بل المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة
وفتاوى قاضي في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة عربية معينة
عبارة عن مدة معينة لها مبدأ وتختم خاصان عند العرب مبدأها
المحرم واخرها ذو الحجة فاذا قال هذه فانما يفيد الاشارة الى
التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلة الى اخر
ذي الحجة والمدة الماضية التي اولها المحرم الى وقت التكلم فيلغو
في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم امس وهذا نوع بيان لسبب
هذا لو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل ولو قال صوم الشهر
وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر بعينه فينصرف
الى المعهود بالحضور فان نوى شهرا فهو على ما نواه لانه يحتمل
كلامه ذكره في التجنيس وفيه تائيد لما في الغاية ايضا انتهى كلام
الفتح ثم اعلم ان من نذر بصوم هذه السنة فانما كان ذلك قبل
رمضان فانه يجب عليه صوم ما بقي من هذه السنة الى اخر ذي الحجة
كما مر من فتح القدير ولكنه لا يجب قضاء رمضان الذي صامه
فانه لا يصح التزام بالنذر لان صوم مستحق عليه بجهة اخرى
كما صرح به في البحر الرائق فان صام فيها اي في الايام المنهية يخرج عن العهدة

كما مر من قبل وكذا اذا لم يعين لكن شرط التتابع بان قال
لله علي ان اصوم سنة متتابعة فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها
فان صامها يخرج عن العهدة كما في الفصل الاول لان هذا الشخص
لزمه ان يصوم احد عشر شهرا فيلزمه صوم لكن يفطر الايام المنهية
ويقضيها كذا في الحمدي شرح الهداية وانما لزمه صوم احد عشر شهرا
لانه لا يجب عليه قضاء رمضان في هذا الفصل كما لم يجب عليه في الفصل
الاول لان هذه السنة او السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان فاذا
اوجبها فقد اوجب رمضان وغيره فيصح الايجاب في غيره ويبطل
فيه لوجوبه بايجاب الله تعالى ابتداء كذا في فتح القدير ثم اذا افطر
الايام المنهية فانه يقضيها في الفصل الاول كيف شاء متفرقة او
متتابعة ويقضيها في هذا الفصل متتابعة تحقيقا للتتابع بقدر
الامكان كذا في الهداية حتى لو افطر يوما سوى هذه الايام في هذا
الفصل يعيد كله وفي الفصل الاول لا يعيد كما في التبيين قال في فتح
القدير وهذا لان التتابع في الفصل الاول ليس منصوصا عليه وكان
ملتزما مقصودا بل انما يلزم صورة فاذا افطر فيه يوما لا يلزمه سوى
ما افسده غير انه يأثم بذلك الافساد كما اذا افسد يوما من رمضان
وهو واجب التتابع صورة لا يلزمه قضاء غيره مع الاثم بخلاف
التتابع في هذا الفصل فانه التزامه قصدا فاذا افطر فيه يوما
لزمه الاستقبال انتهى ولم يذكر المصنف حكم ما اذا قال لله علي صوم
سنة ولم يشترط التتابع لكنه نواه قال في البحر الرائق ان نية
التتابع مثل اشتراطه حتى لو افطر يوما يعيد كله انتهى وسيأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكررا في هذا الفصل انشاء الله تعالى ولو لم يعين ولم يشترط
التتابع لم يجز صوم هذه الايام يعني انه لو قال لله علي ان
اصوم سنة فانه لا يجوز له ان يصوم الايام المنهية وان
صامها لا يخرج عن العهدة بل يجب عليه قضاء تلك الايام
لانه التزم الصوم كاملا فلا يؤدي ناقصا بخلاف ما اذا عين
السنة مع عدم اشتراط التتابع لانه التزم بوصف النقصان
فيكون الاداء بالوصف الملتزم وقد اداها كما التزمها
فيخرج عن العهدة كذا في شرح الهداية وشروحها وينبغي
ان يصل في هذا الفصل ما يقفيه بما مضى فان لم يصل ذكر في بعض
المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج
كذا في البحر الرائق ويلزمه في هذا الفصل ان يصوم اثنى عشر
شهرا ليس فيها رمضان ولا فيها هذه الايام بخلاف ما اذا شرط
التتابع كذا في فتح القدير ولذا قال في فتاوى قاضي خان انه يجب عليه قضاء
خمسة وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق انتهى فالحاصل ان المذكور في المتن صور ثلاث
احديها ما اذا نذر صوم سنة معينة ثانيتها ما اذا نذر صوم
سنة غير معينة وشرط فيها التتابع ثالثتها ما اذا نذر صوم
سنة غير معينة ولم يشترط فيه التتابع ففي الاوليين يجب عليه
قضاء الايام الخمسة المنهية فقط ان كان افطر فيها لا ان
صامها ولا يجب عليه قضاء رمضان وفي الثالثة يجب عليه
قضاء الايام المنهية سواء صامها او لا ومع هذا يجب عليه

قضاء

قضاء رمضان ايضا وقد اشرنا الى ذلك كله وهذا في حق الرجل
اما المراة فانها تقضي في الصور الثلثة ايام حيضها ايضا اما في
الصورة الاولى فقد صرح به في البحر الرائق كما قدمناه واما
في الصورة الثانية فقد افاده صاحب البحر ايضا في ضمن كلام
واما في الصورة الثالثة فقد صرح به في السراج الوهاج قال
لو اوجبت على نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع تعينت
سنة للصوم فصامتها فانها تقضي ايام حيضها انتهى نعم قضاء
ايام الحيض في الصورة الثانية يجب ان يكون موصوفا كما
يفهم من عبارتهم والله اعلم ان ما ذكرنا من وجوب صوم
الايام المنهية في الفصول الثلثة مذهبنا واما عند زفر والشافعي
فلا يلزمه صومها في الكل لما مر ان النذر بصوم هذه الايام ليس
بصحيح عندهما كذا في الهداية وقد مر بيانه وعليه كفارة يمين ان
اراد يمينا اي اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة ونوى
اليمين ثم افطر فيها فانه يجب عليه القضاء وكفارة اليمين كذا
في شرح الجامع الكبير لفخر الدين عثمان بن ابراهيم الماردني
الحنفي وهذا اذا نوى اليمين من غير نفي النذر اما اذا نوى
اليمين مع نفي النذر تجب الكفارة فقط دون القضاء وقد سبقت
الوجوه الستة في تفصيل هذه المسئلة فارجع اليه وانما صورنا
المسئلة في السنة المعينة لانه لو افطر في النذر بالسنة المنكرة لا يجب
عليه القضاء ولا كفارة اليمين اما اذا كانت السنة المنكرة غير
متتابعة فظاهر واما اذا كانت متتابعة فلانه يجب عليه الاستقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع الاستقبال لا يكون قاضيا ولا حانثا كذا في شرح الجامع الكبير
لفخر الدين المذكور آنفا ومن اصبح يوم النحر صائما ينبغي ان يفطر
ولا ينهى عليه اي اذا شرع في صوم يوم النحر او غيره من
الايام المنهية من غير ان يوجبه على نفسه ثم افطر فليس عليه قضاؤه
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رح وجه قولهما ان
الشروع ملزم كالنذر والنذر بصوم هذه الايام صحيح وصار
كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه وفرق ابو حنيفة بين
الصوم الذي شرع في يوم النحر وبين النذر بصوم يوم النحر
والصلوة التي شرع في الوقت المكروه بان عليه القضاء في
الاخيرين دون الاول وجه قوله ان بنفس الشروع في الصوم
يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير بنفس الشروع
مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب فافترقا وانما لم يصر
مرتكبا للنهي بنفس النذر لان في النذر ذكر الصوم وهو قربة
وطاعة ووصف المعصية يتصل به فعلا اذ به يحصل ترك الاجابة
لاذكرا وفي مسئلة الصلوة ايضا لا يصير مرتكبا لنهي بنفس الشروع
في الصلوة حتى يتم ركعة فان الشروع في الصلوة ليس بصلوة
لان اتمامها بالركوع والسجود ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة
بالشروع فيها فيجب صيانة المودي عن البطلان فيكون مضمونا
بالقضاء ولما صار مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد
ما سجد لها ضمنها ايضا كذا في الهداية والكافي ومعنى قوله ينبغي ان
يفطر ان يجب عليه الافطار في ذلك اليوم كما صرح به في الهداية

وغيرها

وغيرها فروع قال في السراج الوهاج اعلم ان جنس الصيامات
كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة متتابعة واربعة
صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلثة منها لا
ذكر لها في القرآن ولكنها تثبت بالسنة اما الاربعة المتتابعة
المذكورة في القرآن فالاول منها صوم رمضان وجب متتابعا
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور ايام
والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين والثالث صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رض متتابعات وعند الشافعي
هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق والرابع كفارة القتل
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واما الاربعة التي
هو بالخيار فالاول منها صوم قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر اطلقه ولم يذكر فيه التتابع فيجري على اطلاقه
لا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي رض فعدة من ايام
اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود
لانا نقول قراءة ابي لم تشتهر كقراءة ابن مسعود فصار
كخبر الواحد فلا تجوز الزيادة بذكره في المستصفى والثاني
صوم فدية الحلق لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم
يشترط فيه التتابع فيجري على اطلاقه والثالث صوم المتعة
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه
ولم يذكر التتابع والرابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى

او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا واما الثلاثة التي هي غير مذكورة
في القرآن احدها صوم كفارة الافطار في رمضان ثبت
متتابعا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فصم
شهرين متتابعين والثاني صوم التطوع ثبت بالخبر روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول هل
عندكم من طعام فان قالوا لا قال فاني صائم والثالث النذر
وجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والنذر على وجهين معين
ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم شهر بعينه او ايام بعينها
فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع او لم يذكره وان افطر
يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق ان ذكر التتابع فيه
لزمه وكذا اذا نوى التتابع لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما
استقبل وان لم يذكر التتابع فيه ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق ثم ما اوجب الله تعالى متتابعا كصوم كفارة
الظهار والقتل وكفارة اليمين متى افطر فيه من غير عذر لزمه
الاستقبال وكذلك كفارة الافطار ايضا لانها مثل كفارة الظهار وكذلك
ما اوجبه على نفسه متتابعا ولا يكون المرض فيه عذرا ولا طريان العيد
واما الحيض فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا اوجب
على نفسه صوم سنة متتابعا وافطر في العيدين فهو عذر كالحيض
انتهى كلام السراج الوهاج بكلمه وانما نقلناه بتمامه لاشتماله على فوائد

كثيرة

كثيرة ومما ينبغي ان يعلم ان المرأة اذا نذرت صيام ايام وشرطت
فيها التتابع او نوته فان كانت نذرت صوم شهر وكان طهرها
شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي
عليها شهر لا حيض فيه فان حاضت في وسطه او آخره بحيث
لا يبقى بين حيضها ثلثون يوما يلزمها الاستقبال وان كان
طهرها اقل من شهر فانها تقضي ايام الحيض فقط وان كانت نذرت
صوم عشرة ايام او اقل ثم حاضت في وسط مدة الصوم
استأنفت لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا حيض فيها
كذا في السراج الوهاج ايضا ومثل ذلك في الضياء المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي وذكر في الضياء ايضا ان هذا اذا
كانت المرأة نذرت بصوم شهر بغير عينه حتى لو نذرت
شهرا بعينه ثم حاضت فيه فانها لا تستقبل بل تقضي ايام الحيض
فقط انتهى يعني سواء كان طهرها اقل من شهر او اكثر منه كما
لا يخفى قال في متن مقدمة الغزنوي وان نذرت المرأة
بصوم شهرين فحاضت في خلاله منع التتابع فتصومهما وتقضي
ايام حيضها انتهى قال صاحب الضياء شارح المقدمة هذا اذا كان
طهرها اقل من شهرين في العادة اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر
في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهران
لا حيض فيهما كما تقدم انتهى وظاهره ان التي كانت نذرت بصوم
شهرين وكانت عادة طهرها شهرين او اكثر فحاضت في اثناء الصيام
يجب عليها الاستقبال ولعل هذا مخصوص بصوم النذر اما في صوم

الكفارة فقد ذكر في القنية ان الحوارة التي وجب عليها صوم شهرين
من الكفارة وعادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع
لانها معذورة انتهى والله اعلم وبناسب هذا المقام عبارة البحر الرائق
فليذكرها ايضا قال في البحر الرائق اعلم ان الصيامات اللاتي مر فرضا
ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر
المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان
وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر
المطلق وصوم اليمين الغير المعين بان قال والله لا صومن شهرا ثم اذا
افطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال او لا فنقول كل
صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطا
فيه وكل صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الوقت ففوت ذلك يسقط التتابع
وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول كصوم كفارة القتل والظهار
واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه
او نواه والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين انتهى
ومن قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في
الصوم شهرا وافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم
هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال لانه لو لزمه
الاستقبال في الفصل الثاني وقع جميع الصوم او اكثره في غير الوقت
المضاف اليه النذر وكذلك اذا كان للشهر بغير عينه كذا في المحيط ولو
ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه بخوان نوى رجبا

او شعبانا او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال
ولو نوى شهرا بغير عينه فاما ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام واتى ذلك نوى
صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان
شاء متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في الصوم شهرا وافطر يوما لزمه
الاستقبال كما لو صرح بالتتابع انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الكنز
للزيلعي انه اذا عين الوقت بان اوجب صوم شهر بعينه او ايام بعينها
يلزمه متتابعا لمجاوزة الايام فان صام متتابعا فيها نعم
ما فعل وان فرق لا يجب عليه الاستقبال ويلزمه قضاء ما افطر
سواء كان ذكر التتابع او لم يذكر لان ذكر التتابع في شهر بعينه لغو
انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الكنز الجامع الكبير للعلامة عثمان
بن ابراهيم ان من نذر ان يصوم شهرا متتابعا لزمه صوم شهر بصفة
التتابع فلو نوى بنذره شهرا معينا ينظر ان كان نوى ذلك متصلا
بكلامه صحت نيته لانه نوى محتمل كلامه اذ المنكر يحتمل المعين اما لو
وقع الفصل بين كلامه وبين هذه النية لا تعتبر لانه لما نذر ولم ينو
متصلا وجب مطلقا فتعيين الشهر بعد ذلك يكون تغييرا لما قبل
لما فيه من التخفيف بيانه انه اذا اوجب شهرا منكرا فشأنه الاستقبال
بالفطر فيه فاذا نوى معينا لا يلزمه الاستقبال بالفطر فيه ولو لم ينو
شيئا او نوى ولم تعتبر نيته للانفصال حتى وجب شهرا منكرا فصامه
فيه يوما فانه يستقبل انتهى ومن علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان
اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في فتاوى قاضي خان ولو نذر صوما في رجب او صلوة فيه جاز عنه

قبله في قول ابي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد وان كان معلقا
بشرط بان قال اذا جاء شهر رجب انا اصوم لا يجوز قبله لان
كان المعلق بالشرط كالكون مسببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة
المضافة الى وقت كالزكوة كذا في البحر الرائق وفي السراجية اذا قال
لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء
يوم كذا فعلي ان اصومه انتهى وفيها ايضا اذا نذر ان يصوم شهرا
بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا لزفر انتهى وفي الظهيرية نذر
صوم يوم الخميس او الاثنين فصام ذلك مرة كفاه الا اذا نوى
الابد كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس واثنين
فلم يصمه وجب عليه قضاؤه فان نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة
او اليمين والنذر وجب القضاء والكفارة في افطار الخميس الاول
او الاثنين وما افطر منها بعد فعليه القضاء ليس غير لانحلال
اليمين بالحنث الاول وبقاء النذر على الخلاف كذا في فتح القدير
وذكر الولوالجي في فتاواه لو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر
خميسا ان اراد يمينا كفر يمينه ثم ان افطر خميسا اخر لم يكفر لان
كفارة اليمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث فيها مرة اخرى
كذا في البحر الرائق رجل نذر صوم رجب فكان تسعة وعشرين يوما
لم يجب عليه قضاء يوم بخلاف ما اذا كان النذر بشهر مطلق وعين شهرا
للصوم فكان تسعة وعشرين يوما حيث يجب عليه قضاء يوم لان
عجل الصوم قبل رجب ينبغي ان يصوم ثلثين يوما لاحتمال ان يكون
رجب ثلثين يوما فلذلك صام تسعة وعشرين يوما لا غير ثم جاء رجب

فكان تسعة وعشرين يوما قيل يجب عليه قضاء يوم وقيل لا قال الصدر الشهيد
الاصح عندي عدم الوجوب كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية
لو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء
فرق ولو قال صوم الشهر يلزمه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر
معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى
ما يحتمله كذا في البحر الرائق ولو قال بالفارسية امسال روزه دار
فعليه يوم واحد ولو قال اين سال فهو على باقي السنة كذا في الظهيرية
ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل وقت اليمين
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو قال خداى راست بر من
روزه يكسال لزمه صوم سنة ولو قال روزه يكساله لا يلزمه
شيء لانه اذا قرن بها الهاء يراد السنة الماضية فكان
المنذور مستحيل الكون كذا في خزانة المفتين وفي الظهيرية
لو نذر بصوم شهر قد مضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان
المنذور به مستحيل الكون كذا في البحر الرائق ولو قال بعد
الزوال لله علي صوم هذا اليوم لا يلزمه شيء كذا في شرح
القدوري للزاهدي ولو قال لله علي صوم يوم آكل فيه
لا يصح نذره اجماعا ولو قال لله علي صوم هذا اليوم وهو
قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور كذا في السراج الوهاج
وفيه ايضا من نذر بصوم شهر رجب فجن قبل مجيئه وبقي
على ذلك حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه كذا في الظهيرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسراج الوهاج قال في السراج لان هذا ايجاب مؤجل
والاجل لا يمنع ثبوته في الحال كالدين المؤجل واذا كان
الوجوب ثابتا في الحال لم يسقط بحدوث الجنون بعد ذلك
وقال زفر لا يجب عليه قضاء ذلك الشهر لان من اصله ان
الوجوب يتعلق بمجيء الوقت فاذا جن قبل ذلك ولم يفق
حتى مضى رجب لم يلزمه قضاءه كمن جن قبل رمضان حتى
مضى الشهور انه لا يلزمه قضاءه كذلك انتهى ما في السراج ولو
نذر بصوم رجب فات قبله لا شيء عليه كذا في الفصول العمادية
في الفصل الثالث والثلثين واذا وجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر
الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل
كذا في قاضيخان وفيه ايضا لو نذرت المراة ان تصوم كذا
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض انتهى ولو
نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا
فان لم يقدر لعسرته استغفر الله كذا في السراجية ن والمراد
من الاطعام اما التمليك بقدر الفطرة او الاباحة اكلتين مشبعتين
كما مر من قبل في مسئلة الشيخ الفاني هذا ولو نذر صوم الابد فضعف

عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على
الاطعام لعسرته استغفر الله وان لم يقدر لشدة الضعف وحوه
كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد كذا في فتاوى
قاضيخان وفتح القدير ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار
شيخا فانيا جازت الفدية عنه كذا في فتح القدير نذر بصوم
الابد فاكل لمرض او حيض يقدي له كذا في الغنية وانما جازت
الفدية لتيقنه انه لا يقدر على قضائه وقد مر نظائره ولو نذر بصوم رجب
رجل فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر
وقضى كصوم رمضان كذا في الكافي ومن نذر صيام الجمعة مدة عمره
او سنة او نحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف
فسبيله ان يصوم بحساب ذلك من زمان الخريف او الشتاء من قبل
كذا في السراجية ومن قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان ليلا لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو قدم
نهارا فان كان قدومه قبل الزوال في يوم اكل فيه الناذر او حائضة
المراة الناذرة لا يجب شيء عند محمد وهو المختار وعن
ابي يوسف انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه
عند محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في السراجية وفتاوى
قاضيخان ولو قدم فلان يوم الاضحى عليه يوم مكانه كذا في الخلاصة
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
قدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم الذي اذا قرن به ما يخص

بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد
الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار لو قدم يوما قبل
الزوال ولم ياكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال
ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان
المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل لكان
الجواب هكذا كذا في البحر الرائق ومعنى قوله صام ذلك اليوم في المستقبل
ان عليه صوم كل يوم مثله في المستقبل مدة عمره كما في السراج الوهاج
والمحيط وفي الغنية بق ولو قال لله علي ان اصوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع
شيئ كرمضان والنذر المعين ط عن ابي يوسف رح قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة
او تطوع يجزئه مما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان انتهى وذكر في
المحيط من القدوري اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في رمضان فصام اجزاه عن رمضان وعن الصوم الذي
جعل عليه ولا يلزمه بالنذر شيئ انتهى وهكذا في السراج الوهاج
ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه فعافاه
في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك
اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت كذا في الظهيرية وان جعل على
نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان
في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا وكذلك
عليه غيره لكذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم

ان يصوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه

فلان

فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم
بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر
ولا ينوى عن رمضان برئ يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر ولا
واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان
فانه يصوم بعد رمضان كما في المحيط كذا في البحر الرائق وفي الولوالجية
رجل اراد شيئا فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا
اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد
وقوعه انتهى كذا في البحر الرائق وكذا لو اراد ان يقول لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر كامل كذا في السراجية
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان
نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزمه كذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
ولو نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه
هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات كلما دار في الشهور لانه نوى
ما يحتمله لفظه باضمار في وان لم تكن له نية اختلفت الرواية قيل يلزم
صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات كيلا
يلزمه الزيادة بالشك وقيل يلزم صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا

الواو في شيئا فجرى على لسانه الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا مر العبادة كذا في المحيط البرهاني ولو قال لله علي صوم هذا
الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء متوسعا عليه
الى ان يموت لان الشهر لا يتصور ان يكون يوما حقيقة وهو
بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال لله علي ان
اصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات كذا في البحر الرائق ولو قال
لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين
يمر به الى سنة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم او ان
اصوم يوما فعليه صوم يوم واحد كذا في السراج الوهاج ولو قال
لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي
بذلك الابد كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم
يوما ويوما لا فانه يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد كما اذا
قال لامرأته انت طالق يوما ويوما لا كذا في البحر الرائق
وفيه ايضا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم
احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر
يوما لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا
درهما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددين ليس بينهما حرف
العطف واقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد
وعشرون ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلثة عشر انتهى
لان البضع في اللغة اسم لثلاثة فصاعدا الى العشرة وقيل
الى سبعة والزيادة مشكوك فيها فلا يلزمه الزيادة بالشك
انتهى ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد بها اليوم

الجمعة

ذكر في شرح عيون المسائل للفقيه ابي الليث السمرقندي انه لو قال لله علي صوم بضعة عشر يلزمه اثنا عشر يوما

الجمعة او لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة يذكر
ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني
غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه كذا في فتاوى قاضيخان
وان اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة
كلامه كما لو حلف ان لا يكلم فلانا يوما واراد به بياض النهار
صدق قضاء ولو قال صمت هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم
جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو
الاصح ولو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام ولو
قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين
ولو قال لله علي صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبات
لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات
بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر كذا في البحر الرائق
ولا يخفى ان ما ذكر من لزوم صوم سبعة اسبات او سبتين
انما هو اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى كذا في
معين المفتي وذكر في البحر الرائق ولو نوى صوم غد ونوى
كل ما دار غدا لا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم
يوم ونوى كل يوم دار صحت نيته وكذا يوم الخميس ذكره في الظهيرية
وغيرها انتهى وفي المنتقى اذا قال لله علي صوم الاثنين ونوى كل
اثنين يأتي عليه فعليه ما نوى وكذلك صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ولو قال لله علي صوم غدا او راس الشهر ونوى كلما
يأتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به كذا في المحيط

البرهاني ولو قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد
او قال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وذلك ان
ينوي اصوم الخميس او الجمعة فهو على ما نواه كذا في المحيط ايضا ولو اوجب
على نفسه صوما متتابعا فصام متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله
علي صوم مثل شهري رمضان فان اراد مثله في الوجوب او العدد فله
ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله
ان يصوم متفرقا لانه محتمل لهما فكان له الخيار كذا في المحيط والبحر الرائق
ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما
وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه
يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله
على صوم نصف يوم لا يصح نذره كذا في البحر الرائق وفيه ايضا ولو
قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة ايام عند
ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال لله علي صيام ايام لزمه صيام
ثلثة ايام لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وقالا صيام
اثني عشر شهرا انتهى ولو قال لله علي صيام السنين فهو على عشر سنين
عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له
يقع على جميع العمر كذا في محيط السرخسي والفتاوى ولو قال صوم الجمع فعند ابي
هذا على عشر جمع وعندهما على جمع جميع العمر كذا في الظهيرية فحاصل
الكل انه اما ان ذكر لفظة الايام او الجمع او الشهور او السنين وعلى جميع
التقادير اما ان ذكره معرفا بالالف واللام او منكرا فان ذكره منكرا
يقع على ثلثة سواء ذكر لفظة الايام او الشهور او الجمع او السنين

كان الثلثة ادنى ما يتناوله اسم الجمع وليس في كلامه حرف العهد
ولا ما يدل على الكثرة وان ذكره معرفا بالالف واللام ففي مسئلة الايام
يقع عند ابي حنيفة على عشرة ايام وعندهما على سبعة ايام كان حرف
اللام حرف العهد والمعهود هي الايام السبعة التي تدور عليها
الشهور والسنون كلما مضت عادت فاليه ينصرف مطلق لفظه وابو حنيفة
يقول ذكر الالف واللام دليل الكثرة كانهما لاستغراق الجنس وانما
ينصرف كلامه الى اكثر ما يتناوله اسم الايام في اللغة مقرونا بالعدد و
ذلك عشرة ايام كانه يقال لما بعد العشر احد عشر يوما وفي مسئلة الشهور
يقع عند ابي حنيفة على عشرة اشهر بناء على اصله ان العشرة اكثر ما يتناوله
لفظ الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال عشرة اشهر او شهور ثم يقال
لما بعده احد عشر شهرا وعندهما يلزمه اثنى عشر شهرا باعتبار
المعهود قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
وهي التي تدور عليها السنون وفي مسئلة الجمع والسنين يقع
عند ابي حنيفة على عشرة جمع وسنين بناء على اصله المتقدم وعندهما
يقع على جمع جميع العمر في الاول وسني جميع عمره في الثاني لانه
ليس فيه معهود فيكون لاستغراق الجنس وذلك في ان يتناول جميع
العمر كذا ذكر في مبسوط السرخسي وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى
شيئا فهو على ما نوى حتى لو نذر صوم ايام ونوى الاكثر من ثلثة
يقع على ما نوى وكذا لو نذر صوم الجمع ونوى جمع شهرا وجمع هذا
الشهر صام جمعه خاصة وكذا لو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على
عشر سنين عند ابي حنيفة وعندهما على جميع العمر وان نوى شيئا

فهو على ما نوى كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صيام
الزمن والحين ولا نية له كان عليه صيام ستة اشهر كذا في البحر
الرائق ولو قال دهرا منكرا فهو على ستة اشهر عندهما وقال
ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك ولو ذكر الدهر معرفا على العمر
كله كذا في فتاوى قاضي والبحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم
عمرا عن ابي يوسف صوم ستة اشهر وعن محمد صوم يوم وقيل
العمر الابد في ظاهر الرواية كذا في مختار الفتاوى وفي خزانة
الاكمل لو قال علي صوم عمر فعليه صوم يوم واحد اما في قوله
علي صوم العمر فعلى الابد انتهى ولو قال لله علي ان اصوم رجب
ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه
ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح كذا في الظهيرية ومن التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
ناقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من
شهر رمضان عما التزمه كذا في السراجية من كتاب الحيل ولو قال
لله علي صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزمه
الخامس عشر والسادس عشر كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر[٢] من اخره وما عداهما لا يتصور ان
يكونا متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخره كذا في
الغياثية وفي فتاوى قاضي لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصام بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما

[٢] لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخره

وشوال تسعة وعشرين يوما عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام كذا في
فتاوى قاضي وفيه ايضا رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او
هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا
لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي
تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال كاشيء عليه انتهى قال في السراج
الوهاج لو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل الزوال والاكل
فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او كان بعد
الزوال قل شيء عليه انتهى ولو قال والله لا صوم غدا ولم يصم لا قضاء
عليه وكفر عن يمينه كذا في السراجية ولو قال المريض لله علي ان اصوم
شهرا ان مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي
بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك كذا
في الكافي ولو قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه الا صوم يوم
بخلاف عشر حجات في هذه السنة كذا في فتح القدير واذا نذر بصوم يوم معين
فصام في ذلك اليوم عن واجب آخر فانه يقع عما نوى وعليه قضاء ما نذر
ولا تجب عليه كفارة اليمين اذا نوى به يمينا الا اذا نوى ان يصوم لا عما
نذر فعليه القضاء وكفارة اليمين كذا في التاتارخانية وفي القنية للناذر
تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه الصوم انتهى فلو قال لله علي ان اصوم

غدا فاخره الى ما بعد الغد جاز وينبغي ان لا يكون مسيئا كمن نذر ان
يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة كذا في شرح القدوري
للزاهدي ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به اي
وفى بالمنذور لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء وهو
باطلاقه يشمل المنجز والمعلق لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده اطلق قوله
معلقا فتشمل ما اذا علقه بشرط يريد كونه اولا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه
فقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كله كفارة اليمين وهو قول محمد وهو مذهب الشافعي
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه كان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو ظاهره نذر فيتخير فيميل الى
اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي فانه لا تجزيه الكفارة كما لو اقدام منع اليمين فيه وهذا التفصيل
هو الصحيح كذا في الهداية وذكر في فتح القدير ان ابا حنيفة كان يقول
اولا بان من نذر نذرا معلقا يجب عليه الوفاء بنفس المنذور كما في المنجز
ثم رجع عن ذلك فقد روي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال
خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات
على ابي حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيي
ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا بوفاة ابي حنيفة رح قد توفي فاخبرني
الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة وقال بتخيير اي المعلق وبهذا
كان يفتي اسمعيل الزاهدي وقال الولوالجي مشايخ بلخ وبخارى كانوا
يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة لكثرة البلوى في هذا الزمان

واختار صاحب الهداية والمحققون ان مراد الامام بالشرط الذي
يتخير معه بين الوفاء بنفس النذر والكفارة الشرط الذي لا يريد كونه
كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات عدوي فلله علي صوم شهر
فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور هذا ما افاده كلام ابن الهمام
وذكر في الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده وفي او كفر واليه
رجع ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار الفقهاء
انتهى فحاصل الكلام ما ذكره الزيلعي في التبيين قال وان سمى
الناذر شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان
التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء وقيل
يجزئه كفارة اليمين ان شاء وان شاء وفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه
ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام وقيل بسبعة انتهى ما ذكره الزيلعي و
اراد المصنف بقوله وفى انه يلزمه الوفاء باصل القربة التي التزمها
لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما او فقيرا او مكانا للصدقة
او للصلوة فان التعيين ليس بلازم كذا في البحر الرائق من كتاب
الايمان ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان المقصد
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان
كذا في الدرر شرح الغرر ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم
يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر
جاز كذا في السراجية ولو قال ان خرجت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق لحما جاز كذا في خزانة الفتاوى
وكذا لو اراد ان يتصدق بالقيمة دون الخبز جاز كذا في فتاوى قاضي

قبل دخول الدار وكلام
قلان اما الشرط الذي
يريد كونه

دون الخبز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة
درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت فعلي درهم فعليه بكل نفس
درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم كذا في فتاوى قضي ونقل في البحر الرائق
من كتاب الايمان مسائل كثيرة من هذا الجنس فلنذكرها بتمامها وهي هذه
في الخلاصة والسراجية لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار
كما اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا مائة لا يلزمه الا المائة ولو لم يكن له شيء لم يلزمه شيء وفي الخلاصة
ايضا لو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر
بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا انتهى فعلى هذا لا بد
ان يزاد شرط خامس وهو ان لا يكون ما التزمه للغير الا ان يقال النذر
به معصية لكن ليس بمعصية لذاته وانما هو لحق الغير وفي الخلاصة لو قال
لله علي اطعام المساكين فهو على عشرة عند ابي حنيفة ولو قال لله علي
اطعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق
بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو
يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا فعلي شاة
او علي شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها او اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز انتهى وهو يدل على ان مراده بالواجب
الفرض في قولهم وان يكون من جنسه واجب لان الاضحية واجبة وهي الشاة

فائدة

التصدق مع انه صرح بانه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالتصدق
بلحمه انتهى ما في البحر الرائق وفي الولوالجية لو قال لله علي ان اتصدق
بمائة درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت
كذا فالاحتياط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فانه
اذا وصل الشرط بعد ما رفع يده عن فمه لا يقع الطلاق والفرق ان
الطلاق محظور فيكلف لعدمه ما امكن وقد امكن بجعل هذه الانقطاع غير
فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس اما الصدقة عبادة فلا تكلف لوجودها
ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكفن الميت او ان اضحي لا يكون نذرا
لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما التضحية فلان التضحية واجبة
عليه ولو قال لله علي ثلثمائة حجة كان عليه بقدر عمره انتهى واشار المصنف
بقوله وفي به الى انه معين مسمى فلو لم يكن مسمى كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر
فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى
لانه محتمل لفظه فجعل ما نوى كالمنطوق به وان لم تكن له نية فعليه كفارة
اليمين وكذا لو قال ان كلمت ابي فعلي نذر او ان صليت الظهر فان نوى
شيئا لزمه والا كفر كذا في البحر الرائق وفي الولوالجية واذا حلف بالنذر
وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صام ثلثة ايام اذا حنث
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلثة
ايام في كفارة اليمين وان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا انتهى وفي القنية نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى
بناء السبيل لانهم محل الزكاة ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضحي

عقلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح ولو نذر ان يقول دعاء كذا في دبر
كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل يوم كذا يلزمه وقيل لا يلزمه ولو قال ان ذهبت هذه العلة عني فلله
علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء انتهى وعن ابي حنيفة
علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء انتهى وعن ابي حنيفة
انه لو نذر بذبح ابنه او ابن ابنه او بنته يلزمه ذبح الشاة اما في ذبح
نفسه وابيه وامه وغلامه لم يصح نذره وعن محمد يصح الا في الامر خاصة
كذا في الظهيرية وفي السراجية لو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو
نذر بقتل ولده لم يلزمه شيء وفيها ايضا لو نذر بقراءة القرآن لا يصح
نذره انتهى الا اذا وصل به انشاء الله تعالى فانه يلزمه
شيء كذا في البحر الرائق من كتاب الايمان قيد بالاتصال لانه لو كان بينهما
سكوت كثير بلا ضرورة لزم ما قال واطلق فيه فشمل ما اذا اتى بالمشيئة
عن قصد او لا فانه لا يلزمه شيء فيهما وكذا اذا كان لا يعلم المعنى و
اشار بصحة المشيئة في النذر الى صحتها في كل ما كان من صيغ الاخبار
وان كانت انشاءات شرعا عبادة كانت او معاملة فدخل البيع والاعتاق
والطلاق والعتق واليمين وغير ذلك مما يتصل بالقول وخرج الامر والنهي
فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي انشاء الله او لا تبيعوا عبدي هذا
انشاء الله تعالى لم يعمل بخلاف ما لم يخرج باللسان كالنية فلو قال نويت
ان اصوم انشاء الله او لا تبيعوا عبدي هذا انشاء الله تعالى صح صومه
واشار بكلمة ان الى ما كان بمعناها فدخل الا ان يشاء الله او ما شاء الله
او اذا شاء الله او بمشيته وبلفظ المشيئة الى ما كان بمعناها كالارادة
والمحبة والرضى واشار بباء بدون الواو الى انه لو استثنى بالواو وقال

وان شاء الله فانه لا يصح الاستثناء واشار بقوله ان شاء الى انه لو قال
ان لم يشاء الله لم يلزمه شيء ايضا كذا ذكر في البحر الرائق في مسائل الطلاق
ولم ارها في باب النذر صريحا كما ذكرتها فيه لما لم يظهر لي وجه الفرق
بينهما والله اعلم فروع ناذر را حلال نيست كه از نذر خود چيزى بخورد
پس اگر خورده باشد قيمت آن خورده بروى لازم آيد وآنچه براى
مرد كان ميدهند همين حكم دارد كذا في الخزانة پس حيلة آنست كه
چون ناذر بديگرى داد وآن ديگر از حصه خود با وداد هد دران صورت
قيمت آن خورده بروى لازم نيايد كذا في نافع المسلمين ومصرف
النذر مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف للنذر دون الزكوة كذا
في جامع الرموز واشار اليه في الشمني شرح النقاية وحاشية الجلبي
على شرح الوقاية ولا يجوز ان يصرف لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل
نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا اذ لم يثبت
في الشرع جواز التصرف للاغنياء كذا في البحر الرائق قدمنا ان النذر
لا يصح بالمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى يتفرع
عليه ما ذكره في البحر الرائق وعبارته هذه واما النذر الذي ينذره
اكثر العوام كما شاهده كان يكون لانسان غائب او مريض او حاجة
ضرورية فيأتي قبر بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه ويقول
ياسيد فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي
فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الماء
كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع

حيلة لطيفة

تنبيه حسن

ليس

لوجوه منها انه نذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة
للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن
ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم
الا ان يقال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت
غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقير الذي بباب السادة
النقشبندية او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي والامام
والامام الليث او اشتري حصير المساجدهم او تبنا لوقودهم
او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع
للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو لتعيين محل
تصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباط او مسجد فيجوز بهذا
الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد واما اذا نذر
للمخلوق فانه لا ينعقد ولا يشتغل الذمة به وانه حرام بل سحت و
لا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه الا ان يكون
فقيرا او لعيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذون
على سبيل الصدقة مبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد به الناذر
التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ
فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى
ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام باجماع المسلمين ما لم يقصد نفعها
للفقراء والاحياء لا الميت واحدا كما قرروناه انتهى ما في البحر الرائق

فصل في مسائل قضاء رمضان ويقضي رمضان وصلا وفصلا

يعني من عليه قضاء صيام رمضان فهو بالخيار ان شاء قضاه وصلا وان شاء فرقه

ولكن

ولكن المستحب المتابعة ولا خلاف من هنا بين الائمة الاربعة اما جوازه
التفريق فلان النص مطلق وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولما روي
جابر رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تفريق قضاء رمضان
فقال ذاك اليك وقال ارايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم
والدرهمين الم يكن قضاء والله احق ان يعفو ويغفر واما استحباب
التتابع فلان في المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب كذا في الهداية
ومعراج الدراية وقضاء النذر المعين في هذا كقضاء رمضان ولهذا
قال في خزانة الاكمل لو نذر صوم شهر بعينه ولم يصم فيه فعليه قضاؤه
ولو ان يفرق قضاءه انتهى فان اخر القضاء حتى دخل رمضان
اخر قدم الاداء على القضاء لانه في وقته وقضى الاول بعده
لانه وقت القضاء كذا في الهداية وقوله قدم الاداء معناه ينبغي له
ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء كذا في النهر الفائق ومن
يجب عليه القضاء والكفارة هل يجوز له ان يقدم الكفارة على القضاء
سئل الامام الاجل عن هذا قال يجوز كذا في الخلاصة وهو الظاهر
كما في فتح القدير ولو صام في الايام المنهية عن واجب اخر كالقضاء
والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كاملا اداه ناقصا كذا في
جامع الرموز وقدم بعض ما يتعلق بهذا الفصل من اشتراط
التعيين والتبييت في فصل النية وقدم ما يضم من قبل في فصل
العوارض ان القضاء لا يجب على الفور بل يجب على التراخي
حتى لا يأثم بالتاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره ولهذا
قال اصحابنا انه لا يكره التطوع لمن عليه قضاء رمضان كما في البحر

الرائق ولكن المستحب ان لا يؤخر القضاء بعد القدرة عليه كذا
في التبيين **فصل في الكفارة** قد عرفت مرارا انها لا تجب الا
بالافطار عمدا قال في البحر الرائق اعلم ان هذا الذنب اعني ذنب
الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير وبهذا قال
في الهداية وبايجاب الاعتاق تكفيرا اعرف ان التوبة غير مكفرة
لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية
السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد
وهذا يقتضي ان المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بين
وبين الله تعالى فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا
يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى بالتوبة كما صرحوا به واما القاضي
فانه بعد رفع الزاني اليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحد عليه
انتهى كلام البحر وفي السراجية من كتاب الايمان الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة انتهى ثم اعلم ان
الكلام في الكفارة يقع في مواضع في ركنها وشرطها وحكمها
ومصرفها اما ركنها فالفعل المخصوص من اعتاق وصيام
واطعام على ما عرف في الكتب واما شروطها فعلى نوعين
شروط الوجوب وشروط الصحة اما شرط الوجوب فهو
الافطار في نهار رمضان عامدا ومن شرائط الوجوب القدرة عليها
واما شروط الصحة فالنية المقارنة لفعل التكفير عنا فاكان اوصوما
او اطعاما فان تاخرت عنه لم يجز وسيأتي بيان شرط صحة كل نوع
من انواعها واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب

المنهل

المقتضى لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح لكون الامر
مطلقا حتى لا يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا
لا قاضيا ويتضيق في آخر عمره وياثم بموته قبل الاداء ولا تؤخذ
من تركته ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز كما في الاعتاق والصوم
كذا في البدائع فان اوصى كان من الثلث ومصرفها مصرف
الزكوة فلا يجوز اطعام الغني ولا الهاشمي الا الذمي فانه
مصرف في الكفارة دون الحربي وهما ليسا بمصرف في الزكوة كذا ذكره
في البحر الرائق في فصل كفارة الظهار ثم اعلم ان كفارة الصوم
تتداخل حتى لو افطر مرارا في ايام رمضان واحد ولم يكفر
كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة
فلو جامع فكفر ثم جامع مرة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وهو الصحيح كذا في الجوهرة وقال محمد عليه واحدة
اذا لم يكفر للاول قال في الاسرار وعليه الاعتماد وفي البزازية
والسراجية هو الاصح ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق
ثم استحقت الرقبة الاولى والثانية لا شيء عليه لان المأخور بجريمة
ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا
يجزي عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه واحدة للثاني
والثالث وكذا لو استحقت الاولى تنزيلا للمستحق منزلة المعدوم
ولو استحقت الاولى والثالثة دون الثانية اعتق واحدة للثالث
لان الثانية كفت عن الاول والاصل ان الثاني يجزي عما قبله لا عما بعده
كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومن افطر في رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك

فعليه كفارة اخرى م

ف

يوم اخر فاعتق ثم في يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم مرضا يبيح الفطر او حاضت المراة بعد ما جومعت طائعة او
مرضت في ذلك اليوم تسقط الكفارة كذا في السراجية ولو سافر في يوم
بعد ما افطر لا تسقط وهذا لان اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة
في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقها وهو لا يتجزأ
وجوبا وسقوطا بخلاف السفر لانه باختياره فجعل كالعدم كذا
في الكافي وذكر في فتح القدير لو افطر وهو مقيم بعد النية فوجبت
عليه الكفارة ثم في يومه سافر لا تسقط عنه ولو مرض فيه سقطت
لان المرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى فساد لانه يحدث اولا في
الباطن ثم يظهر اثره فلما مرض في ذلك اليوم ظهر انه كان
المرخص موجودا في وقت الفطر فمنع انعقاده موجبا للكفارة
او نقول وجود اصل المرض شبهة وهذه الكفارة لا تجب مع
الشبهة اما السفر فنفس الخروج المخصوص فيقتصر على الحال
فلم يظهر المانع حال الفطر ولو افطر ثم حاضت او نفست لا كفارة
لان الحيض دم يجتمع في الرحم شيئا فشيئا حتى يتهيأ للبروز فلما
برز من يومه ظهر تهيوءه ويجب الفطر وتهيؤه اصله فيورث
الشبهة انتهى ما في فتح القدير ولو كان السفر كرها لا تسقط ايضا
لانه حصل من غير صاحب الحق وقيل عندنا قد يسقط لانه لا صنع له
فيه كذا في الكافي وفي النهر الفائق لو سافر مكرها بعد ما افطر عامدا
لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الروايات
على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر
بعد ما سافر لم تجب انتهى ما في النهر ولو جرح نفسه بعد افطاره عامدا

فطار

فصار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط
وهو الصحيح لان هذا العذر جاء من قبل العبد فلا يجعل عذرا لانه
حصل من غير صاحب الحق فلا يؤثر في سقوط الكفارة كذا في الغياثية
قال في البحر الرائق الصحيح انها لا تسقط انتهى قال في فتح القدير وهو
المختار لان المرض بالجرح فانه وجد متصورا على الحال فلا يؤثر
في الماضي انتهى وكذا اذا القى نفسه من سطح او جبل كذا في امداد
الفتاح والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر فانه لا تسقط عنه الكفارة
كما في الخلاصة بخلاف ما لو اصبح مقيما صائما ثم سافر فافطر فانها
تسقط لان الاصل انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في البحر الرائق
وفي الخانية اصبح المريض صائما ثم افطر لا كفارة عليه كذا في التاتارخانية
وفي المنتقى انه اذا افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه
ساعة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في نوادر الصلوة
لمحمد بن الحسن اذا افطر متعمدا بما يجب به الكفارة ثم جن في يومه
ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة كذا في الذخيرة هي كفارة
الظهار فيعتق رقبة ان وجد والا يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان وايام منهية فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا واما وجب على من
افطر في رمضان ما وجب على المظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولما روي انه اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
او اهلكت قال ما اصنعت واقعت امراتي في نهار رمضان

قال

متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا
رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني
ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق فيه خمسة عشر
صاعا فقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي
المدينة احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزئ
ولا يجزئ احدا بعدك فقد خص هذا الاعرابي في هذا الحديث
بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة القدرة على الصوم
والثاني صرفه على نفسه وعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر
صاعا من التمر والفرق زنبيل ينسج من خوص والمراد
الحرة وهي الارض ذات الحجارة السوداء والمعنى ليس
بالمدينة احوج مني وانما قال ذلك لان المدينة بين حرتين
كل ذلك في السراج الوهاج ولا فرق بين الكفارتين اعني
كفارة الظهار وكفارة الافطار الا في مسئلة هي ان المظاهر
اذا جامع المرأة المظاهر عنها في الشهرين ليلا عامدا
او ناسيا او نهارا ناسيا يستأنف الصيام عند ابي حنيفة ومحمد
وفي كفارة الصوم ان وقع كذلك لا يضر وكذا في كفارة
الظهار لو جامع غير المظاهر عنها لا يضر كذا في البرجندي
شرح النقاية وبينهما فرق آخر اشرنا اليه وهو انه اذا امتنع المظاهر
من الكفارة فللمرأة ان ترافعه وعلى القاضي ان يجبره
على ان يكفر او يحبسه بخلاف سائر الكفارات فلا يجبر عليها

ولا يحبس

ولا يحبس الا كفارة الظهار لانه يضر بها في ترك التكفير والا
متناع من الاستمتاع كذا في مدارك التنزيل في تفسير سورة
المجادلة ولعدم الفرق بين كفارتي الافطار والظهار كتبت
كثيرا من المسائل التي ذكرت في بعض الكتب في فصل كفارة
الظهار في هذا المقام فتنبه ثم اطلاق المصنف الرقبة فشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو كان رضيعا لان اسم الرقبة
يطلق على هؤلاء اذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك
من كل وجه كذا في الهداية والبحر الرائق وقول المصنف فيعتق
رقبة اولى من قول الهداية هي عتق رقبة فانه لو ورث من
يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارنا لموت المورث لا تجزئ عنه
لعدم الصنع منه بخلاف ما اذا نوى عند العلة الحاضر عنه للملك
كالشراء والهبة كما في البحر الرائق وشمل المسلم والكافر والمرتد
او مرتدة او مستأمنا وشمل الصحيح والمريض واستثنى في
الخانية مريضا لا يرجى برؤه فانه لا يجوز لانه ميت حكما كذا
في البحر الرائق ولم يجز فيه الاعمى ومقطوع اليدين ومقطوع
احداهما ومقطوع الرجلين واشل اليدين والرجلين والمقعد
والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد
ويجوز فيه الاعين والخصي والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الاذنين
والمذاكير والرتقاء والقرناء والبرصاء والرمداء والخنثى وذاهب
الحاجبين وشعر اللحية والراس ومقطوع الانف والشفتين اذا
كان يقدر على الاكل والاصم الذي يسمع اذا صيح عليه فهذه الكل

جائزة فى الكفارة وكذا مقطوع احدى اليدين او الرجلين والذى
قطع يده اليسرى ورجله اليمنى او على العكس لانه اذا كان قطعهما
من جانب واحد ولا صل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز فى
العيب لا يمنع كان يفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فانية من
وجه بخلاف نقصانها فيدخل تحت عدم الجواز ساقط الاسنان
لانه لا يقدر على المضغ كل ذلك فى البحر الرائق من باب الظهار
ولا يجوز المجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا فى الكافى
واما الذى يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا فى الهداية هذا
اذا اعتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا فى البحر الرائق من باب
الظهار ولا يجوز المجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا
فى الكافى واما الذى يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا فى الهداية
هذا اذا اعتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا فى البحر الرائق
قوله ولا يصوم شهرين متتابعين الى ان لم يجد ما يعتق
بان كان لا يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته
فانه يصوم شهرين وفى التاتارخانية ومن كان فى ملكه رقبة
لزمه الاعتاق وان كان محتاجا اليها انتهى واعلم فاضلا عن قدر
كفايته لان قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ومن الكفاية ما
يسكنه وثوب يلبسه ويستر به عورته ومن الكفاية قدر كفايته
للقوت فان كان محترفا قوت يومه وللذى لا يعمل قوت شهر
كذا فى البحر الرائق قال فى المحيط ومن ملك مالا وعليه دين
مثل ذلك وجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جازله التكفير

لانه غير واجد للمال فاما قبل قضاء الدين فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه
واما الدائن اذا لم يقدر على اخذ دينه من مديونه وقعد عن التكفير
بالمال فيجزئه الصوم واما اذا قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وكذلك
امرأة تزوجت على عبد وزوجها قادر على اداء اذا طالبته بذلك
ووجب عليها كفارة لم يجزها الصوم ولو كان له مال غائب او دين
مؤجل على رجل وليس فى يده ما يكفر به جاز له الصوم قالوا هذا
اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز فى الكفارة لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق انتهى وفى البدائع لو كان
فى ملكه رقبة صالحة للتكفير عليه تحريرها سواء كان عليه دين او
لم يكن لانه واجد حقيقة انتهى وحاصله ان الدين لا يمنع تحرير الرقبة
الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال احد القولين ثم اليسار و
الاعسار يعتبران وقت التكفير لا وقت الوجوب فلو وجبت عليه
وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفى عكسه يجوز وقيد الصوم
بعدم الوجود لانه غير جائز من القادر على التحرير واراد بعدم
الوجود عدم ما ستمر الى فراغ صوم الشهرين حتى لو قدر على الا
عتاق فى اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق
وكان صومه تطوعا والا فضل تمامه فان افطر لا قضاء عليه لانه
شرع فيه مستحقا لا ملتزما حلافا لزفر وفى المجتبى كفر بالصوم
وفى ملكه رقبة قد نسيه قيل يجزئه عند ابى حنيفة ومحمد والصحيح
انه لا يجزئه وفى الجامع الاصغر وهب ماله وسلم ثم صام ثم
رجع بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر فى التكفير حال الاداء

لا غير انتهى وهذا يستثنى من قولهم ان الرجوع فى الهبة فسخ
من الاصل كل هذه المسائل من البحر الرائق بعضها من باب الظهار
وبعضها من كتاب الايمان فى شرح الكنز للمسكين لو صام شهرين
بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام
بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال
انتهى قال فى المحيط وهذا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهلة
فان غم الهلال اعتبر كل شهر ثلثين انتهى قيد بقوله متتابعين لانه
اذا افطر يوما فى خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال
سواء افطر بعذر كسفر او مرض او لا وكذا فى كفارة القتل والظهار
للنص على التتابع الا لعذر الحيض فانها لو حاضت فى خلال الشهرين
لا تستانف ما مضى لانها لا تجد شهرين عادة لا تحيض فيهما لكنها
اذا طهرت فعليها ان تصل ايام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل
وافطرت يوما بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة كذا
فى البحر الرائق وكذا صوم كفارة اليمين ايضا متتابع فهى اربعة بخلاف
قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد
فانها غير متتابعة والاصل ان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومها
متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذا فى النهاية وانما قال صاحب
البحر الرائق انها لو حاضت فى خلال الشهرين لا تستانف لانها لو
حاضت فى خلال صوم كفارة اليمين فعليها الاستيناف فانها تجد
ثلثة ايام خالية عنه وقيد بقوله حاضت لانها لو نفست فى خلال
الشهرين فعليها الاستيناف وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض فان

النفاس يقطع التتابع فى كفارة الفطر بخلاف الحيض حيث لا يقطع
التتابع فى كفارة الفطر والقتل والظهار وعن محمد لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست استقبلت لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها
التتابع وعن ابى يوسف انها اذا جلست فى الشهر الثانى بنت اولا
تستانف صوم الشهرين كذا فى البحر الرائق من باب الظهار وفى القنية
عادتها فى الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع فى كفارتها لانها
نادرا انتهى وفيها ايضا لو افطرت فى كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت فى
ذلك اليوم لا ينقطع التتابع انتهى وقد افاد كلام المصنف ان كل صوم شرط
فيه التتابع نصا فحكمه كالكفارة فاذا افطر فيه يوما بطل ما قبله ولزمه الاستقبال
كالمنذور المشروط فيه التتابع معينا او مطلقا بخلاف المعين الخالى عن
اشتراطه كما اذا قال لله على صوم رجب مثلا فان التتابع فيه
وان لزم لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما لانه لا يزيد على رمضان
وحكم ما ذكرنا كذا فى فتح القدير من كتاب الايمان ومثله فى البحر
الرائق والنهر الفائق من باب الظهار اقول لكنه مخالف لما ذكر
فى المحيط البرهانى فى كتاب الصوم ومحيط السرخسى فى كتاب النذور
انه اذا نذر صوم شهر معين وشرط فيه التتابع ثم افطر فيه لا يستانف
لان شرط التتابع فى شهر بعينه لغو لانه متتابع لتتابع الايام ولانه لو استانف
فيع جميع الصوم او اكثره فى غير الوقت المضاف اليه النذر بخلاف ما اذا شرط
التتابع فى شهر بغير عينه انتهى فليتدبر قوله ليس فيها رمضان وايام منهية
اراد بالايام المنهية الخمسة المعروفة وهى يوما العيد وايام التشريق
لان الصوم بسبب النهى فيها ناقص فلا يتادى به الكامل وشهر رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت قيدنا بالمقيم لان المسافر له
ان يصوم عن واجب آخر وفي المريض روايتان كما علم في الاصول من بحث
الامر وفي كلام المص اشارة الى ان هذه الايام لو دخلت في اثناء الكفارة صوم ٣
انقطع التتابع سواء صامها صوم او لا لامكان وجود شهرين يصومها
خاليين عنها وفي اقتصاره على نفي الايام المنهية وشهر رمضان دلالة
على انه لا يشترط ان لا يكون فيها وقت نذر صومه لان المنذور المعين
اذا نوى فيه واجبا آخر يقع عما نوى بخلاف رمضان كما علم في اول كتاب
الصوم كل ذلك في البحر الرائق من باب الظهار وسئل علي بن احمد عن
امرأة عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمدا ثم اخرت ذلك الى رجب
ومن عادتها انها تحيض عشرة ايام في كل شهر فلا يمكنها اداءها متتابعا
قبل دخول رمضان هل يقطع رمضان التتابع في حقها فقال رمضان
يقطع التتابع في حق المقيم كذا في الفتاوى البتيمية اراد انها اذا كانت
مقيمة يقطع التتابع في حقها كما لا يخفى ثم انه لا بد في هذه الصيام وصوم
القضاء من تبييت النية وتعيينها كما مر مفصلا في فصل النية فارجع اليه
قوله فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا آه يعني اذا لم يقدر على الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر قيدنا بذلك لان المرض لو كان يرجى برؤه
فانه لا يجوز له الاطعام بل ينتظر الصحة كذا في البحر الرائق والاستطاعة
وعدمها معتبر وقت اداء التكفير لا وقت الوجوب على نحو ما ذكرنا فلو
كان مستطيعا وقت الوجوب ثم عجز عن الصوم عند الاداء يجوز له الاطعام
وعلى عكسه لا يجوز كذا في الرسالة الفارسية للمخدوم نور الدين واراد
بالاطعام الاعطاء تمليكا لانه سيصرح بالاباحة ولذا قال في البدائع

اذا اراد التمليك اطعم كالفطرة واذا اراد الاباحة اطعمهم غداء وعشاء
والمراد من المسكين ما هو اعم من الفقير كما لا يخفى فان قيد بالفقير
كان الغني لا يجوز اطعامه في الكفارات تمليكا واباحة ومن له مال و
عليه دين لعبد فقير في هذا وافاد بقوله كالفطرة اي كصدقة الفطر
انه لا يجوز اطعام اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي دائما
يجوز اطعام الذمي كان مصرفها مصرف الزكاة اما الذمي فانه مصرف
فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فانه ليس بمصرف في الكل ولو دفع بتحرى
الى من ظنه مصرفا ثم ظهر انه ليس بمصرف اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
كما في الزكوة كل ذلك في البحر الرائق من باب الظهار وفيه من كتاب
الزكوة ان ليس المراد بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظن بانه مصرف بعد
الشك في كونه مصرفا وانما قلنا هذا لانه لو دفع باجتهاد بدون غلبة الظن
او بغير اجتهاد اصلا بعد الشك او ظن انه ليس بمصرف ثم تبين الخلاف فانه
لا يجزئه وكذا لو لم يتبين شيء فهو على الفساد حتى يتبين انه مصرف و
لو دفع الى من ظن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف يجزئه وقيدنا
بكونه بعد الشك لانه لو دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على
الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف انتهى واشار بقوله كالفطرة الى انه
يعطى نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير او دقيق
كل كاصله وكذا السويق واختلفوا هل يعتبر الكيل او القيمة في الدقيق
والسويق كما في صدقة الفطر والى انه لو دفع البعض من الحنطة والبعض
من الشعير فانه جائز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر
ونصفا من شعير وانما جاز التكميل بالاجزاء لاتحاد المقصد وهو الاطعام

وكا يجوز التكميل بالقيمة كما لو ادى نصف صاع من تمر جيد يساوي
صاعا من الوسط واشار بعطف القيمة الى انه لابد ان يكون من غير
المنصوص عليه فلو دفع منصوص اخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ
المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف
صاع بر لا يجوز فالواجب عليه ان يتم للذين اعطاهم القدر المقدر
من ذلك الجنس الذي دفعه لهم فان لم يجدهم باعيانهم استانف في
غيرهم والى انه لو اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لا يجزئه كما في البحر
الرائق من باب الظهار وفيه ايضا من ذلك الموضع ثم اعلم ان
الكفارات كلها لا يجوز اعطاء فقير فيها اقل من نصف صاع حتى
فدية الصلوات فلو اعطى من فدية صلوة لمسكين اقل من نصف
صاع لم يجز انتهى وفي القنية وخانية لو اعطى ستين مسكينا مدا
من الحنطة لم يجز وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان
لم يجد الاولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز وكذا
لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء
ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء
اليهم فصاروا كالجنس آخر انتهى **وتصح الاباحة في الكفارات والفدية**
دون الصدقات والعشر اى صح الاباحة في اطعام الكفارات
والفدية لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة في
التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب
في الزكاة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة
قيدنا بالاطعام لان اباحة الكسوة في كفارة اليمين لا يجوز كما

لواعار

لواعار عشرة مساكين كل مسكين ثوبا كذا في البحر الرائق من باب
الظهار وفيه ايضا من ذلك الموضع فان قلت هل يجوز الجمع بين
الاباحة والتمليك لرجل واحد او لبعض المساكين دون البعض
او ان يعطى نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت اما الاولى ففي التاتارخانية
اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع
على الجواز لانه جمع بين تمليكين جائزين على الانفراد واذا غداهم
واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز واما
الثانية كما اذا املك ثلثين واطعم ثلثين غداء او عشاء فهو جائز
واما الثالث فقال في الكافي ويجوز تكميل احدهما بالاخر انتهى ط عن
البحر الرائق **والشرط غداء ان او عشاء ان مشبعان او غداء وعشاء**
اي الشرط في الطعام الاباحة اكلتان مشبعتان لكل مسكين والسحور
كالغداء فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم
او سحرهم يومين اجزاه ولو غدا مئتين مسكينا وعشى ستين
غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد النوعين منهم غداء او عشاء ولو غدى
واحدا وعشى آخر لم يجز وقيد بالشبع لانه لو كان فيهم من هو شبعان
قبل الاكل او صبي ليس بمراهق لا يجزيه واختلف المشائخ فيه ومال
الحلواني الى عدم الجواز واشار به الى انه لا عبرة بعد الشبع الى مقدار
الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة
الى عشرة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف
صاع والى انه لابد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنهم الاستيفاء
الى الشبع بخلاف خبز البر وقد اختلف في جواز اطعام خبز الشعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالادام بناء على ان محمدا نص على عدم جواز خبز الشعير في الزيادات
فقال بعضهم لا يجوز مطلقا وجوز بعضهم مع الادام واليه مال الكرخي
كما في التاتارخانية وفي الينابيع لو اطعم مائة وعشرين مسكينا في
يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فان اعاد
على مسكين مسكينا اجزاءه انتهى وفي البدائع اوصى بان يكفر عنه واطعم
الوصي الغداء للعدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء يستانف فيعشي
ويعشي غيرهم لانه لا سبيل الى التفريق ولا يضمن شيئا لانه غير متعدي
اذ لا صنع له في الموت انتهى وينبغي في المكفر اذا غدى العدد ثم
غابوا ان ينتظر حضورهم او يعيد الغداء مع العشاء على عدد غيرهم
وينبغي في الوصي لرجاء حضورهم كل ذلك في البحر الرائق من باب
الظهار فان اعطى فقيرا شهرين لان المقص سد خلة المحتاج والحاجة
تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني يكون كالدفع الى غيره
كذا في الهداية والخلة بالفتح الفقر والحاجة كذا في المصباح ولا
فرق في هذا بين التمليك والاباحة كذا في البحر الرائق وفيه ايضا
لو اعطى طعام عشرة مساكين في كفارة اليمين في عشرة ايام
لمسكين واحد اوغداه وعشاه عشرة ايام اجزاءه عندنا انتهى
ولو في يوم لا الا عن يوم اي لو اعطى فقيرا ثلثين صاعا في يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد لفقد التعدد حقيقة وحكما لعدم تعدد الحاجة
اطلقه فشمل ما اذا اعطاه بدفعة واحدة او متفرقا على الصحيح كما في
المحيط وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بل اخل
كما في التاتارخانية والكسوة في كفارة اليمين كالاطعام حتى لو اعطى

واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام يجوز من كفارة اليمين لتجدد
الحاجة حكما باعتبار تجدد الزمان وفي البدائع في كفارة اليمين لو
غدى رجلا واحدا عشرين يوما او عشى واحدا عشرين يوما اجزاءه
عندنا وفي المحيط لو اعطى مسكينا عن فدية صوم يومين عليه فعن ابي يوسف
روايتان في رواية يجزيه عنهما وفي رواية لا يجزيه قيل وهذا قول
ابي حنيفة كما في كفارة اليمين كذا في البحر الرائق من باب الظهار ولم يجز
للعبد الا الصوم اي صوم الشهرين المتتابعين لان العبد لا يملك وان
ملك والاعتاق والاطعام شرطهما الملك فان اعتق المولى عنه او
اطعم لم يجز ولو كان باذنه لانه ليس باهل للملك فلا يصير مالكا
بتمليكه للحديث لا يملك العبد شيئا ولا يملكه مولاه ولا يثبت عتقه
في ضمنه لانه انما يصح ان لو كان تبعا والاعتاق اصل الاهلية فلا
يثبت اقتضاء كذا في الكافي والحر المحجور عليه بالسفه كالعبد
لا يكفر الا بالصوم على قولهما المفتى به حتى لو اعتق عنه المعتق لا يجزئ
عنهما ويلزمه الصوم كذا في البحر الرائق من باب الظهار واما اذا
لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بمال الحلال وليس على تبعة
لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام
شهرين لان المقص من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر
واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر كذا في البزازية وذكر في الحقائق
شرح المنظومة ان السلطان اذا لزمته الكفارة يؤمر بالصيام تشديدا
عليه فقد ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في شرح قامة ان رجلا دخل
على ابي نصر محمد بن سلام فقال افطرت في رمضان متعمدا فقال له

صوم شهرين فلما ذهب قال اصحابه لو اموته باكا عتاق يفطر ثلثين يوما
ويعتق رقبة وهكذا روى عنه ابو بكر الاسكاف انتهى ما في الحقائق
واما تكفير الوارث عن الميت فاذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها
من ثلث ماله فانكانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام والكسوة
والتحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان
بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في
البحر الرائق من باب الظهار **فصل في مسائل متفرقة** اعلم انه
يستحب للانسان ان لا يخلي نفسه عن فعل الطاعات ما امكنه من جميع
القرب واحب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال
الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو من افضل الصيام
وما زاد عليه فهو منهي عنه لانه يشبه صيام الدهر وصيام الدهر مكروه
فان لم يقدر هذا صام الاثنين والخميس فان عجز صام يوما في الا
سبوع حتى لا يخلو الاسبوع عن صوم وغاية الامر ان الصوم خير كله
فليات كل منكم ما استطاع ولا يضر بنفسه فان الله تعالى غني لا يكلف
نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير الصيام
وما صام شهرا كاملا الا رمضان كذا في السراج الوهاج المرغوبات
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم
شعبان والرابع صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند
عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية في الشرعة صوم عاشوراء

كفارة سنة وفي جمع الجوامع اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال صيام
عرفة تعدل سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة كذا
في متانة الروايات وفي الشرعة في فضل سنن عاشوراء وصوم
هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رح يطعمون الصبيان فيه شيئا
وكان النبي عم يتحنك الصبيان في يوم عاشوراء فلا يطعمون الى اخر
النهار وقيل الوحش لا تقع يوم عاشوراء كذا في خزانة الروايات
وذكر في كفاية الشعبي ينبغي للابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم
عاشوراء اذا كان لا يلحقه الضرر لانه روي ان النبي صلعم كان
يدعو الحسن والحسين وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما
وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم شيئا فان هذا صوم
يصوم الوحش ولا ياكل كذا في كنز العباد ويستحب صوم عاشوراء
ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه
باليهود كذا في فتح القدير ويستحب صوم عشرة ايام من اول المحرم
كذا في السراج الوهاج ومن صام شعبان واصله بصوم رمضان
فقد احسن كذا في الظهيرية وذكر في الامالي في المجلس الثامن
والعشرين عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم من صام
ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة من اوسطه وثلثة من اخره كتب الله
له اجر سبعين نبيا وكانما عبد الله تعالى عاما فان مات مات شهيدا
كذا في كنز العباد وصوم ايام الصيف لطولها اوجرها اذب كذا في خزانة
المفتين ويستحب صوم ايام البيض وهي ثلثة ايام من تمام الشهر ولو
سفرقة كذا في المعروف وفي الرياحين عن ابي ذر رض قال قال رسول الله

والفتاوى الظهيرية
والتتارخانية
مكررا ضعيف
كنز اوراد اذكار
انكاه مكروه بالنهار
والترويحة الصائمين

صلى الله عليه وسلم من صام في كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر
فانزل الله فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام كذا في كنز العباد وفي فتاوى قاضي
ويستحب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لما روي عن ابن عباس رضه انه قال صوم هذه الايام صوم
النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هي صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والا لحاق بالواجب انتهى و وفق المحقق في فتح القدير
بين القولين فقال انه يستحب صوم ايام البيض مالم يظن الحاقه
بالواجب انتهى ويكره صوم السبت بانفراده للتشبه باليهود واما
صوم يوم الاثنين وحده وصوم الخميس وحده وصوم الجمعة وحده
قال بعضهم يكره وعامة العلماء قالوا لا يكره بل هو مستحب لانه
لهذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما كره صوم
السبت وحده تشبها بغير اهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيام
كذا في البحر الرائق قال في السراج الوهاج وهل يكره صوم السبت
والاحد بغير وحدهما قال بعضهم انما يكره اذا قصد به تعظيم اليومين
كان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد انتهى
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر
الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد
واحد فرد كذا في السراج الوهاج وذكر في الاحياء في بيان الليالي
والايام الفاضلة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام

والمراد بايام البيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر سميت بذلك باعتبار حذف الضاف اي ايام الليالي البيض لان
القمر يبقى في هذه الليالي من اولها الى آخرها والا فالايام كلها بيض
ثم اعلم ان لليالي الشهر عشرة اسماء لكل ثلث منها اسم فللثلثات الاول
غُرَرٌ كان غرة كل شيء اوله وللثانية نُفَلٌ على وزن رجل لزيادتها
على الغرر وثلاث تُسَعٌ اذ آخرها تاسع وثلاث عشار اولها
عاشر وثلاث بيض وهي التي ذكرناها وثلاث دُرَعٌ وهي التي تلي
البيض لاسوداد اوائلها وابيضاض سائرها يقال ليلة درعاء
يطلع قمرها عند الصبح وثلاث ظُلَمٌ وهي الثلاث التي تلي الدرع وثلاث
حنادس لظلامها جمع الحندس بالكسر وهو الليل المظلم وثلاث دآدئ
على وزن سلالم لانها بقايا وثلاث محاق لاستحاق القمر اول النهار كذلك
من معراج الدراية وبعضها من القاموس وذكر في الظهيرية ان ايام البيض انما
سميت بذلك لان آدم صلوات الله عليه صامها فقبلت توبته وابيضت نفسه
بصوم هذه الايام بعدما كانت اسودت فسميت اياما بيضا انتهى وروى النسائي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض لا في حضر ولا في سفر كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن ويستحب
صوم يوم الاثنين والخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
ولقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
الاثنين والخميس رواه ابو داود كذا في البرهان ايضا

السابعة والعشرين من رجب كتب الله لصيام ستين شهرا كذا في كنز
العباد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج
الوهاج فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه
الصوم كذا في الخلاصة وصوم عرفة لغير الحاج مستحب وكذا للحاج ان
كان لا يضعفه عن الوقوف والدعوات وان كان يضعفه عن ذلك فالمستحب
تركه وقيل يكره كراهة تنزيه وكذا صوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال
الحج كذا في فتح القدير وفيه ايضا ويكره صوم الصمت كانه صوم المجوس وهو
ان يصوم ولا يتكلم يعني يلزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت
انتهى وانما يكره صوم الصمت اذا اعتقده قربة فاما الصمت للاستراحة
فليس بمكروه كذا في شرح النقاية ويكره ان يصوم في طريق مكة لانه
يضعفه كذا في شرح الكنز لابن كمال باشا ويكره صوم الدهر لانه يضعفه
ويصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة وافضل الصيام صيام
داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما كذا في فتح القدير وفيه ايضا انه
يكره صوم الوصال ولو يومين انتهى وفسره ابو يوسف ومحمد بان يصوم
يومين لا يفطر بينهما كذا في البحر الرائق فان قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل بين يومين قلنا انما كان ذلك لانه قال اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
كذا في الظهيرية وفي الخلاصة انه يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها
ولا يفطر في الايام المنهية واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية
فالمختار انه لا باس به والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما انتهى فحصل
ان صوم الوصال معنيان ولهذا قال في السراج الوهاج ان صوم الوصال
مكروه وهو على وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم اياما

كتب الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفطر فيها ليلا ونهارا وكلاهما منهي عنه انتهى واما صوم جهلة
مكروه كذا في الخلاصة وخزانة المفتين قال في البزازية ذكر الامام
الاوزجندي انه يكره صوم جهلة الذي يصوم الجهلة وانه صوم
النصارى انتهى ومثل ذلك في الحقائق شرح المنظومة وعبارته
هكذا ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم
الاربعين الذي يقال له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من
العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى كذا في النصاب
انتهى وقدمر في فصل النية انه يكره تحريما صوم الايام الخمسة
المعروفة وفي فصل يوم الشك ان صوم يوم الشك بنية رمضان
مكروه تحريما وبنية واجب اخر تنزيها ولا يكره صوم التطوع
لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية واما صوم
الستة متتابعة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
وجه الكراهة التشبه باهل الكتاب ووجه الجواز ان الفصل حصل
بيوم الفطر وان فرقها في الشوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا
عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به كذا
في فتاوى قضاء وفي السراجية صوم يوم النيروز لا يكره غير انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل انتهى
والنيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس
عشر من مهرماه كذا في الاختيارات على النقاية ويكره ان تصوم المرأة

تطوعا

تطوعا بغير اذن زوجها اذا كان صومها يضر الزوج فان صامت
بغير اذنه فللزوج ان يفطرها وتقضي ذلك الصوم اذا اذن لها زوجها
او بانت اما اذا كان لا يضره بان يكون الزوج مريضا او صائما او محرما
بحج او عمرة لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها
لانه ليس فيه ابطال حقه وليس للعبد والامة بان يصوما تطوعا الا باذن
المولى وان لم يضره لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فان منافعها
غير مملوكة للزوج وانما حق الاستمتاع فان صام احدهما بغير اذنه
فللمولى ان يفطره ويقضي ذلك الصوم اذا اذن له المولى او اعتق وكذا
المدبر والمدبرة وام الولد كذا في الجوهرة النيرة والبحر الرائق وفي القنية
وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان لا يجاب من جهتها كالتطوع
والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه سمح
في كفارة اليمين بمنعها من الصوم لان لا يجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب
من جهتها وكذا العبد اذا ظاهر من امرأته كان له منعها المولى من كفارة
الظهار لتعلق حق المرأة بها انتهى قال في فتح القدير وكل صوم وجب على
المملوك بسبب باشره وصيامات الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار انتهى
واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج و
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان الصوم يضره بالخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في البحر الرائق وان احرمت
المرأة تطوعا بغير اذن الزوج قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان
يضره الخدمة وكذا في الصلوات كذا في فتاوى قضاء فالحاصل ان الصوم
والحج والصلوات اذا كانت نفلا في هذا سواء كذا في البحر الرائق وهل يؤمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في تؤمر الصبي بالصوم

الصبي بالصوم قال ابو بكر الرازي يؤمر به اذا اطاقه وذكر ابو جعفر ان فيه
اختلاف مشايخ بلخ وان الاصح انه يؤمر به فاذا امر فلم يصم لا قضاء عليه
فسئل ابو جعفر اليضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة قال
اختلفوا فيه قيل لا يضرب والصحيح انه يضرب بمنزلة الصلوة وهذا عندنا
وقال الشافعي واحمد بمثل مذهبنا قالا لا يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه
عند عشر سنين وقال مالك لا يؤمر الصبي بالصوم ما لم يبلغ كذا في
المجتبى للزاهدي ومعراج الدراية والنهر الفائق وذكر في السراجية
من شرقات الهبة ان حسنات الصبي له ولوالديه اجر التعليم والارشاد
انتهى الباب الرابع في الاعتكاف وما يتعلق به وفيه فصول فصل
في ماهيته وركنه وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه من عكف اذا دام واقام من باب طلب
وفي النهاية انه متعدي فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان
محبوسا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيء
بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم كذا في البحر
الرائق هذا معناه في اللغة واما في الشريعة فاسياتي في المتن من
انه لبث صائم آه والمعنى اللغوي موجودة في المعنى الشرعي مع زيادة
وصف وانما اورد باب الاعتكاف في كتاب الصوم لانه من جنسه اذ
هو كف عن الخروج والبروز والصوم كف عن المفطرات وقدم
الصوم عليه لانه شرطه والشرط مقدم على المشروط واعلم ان شرعية
الاعتكاف ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روت عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان وعن انس رضي
كان النبي عليه الصلوة والسلام يعتكف العشر الاواخر من شهر
رمضان واما الاجماع فلامة اجمعت على انه قربة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كذا في شرح القدوري
للزاهدي وان الكلام ههنا يقع في مواضع في ركن الاعتكاف
وشرطه وصفته وسببه وحكمه ومحاسنه وما يفسده ويكره فيه
ويحرم ويندب فركنه هو اللبث على ما سياتي والكون في المسجد
والنية والصوم شروط الصحة ومنها الاسلام والعقل والطهارة
عن الجنابة والحيض والنفاس كذا في البحر الرائق من البدائع
ثم قال وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح بالاسلام والعقل
لما انهما علما من اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل
لها واما الطهارة من الجنابة فينبغي ان تكون شرطا للجواز
بمعنى الحل لا للصحة انتهى وفيه ايضا ولا يشترط البلوغ حتى يصح
اعتكاف الصبي العاقل انتهى ولا يشترط الذكورة والحرية
فيصح من المراة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج
كذا في البدائع واذا نذر المملوك او المراة اعتكافا لزمهما لانهما
من اهله لكونهما مخاطبين لكن للمولى والزوج المنع لان فيه تعطيل
حقهما في المنافع لان منافعهما في حق ما عدا الفرائض مستحقة
للزوج والمولى كذا في محيط السرخسي فاذا عتق فعلم واذا بانت
فصت كذا في فتح القدير وان اذن لها الزوج بالاعتكاف ليس له ان
ينهاها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه لكونه ملكها منافع الاستمتاع

بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك اذا منعه المولى بعد الاذن يصح
منعه لان المملوك ليس من اهل الملك وقد اعاره المولى منافعه والمعير
الرجوع لكنه يكره لكونه خلف الوعد كذا في البدائع وفي فتاوى قاضيخان
والركاب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه انتهى واما
صفته فالسنية كما سياتي في المتن مع اختلاف فيه واما سببه فالنذر
انكان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب انكان تطوعا واما حكم
فسقوط الواجب ونيل الثواب انكان واجبا والثاني فقط انكان نفلا
وسياتي ما يفسده ويكره فيه ويحرم وينديب ومحاسنه كثيرة لان فيه
تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن
حصين وملاذ منيع بيت رب كريم وقال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل لحاجة
الى ملك عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي فالمعتكف يجلس
في بيت الله ويقول لا ابرح حتى تغفر لي فهو اشرف الاعمال اذا كان من
الاخلاص وكل ذلك في البحر الرائق وغيره **الاعتكاف سنة مؤكدة** قال
في الهداية هو الصحيح وقال القدوري الاعتكاف مستحب والتحقيق انه ينقسم
الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا او سنة مؤكدة وهو
في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة كذا في البنيع
وفتح القدير والبحر الرائق والدليل على تاكده في العشر الاخير من مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه فيما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان من قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا تكون دليل

الوجوب كذا في فتح القدير فان قلت قد استدل ابن الهمام على تاكده
بالمواظبة المقرونة بعدم الترك مرة كما استدل صاحب الهداية على سنية
المضمضة والاستنشاق قال لانه صلى الله عليه وسلم تعاهدها على المواظبة ولهذا
قال صاحب البحر الرائق في سنن الوضوء ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعل شيء انكانت مع عدم الترك فهي دليل السنة المؤكدة وانكانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعل
فهي دليل الوجوب ولا يخفى ان المواظبة على الاعتكاف في العشر الاخير
من رمضان قد اقترنت بالترك كما يفيده الحديث من انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا
قيل لعائشة وهذه لحفصة وهذه السودة فغضب وقال ايرون البر بهذا
فامر بانتزاع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال فاستدلال
ابن الهمام على كونه سنة مؤكدة كيف يكون صحيحا قلنا قد ذكر في تحرير الاصول
ان المراد بقولهم مع عدم الترك الترك بلا عذر وقد صرح في الفتاوى الظهيرية
بان هذا الترك كان لعذر فلا يقدح في صحة الاستدلال فحصل انه سنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان كذا في البحر الرائق **الا انه سنة كفاية** كذا في شرح
الكنز للمسكين وكونه سنة مؤكدة على الكفاية هو الصحيح كذا في شرح الوقاية
حتى لو تركه اهل بلدة يلحقهم الاساءة والا فلا كذا شرح القدوري
للزاهدي وهكذا في معراج الدراية وحسب المفتين وبعض نسخ جامع
الرموز والاولى للرجل ان يعتكف في كل رمضان عشرا لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرا كذا في
الظهيرية **وهو لبث صائم في مسجد بنية** اي بنية اللبث اما اللبث فلكنه لانه

يُبْنَى عنه لما مر ان مع الاعتكاف الاحتباس فكان وجوده به واما في المسجد
قل انه اشرف الاعمال والمسجد موضع شريف قال الله تعالى ان المساجد لله
اى لعبادة الله فيثبت الاعتكاف فيه ولانه عبادة انتظار الصلوات ففي
بيت يبنى للصلوة اولى والنية فيه شرط كما في سائر العبادات وكذا الصوم
من شرط عندنا خلافا للشافعي هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس
في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
عندنا في جميع الروايات وكذا لصحة الاعتكاف النفل فيما روى الحسن عن
ابي حنيفة لظاهر الحديث وعلى هذه الرواية لا يكون الاعتكاف النفل اقل
من يوم لان الصوم لا يتطوع فيما دونه ويبطل بالخروج لعيادة المريض
وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اقل الاعتكاف
النفل ساعة فيجوز من غير صوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض لان
مبنى النفل على المسامحة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة
على القيام وثمرة اختلاف الروايتين تظهر فيمن شرع في الاعتكاف
النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن
القطع ابطالا بل اتماما فلا يجب القضاء لعدم وجوب المضي وفي رواية
الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم فكان قطعه ابطالا والابطال
حرام كذا ذكر في الهداية وشروحها ونظر فيه المحقق في فتح القدير بانه
لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم لروايتكان
الصوم لا يكون اقل من يوم قال صاحب البحر الرائق لا يخفى ان ما ادعاه
المحقق امر عقلي مسلم ولهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقاة من ان

ظ الرواية ان الصوم ليس من شرطه وممن صرح به صاحب المبسوط وشرح
الطحاوي وفتاوى قاضيخان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافي و
البدائع والنهاية وغاية البيان والتبيين وغيرهم والكل مصرحون بان
ظ الرواية ان الصوم ليس من شرطه انتهى وذكر في شرح الطحاوي انه
لو قطع اعتكاف التطوع بعد شروعه فليس عليه شيء فرق بين هذا
وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه على نفسه ثم قطعه فان عليه القضاء وجه
الفرق ان كل جزء من اللبث وان قل يقع على خلاف العادة ويصلح
عبادة في نفسه اما كل جزء من الامساك مفتقر الى آخر في كونه عبادة لان
احوال الانسان على ما عليه العادة لا يخلو عن قليل الامساك فجزء منه
لا يقع عبادة تامة كذا في معراج الدراية ثم اعلم ان قول المصنف الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم مواقف لعبارة الكنز واعترض عليها في البحر الرائق
بان ذكر الصائم ههنا مما لا ينبغي لانه لا يمكن حمله على النذور لتصريحه بالنفية
من قبل ولا على غيره لتصريحه بعد بان اقله نفلا ساعة فلزم ان الصوم ليس
من شرطه فان قلت يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر
الاخير من رمضان فان الصوم من شروطه حتى لو اعتكف من غير صوم لمرض
او سفر ينبغي ان لا يصح قلت لا يمكن لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط
في المنذور فقط دون غيره انتهى ما في البحر ومن فروع اشتراط الصوم
في المنذور انه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل
ليس بمحل له ومنها انه لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء
لانه لا يصح بدون الصوم كذا في البحر الرائق ومنها لو قال لله علي ان اعتكف
شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه كذا في التاتارخانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومياتي بقية تفاريع النذر في فصل النذر بالاعتكاف انشاء الله و
اشتراط المصنف كون الاعتكاف في مسجد ليس الا في حق الرجال واما المرأة
فيجيئ حكمها في المتن واطلق المصنف في المسجد فافاد ان الاعتكاف يصح
في كل مسجد وصححه في غاية البيان لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في
المساجد وصحح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له اذان
واقامة واختار في الهداية انه لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ونقل في النهاية عن ابي يوسف تخصيصه
بالواجب اما النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة وصحح في فتح القدير عن بعض
المشايخ ما روى عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه
الصلوات الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وما لا فلا وفي الكافي لو اراد به
ابو حنيفة غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل فيه الصلوات
كلها ويوافقه ما في غاية البيان عن الفتاوى انه يجوز الاعتكاف في
الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة كل ذلك في البحر الرائق وذكر في البدائع
ان الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان الا في مسجد الجماعة كذا في الغنية
شرح الهداية والمراد من مسجد الجماعة ما يقوم فيه الجماعة ولو مرة
في يوم كذا في جامع الرموز وفي السراجية لا يصح الاعتكاف في مسجد
لا يقام فيه الصلوات الخمس بالجماعة مدة السنة انتهى يعني يخرج المسجد
عن كونه مسجد جماعة اذا اهمل سنة كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية
هذا كله لبيان الصحة اما الافضل فان يكون الاعتكاف في المسجد الحرام
لانه في الحرم وهو ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل بعد المساجد الحرام لانه كان عبادته في حياته

بعد المسجد

جوار

وجوار روضته بعد وفاته ثم في بيت المقدس لانها مسكن الانبياء ومزارهم
ثم في المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس
ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في فتاوى قاضيخان والتبيين وظاهره
ان الجوار بمكة ليس بمكروه والمروي عن ابي حنيفة رح الكراهة وعلى قولهما
لا باس به بل هو الافضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم كذا في البحر
الرائق وفي الخلاصة والسراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان
يقام فيه الصلوات بالجماعة كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه وان لم يكن
فالاعتكاف في مسجد حيه افضل انتهى وفي الظهيرية اذا اراد ان يعتكف اقل
من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام
يعتكف في المسجد الجامع كذا في التاتارخانية **فروع** والنية شرط صحة
الاعتكاف سواء كان واجبا او سنة او نفلا كذا في الاشباه والنظائر فلو
اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية والشرط وجود
النية عند ابتداءه ولا يشترط بقاءها بعد ذلك ولا حاجة الى تجديد
النية اذا خرج من المسجد خروجا مباحا كذا في البرجندي شرح
الوقاية ومن اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي في ايجابه النية بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال
الطحاوي ان كل من دخل المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى
فهو معتكف متطوع فان قصد مكانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا
شيء عليه ويثاب بذلك القدر كذا في كنز العباد ومن اراد ايجاب
الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي في ايجابه النية
بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال الطحاوي ان كل من دخل

المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع
فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بذلك
القدر كذا في كنز العباد والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
دون النفل ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف
حتى لو نذر باعتكاف رمضان صح نذره ولزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف كذا في البحر الرائق فاكان اطلق
شهر رمضان يعتكف في اتي رمضان شاء وان عينه لزمه فيه
بعينه فان صام ولم يعتكف كان عليه ان يقضي الاعتكاف في شهر
آخر متتابعا ويصوم فيه كذا في فتح القدير وان لم يعتكف حتى
دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا
في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى
بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه
ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف متتابعا اجزاه
لان القضاء مثل الاداء وان صام متفرقا لا يجزيه عن الاعتكاف
ويجزيه عن رمضان لانه لما لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف شهر
بغير عينه دينا في ذمته فيلزمه متتابعا حتى لو افسد يوما استقبل
لان موضوع الاعتكاف على التتابع لانه مما يدوم ليلا ونهارا فيجري
على موضوعه حتى يغيره بالشرط كذا في محيط السرخسي واذا اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف
هذا اليوم لم يصح نذره مطلقا في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا

فلا

فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف ان كان
ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف ذلك اليوم كذا في فتاوى قاضي
وكذا اذا اصبح مفطرا اي غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله
علي ان اعتكف هذا اليوم لم يصح نذره عند ابي حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف
يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء كذا في فتاوى
قاضي وفتح القدير وهذا اذا كان اصبح غير ناو للصوم لكن
لم ياكل شيئا اما اذا اكل شيئا ثم قال قبل الزوال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم او قال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه بالاتفاق
كذا في معراج الدراية وفي فتاوى قاضي الاعتكاف سنة شرعية
تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبار ابسائر
العبادات انتهى اما وجوبه في الاول فظاهر وكذا في الثاني
لما في القنية وغيرها لو قال لله علي ان اعتكف شهرا ان دخلت
الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا انتهى واما وجوبه
بالشروع فقد قال في البحر الرائق لا يخفى انه مفرع على قول
ضعيف وهو اشتراط زمن التطوع واما على المذهب من ان
اقل النفل ساعة فلا يجب انتهى واقل نفلا ساعة الساعة اسم لقطعة
من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله اهل
الميقات كذا في البحر الرائق وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل
المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام
وله ثواب المعتكف ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه كذا
قال محمد في الاصل فكان ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق وغيرها
٢ والرواية الرابع ٩

وقدمر تحقيقه وسيأتي انه لا يبطل بالخروج لعيادة المريض وصلوة
الجنازة وغيرها لما ذكرنا وقد عرفت مما مر من البحر الرائق تحت
قول المص وهو لبث صائم آه ان اعتكاف المنذور ايضا مثل النفل
وان وجوبه بالشروع ضعيف هذا وذكر في امداد الفتاح ان
الاعتكاف النفل يحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الناوي ماشيا
غير جالس في المسجد وهو حيلة لمن اراد الدخول من باب والخروج
من باب آخر في المسجد فجعله طريقا بغير ذلك لا يجوز انتهى وفيه
ايضا لو اعتكف ليلا في الاعتكاف النفل صح اعتكافه لعدم اشتراط
الصوم فيه انتهى قيد المص بالاعتكاف النفل لان اقل الاعتكاف الواجب
يوم كذا في البرجندي شرح النقاية **ولا يخرج من المسجد الا لحاجة طبعية**
كالبول والغائط او شرعية كالجمعة اي لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا
من مسجده الا لهاتين الحاجتين اما الخروج للحاجة الطبعية فلما روي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه تريد البول والغائط كذا في التبيين ولانه
معلوم وقوعها اذ لا بد للانسان منها فلا بد من الخروج لقضائها اذ لا يمكن
قضاؤها في المسجد فيصير الخروج لها مستثنى بطريق الدلالة كما في قوله لا
اليس هذا الثوب وهو لابسه بخلاف الخروج لعذر المرض فانه يفسده لانه
غير معلوم الوقوع لانه لا يأثم بالخروج واما للجمعة فلانها اهم حوائجه
وهي معلوم وقوعها فكان الخروج لها مستثنى دلالة كالخروج للحاجة الطبعية
الانسانية بل هو اولى لانها حاجة دينية وقال الشافعي الخروج الى الجمعة
مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع فانه اذا كان اعتكافه دون

لعذر المرض

سبعة ايام اعتكف في اي مسجد شاء وان كان سبعة او اكثر اعتكف في المسجد
الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد عم المساجد فدل على شرعيته في كل مسجد فاذا صح الشروع فالخروج
مطلقا في الخروج كذا في الهداية وشروحها فان قيل الجمعة تسقط باعذار
كثيرة من السفر والمرض وغير ذلك فجاز ان يسقط بهذا العذر قلنا
لا يجوز ان تسقط الجمعة لاجل صيانة الاعتكاف لان الاعتكاف دونها
وجوبا لانه وجب بالنذر والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى فليس للعبد
ان يسقط بايجابه بنذره كذا في السراج الوهاج وذكر في حاشية الحلبي
على شرح الوقاية الاحسن ان تفسر الحاجة الطبعية بالطهارة و
مقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل انتهى قلت وذلك
داخل في الشرعية ايضا واعلم ان حكم العيدين كالجمعة حتى يجوز الخروج
لصلوتهما كذا في التاتارخانية وجامع الرموز قيدنا بكون الاعتكاف
واجبا لانه لو كان نفلا فله الخروج لانه منه له ان يبطل كذا في البحر
الرائق وقدمر مثله واراد المص بمنع الخروج الحرمة يعني يحرم على
المعتكف الخروج ليلا او نهارا صرح بالحرمة صاحب المحيط كذا في
البحر الرائق واشار المص الى ان المعتكف لو خرج لحاجة الانسان
ثم ذهب لعيادة المريض او لصلوة الجنازة من غير ان يكون كذلك
قصدا فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد
فراغه فانه ينتقض ما لم يكن اكثر من نصف يوم كذا في البحر الرائق
من البدائع ودر شرح صراط مستقيم كذا تاليف شيخ عبد الحق
دهلوي بيت آوردة كه باجماع ائمه اربعه اگر بيرون ايد معتكف براي

اعتكاف عند ابي حنيفة قل او كثر
وعندهما لا ينتقض ص

قضاء حاجة وانقان افتد او بعيادت مريض ونماز جنازه و
منحرف از طريق تكرد واكثر ان قدر نماز نه ايستد باطل نميشود اعتكاف
واكر ايخنين نبود باطل كردد انتهى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور
فلو مكث ساعة يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة لان ما يثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها فيكون المكث بعد الفراغ كالمكث قبل الضرورة فيكون
مفسدا كذا في الهداية والكافي الا اذا كان المكث في مسجد آخر
غير مسجد اعتكافه فانه لا يفسد به الاعتكاف كما سيأتي ويخرج
الى الجمعة اذا كان الاعتكاف في غير المسجد الجامع بعد زوال الشمس لان
الخطاب يتوجه بعده فيتحقق الضرورة ح وهذا اذا امكنه
الادراك بان يكون منزله قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان كانت بحيث تفوته لم ينتظر زوال
الشمس كذا في الكافي يفهم منه لو كان منزله قريبا فخرج من المسجد
قبل الزوال يفسد اعتكافه ولم ار صريحا وفي الظهيرية والتاتارخانية
انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
الجامع عند النداء وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح انتهى
وفي فتح القدير انه يخرج في وقت يمكنه ادراكها وصلوة اربع
ركعات او ست قبلها يحكم في ذلك رايه اي يجتهد في خروجه على
ادراك سماع الخطبة لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطيب انتهى
ويصلي السنن اي سنن الجمعة قبلية كانت او بعدية لان منتها تابع
لها فلا تحفل بها ولا حاجة بعد الفراغ من السنة فيصلي قبل اداها
اربع ركعات وفي رواية الحسن ستا الاربع سنة الجمعة والركعتان

تحية

تحية المسجد كذا في الهداية والكافي وهكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
قال في البحر الرائق قد صرحوا بانه اذا شرع في الفريضة او السنة
حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك
فلا حاجة الى تحية غيرها في التحقيق فما قالوه ههنا من صلوة التحية
ضعيف انتهى ويصلي السنة بعد اداء الجمعة اربع ركعات عند ابي حنيفة
وستا عندهما بناء على اختلافهم في السنة بعد صلوة الجمعة فانها عند
ابي حنيفة اربع وعندهما ست كذا في الهداية والكافي وغيرهما تنبيه حسن
قال في البحر الرائق قد ظهر بما ذكروه ههنا ان الاربع التي تصلي بعد
الجمعة وينوى بها آخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب لانهم نصوا هنا على
ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط ولان من اختارها من المتأخرين
فانما اختارها للشك في ان جمعته سابقة او لا بناء على عدم جواز تعددها
في مصر واحد وقد نص الامام شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة جوازا قامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر قال وبه ناخذ
وفي فتح القدير هو الاصح فلا ينبغي الافتاء بما في زماننا لما انهم تطرقوا
منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا
وان الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك انتهى ولو اقام
في المسجد اكثر من ذلك اي اكثر مما يودي فيه السنن بان اقام بقية اليوم
والليلة او الى ان تم اعتكافه كذا في التاتارخانية لا يفسد اعتكافه
لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد
فلا يتم في مسجدين من غير ضرورة كذا في الهداية والكافي لكن هذا
اذا كان الانتقال الى المسجد الجامع لعذر الجمعة اما اذا خرج المعتكف

من مسجد اعتكافه فانتقل الى مسجد آخر من غير عذر لا يخرج كذا في البرجندي
شرح النقاية ولا يخفى انه يفسد اعتكافه بذلك ولهذا قال في معراج
الدراية ان المعتكف لو خرج الى مسجد آخر بلا ضرورة يبطل اعتكافه
عند ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لان نفس
الخروج بلا ضرورة يفسد الاعتكاف عندهم وفي شرح الطحاوي
الانتقال الى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد لانهما قالا لا يفسد الاعتكاف بالخروج ما لم يكن اكثر من نصف يوم
او ليلة انتهى ما في المعراج اما اذا انتقل الى مسجد آخر لعذر غير الجمعة
مما لا يغلب وقوعه كانهدام المسجد ونحوه ففيما اختلف الرواية في
فساد الاعتكاف به قريبا **فروع** ولا يخرج المعتكف لعيادة المريض
او صلوة الجنازة لان هذه غير معلوم وقوعها فلم يصر الخروج لاجلها
مستثنى كذا في الكافي فلو خرج لاجل العيادة فسد اعتكافه كذا في السراجية
وكذا الخروج للجنازة فسد اعتكافه وكذا الصلوة لها ولو تعينت عليه او
لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء
الشهادة فان كل ذلك يفسد الاعتكاف بخلاف الخروج لحاجة الانسان
لانها معلومة الوقوع كذا في التبيين وكذا لو خرج ساعة لاجل الاكل
والشرب فسد اعتكافه كذا في السراجية وفي الظهيرية وقيل يخرج
بعد الغروب للاكل والشرب انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يجد
من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط
كذا في البحر الرائق ومثله في جامع الرموز ولو انهدم المسجد الذي
هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق

مسجدا بعد ذلك ففات شرط وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس
فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين
فخرج لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وفي خزانة الفقه يتحول من
معتكفه الى مسجد آخر لستة اعذار انهدام المسجد وامتناع الناس
من الاقامة فيه واستعلاء مناب القاضي والمرض والحيض والخوف
على نفسه وماله انتهى وفي فتاوى قضيخان اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج
هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
انتهى وذكر في الظهيرية والخانية لو خرج المعتكف ساعة بغير عذر فسد
اعتكافه وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض
لم يصر مستثنى لانه لا يغلب وجوده الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض
وكذا اذا خرج ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة
واذا انهدم المسجد فتحول الى مسجد او اخرجه السلطان مكرها او
اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة انتهى وذكر في الخلاصة لو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم ولو خرج بعذر فهو على هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه
لا يأثم اذا كان الخروج بغير عذر ومن الاعذار هدم المسجد وكذا
اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او
غائط فحبسه الغريم انتهى ما في الخلاصة قال في البحر الرائق فظهر
من هذا ان ما في التبيين من عدم الفساد في بعض هذه الصور ضعيف

الألوكة
www.alukah.net

والظهيرية فساد الاعتكاف بالكل انتهى وسيأتي مكرر امع تفصيل انشاء الله
وفي الفتاوى الحجة يجوز للمعتكف الخروج للبول والغائط و
الوضوء والاغتسال فرضا كان اونفلا والجمعة كذا في كنز العباد
وهكذا في التاتارخانية وكذا يجوز له ان يخرج من المسجد لازالة
نجاسة كدم ونحوه كذا في امداد الفتاح وقال الشيخ عبد الحق
رحمه الله في شرحه على المنكوة اما غسل الجمعة فلا ادري انه من
الحاجة ام لا ولا نجد فيه رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح
الاوراد انه يخرج للغسل فرضا كان اونفلا انتهى كلامه وذكر
في شرح القدوري للزاهدي عن ابي حنيفة ان المعتكف لو خرج
من المسجد للفصد او الحجامة فسد اعتكافه والنبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في المسجد معتكفا وله الخروج من المسجد للغسل بالاجماع
انتهى ولو احتلم المعتكف لا يفسد اعتكافه فان امكنه ان يغتسل
في المسجد من غير تلويث فعل والا يغتسل ويعود كذا في فتح القدير
وفي البدائع وان غسل المعتكف راسه في المسجد لا باس به اذا لم
يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه لان
تنظيف المسجد واجب ولو توضا في المسجد في اناء فهو على هذا
التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد و
لو في اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلح فيه كذا في
البحر الرائق وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه
من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس بان يخرج بعذر او بغير

عذر

عذر في ظاهر الرواية كذا في النهاية والكفاية شرحي الهداية و
هكذا في حاشية الجلبي على شرح الوقاية وهو المصحح به في
السراج الوهاج والمحيط البرهاني ومعراج الدراية والبحر
الرائق وزاد في التحفة فلا باس ان يعود المريض ويشهد
الجنازة كذا في شرح النقاية وحاشية الشيخ وذكر في مختار
الفتاوى ان الاعتكاف لو كان نفلا له ان يخرج لعيادة المريض
وصلوة الجنازة وقضاء الحوائج وغير ذلك ذكره الاسبيجابي
في شرحه انتهى فالحاصل انه اذا شرع في الاعتكاف النفل ثم
قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه
ابطالا كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة والظهيرية وفتاوى قمر
اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شيء عليه وعن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما انتهى وفي الفتاوى
الحجة لو شرط وقت النذر والا لتزام ان يخرج الى عيادة المريض
وصلوة الجنازة وحضور مجلس العالم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية
وجامع الرموز وكذا لو شرط وقت النذر ان يخرج لزيارة
القبور او اجابة الضيافة كذا في خزانة الفقه تنبيه حسن هو
ان الاعتكاف المسنون اعني ما يكون في العشر الاخير من
رمضان هل يشترط فيه الصوم امر لا وهل يحرم فيه الخروج لغير
عذر او الى عيادة مريض او صلوة جنازة ام لا وهل يكون
ذلك الخروج مفسدا له موجبا للقضاء ام لا الجواب في المسائل
الثلاث لا اما في الاولى فقد ذكر في كنز العباد نقلا من الينابيع

الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه
نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز
الا بالصوم والنفل ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان
يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم الا في رواية
رواها الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا بالصوم انتهى وهذا
كالصريح في ان الصوم لا يشترط الا في الاعتكاف الواجب وذكر
صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز ومن لبث في مسجد
بصوم ونيته ان ذكر الصوم ههنا لا ينبغي لانه لا يمكن حمله على
الاعتكاف المنذور لتصريحه بالنية ولا على الاعتكاف المسنون
لتصريحهم بان الصوم سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان لتصريحهم بان الصوم
انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره انتهى فحصل ان الاعتكاف
المسنون لا يشترط الصوم فيه حتى لو اعتكف من غير صوم لمرض
او سفر يصح كما اشار اليه في البحر الرائق ايضا واما في الاخيرتين
فقد قال في الذخيرة ان قولهم لا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او للجمعة حتى لو خرج لغير ذلك ولو لعيادة المريض او صلوة
الجنازة فسد اعتكافه مقيدا بما اذا كان الاعتكاف واجبا بان
اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان
يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس بان يخرج بعذر
او بغير عذر في ظاهر الرواية كذا في النهاية والكفاية شرحي
الهداية وهكذا في المحيط والتاتارخانية والسراج الوهاج و
البحر الرائق وحاشية الحلبي على شرح الوقاية وقال في التحفة

هذا الذي ذكرنا كله في الاعتكاف الواجب فاما في الاعتكاف
النفل فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة في جواب
ظاهر الرواية كذا في كنز العباد وقال صاحب البحر الرائق لو
شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزم القضاء في ظاهر الرواية
لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا لما كان متلبسا بقدر ما اقام
وتاركا له اذا خرج انتهى وقال هو ايضا في موضع آخر ان فساد
الاعتكاف لا يتصور الا في الواجب انتهى فهذا كله يفيد ان الاعتكاف
النفل في كلامهم شامل للمسنون ايضا حتى لا يحرم الخروج فيه من
غير عذر والى عيادة المريض وصلوة الجنازة ولا يفسد بتلك
الاشياء فلا يكون موجبا للقضاء فتدبر فانه قلت قد ذكر
في شرح شرعة الاسلام الفارسي للمخدوم حسن التتوي نقلا
عن مختار النوازل ان اعتكاف العشر الاخير من رمضان
وان كان سنة بنفسه الا انه يصير واجبا بالشروع فكيف
لا يحرم الخروج فيه الى ما ذكرتم من الاشياء ولا يكون موجبا
للقضاء قلنا قد قدمنا عن البحر الرائق ان الصوم ليس بشرط
في الاعتكاف المسنون وقال فيه في موضع اخر اما اعتكاف
التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية
في اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم او غير مقدر ذكر محمد في
الاصل انه غير مقدر فكان ذلك ظاهر الرواية فلم يكن الصوم شرطا
فيه على ظاهر الرواية لان الصوم مقدر باليوم وقال فيه

www.alukah.net

في موضع ثالث ان صاحب البدائع قال الاعتكاف يجب بالشروع
ايضا ولا يخفى انه مفرع على قول ضعيف وهو اشتراط الزمن
في التطوع واما على المذهب من ان اقل النفل ساعة فلا يجب
بالشروع انتهى فانما صح بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف
المسنون علم انه غير مقدر بزمان كالاعتكاف المستحب نظرا
ان الاعتكاف المسنون لا يصير واجبا على المذهب بالشروع ايضا
فان قلت كيف قلتم بان الاعتكاف المسنون غير مقدر بزمان
كالمستحب بل هو مقدر بالليالي العشر قلنا التقدير فيه بالليالي العشر
ليس بطريق الايجاب حتى يكون الاخلال فيه موجبا للقضاء بل
ذلك بطريق السنية اذ الفي على السنة سنة ايضا اذ لم تكن مما يجب
بالشروع حتى لو خرج في الاعتكاف المسنون قبل تمام العشر كان
تاركا للسنة لا انه يجب عليه قضاء ما بقي يدل على ذلك ما رواه ابو
داود عن عائشة رض قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس المراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه الحديث في المشكوة وكذلك ما روته عائشة رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
تفي الاعتكاف المسنون فذلك انما هو لاقامة السنة لا ادا
الواجب هذا ما ظهر للعبد الضعيف والله اعلم بحقيقة الحال
وسياتي قريبا ان الجماع هل يكون مفسدا للاعتكاف
المسنون والمستحب ام لا فلينظر هناك فلو خرج من المسجد ساعة
بغير عذر فسد اعتكافه سواء خرج عامدا او ناسيا او مكرها

ليلا او نهارا كما ستقف عليه وهذه المسئلة مفرعة على قوله ولا يخرج من
المسجد الا لحاجة وقد علمت ان الفساد لا يتصور الا في الواجب كما في البحر
الرائق واراد بقوله ساعة زمانا قليلا لا ما تعارفه المنجمون على ما في
شرح النقاية وهذا عند ابي حنيفة وهو القياس لانا الخروج بنا في البيت
وما بنا في البيت يستوي فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم كذا في التبيين
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل
حرجا والحرج معفو شرعا فيكون اليسير من الخروج عفوا دفعا للحرج الا
ترى انه لا يؤمر بالاسراع في المشي وان يمشي بالتؤدة فظهر ان القليل
معفو دون الكثير والحد الفاصل اكثر من نصف يوم او ليلة كما في نية الصوم
في رمضان اذا وجدت في اكثر اليوم جعلت موجودة في جميع اليوم لما ان
الاقل تابع للاكثر كذا في الهداية والنهاية قال في فتح القدير ان قوله كما في
الهداية هو الاستحسان يقتضي ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة
التي رجح فيها القياس على الاستحسان انتهى وقال في الكافي ان قولهما
اوسع انتهى وذكر في معراج الدراية ان قول الشافعي ومالك واحمد مثل
قول ابي حنيفة في ان الاعتكاف يفسد بمجرد الخروج من غير عذر قل او كثر
انتهى واراد المصنف بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه
الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج كذا في البدائع وقيد
الفساد بالخروج من المسجد لانه لو صعد على سطحه فانه لا يفسد اعتكافه
كذا في جامع الرموز قال في فتح القدير والبحر الرائق المراد بالعذر ما يغلب
وقوعه كالمواضع التي قدمها في المتن والا لو اريد به مطلق العذر لكان
الخروج ناسيا او مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد

كما صرح به وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما لو خرج لانهدام المسجد
اولتفرق اهله او لخرجه ظالم او خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيخان
والظهيرية او خرج لجنازة وان تعينت عليه او لتغير عام او لاداء
الشهادة او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق ففرق الزيلعي
صاحب التبيين ههنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا تبعا
لصاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للاثم بل يجب عليه لافساد
اذا تعينت عليه صلوة الجنازة واداء الشهادة بان كان يتوى حقه
ان لم يشهد او لانجاء غريق ونحوه انتهى كلامها وفي التبيين ولو كانت
المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها
انتهى وينبغي ان يكون مفسدا على ما اختاره الامام قاضيخان لانه لا يغلب
وجوده كذا في البحر الرائق ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه
قضاء الحاجة فيه وان كان لبيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان
يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز كذا في السراج الوهاج
قال في النهر الفائق وينبغي ان يخرج على هذين القولين ما لو ترك بيت
الخلاء للمسجد القريب وفي بيته انتهى وان خرج لحاجة الانسان لان يمشي
على التؤدة كذا في النهاية والعناية وفي فتاوى قاضيخان ولو لوالجية
ان صعود المئذنة للاذان ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان الباب خارج المسجد فكذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن
فيفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة

والبعض لا

سنة الصلوة وسننها تقام في موضعها فلا يعتبر خارجا انتهى واذا
سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور
الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان ولا يفسد الاعتكاف
بسباب ولا جدال ولا سكر بالليل كذا في البحر الرائق ولو ارتكب كبيرة
مما لا يفسد الصوم لا يفسد اعتكافه عند الجمهور وقال مالك في رواية عنه انه
يفسد كذا في معراج الدراية وان اكل او شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان
نهارا فان كان عامدا فسد اعتكافه لفساد الصوم وان كان ناسيا لا يفسد
لبقاء الصوم كذا في البدائع وفي المجتبى اذا افسد الصوم فسد الاعتكاف كذا
في التاتارخانية واذا احرم المعتكف بحج او عمرة اقام في اعتكافه الى
ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه كما لو امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت
الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف
لانه يفوت بمضي وقته وادراكه في سنة اخرى توهم خلاف الاعتكاف
والعمرة وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب
بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى من الاعتكاف
كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق واذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه
لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كما اذا جن وعليه فوائت ثم افاق
بعد سنين كذا في فتاوى قاضيخان ويفسد الاعتكاف الاغماء اذا دام اياما
وكذا الجنون كذا في فتح القدير ونفس الاغماء والجنون لا يفسد بلا خلاف
حتى لا ينقطع التتابع كذا في البدائع ومن اوجب على نفسه الاعتكاف ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان الكفر بالقربة قربة

فيبطل بالردة كسائر القرب كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم انه اذا افسد
الاعتكاف الواجب وجب قضاءه الا اذا افسد بالردة خاصة
فان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال
كالصوم المنذور به في شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه
الاستيناف كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه
الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع سواء افسده بصنعه
من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار الا الردة او بعذر كما اذا
مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء
الطويل كذا في فتح القدير والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء
كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضي لانه لا حرج في قضاء
الاعتكاف كذا في البدائع وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ان من اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع ولو فرط
منه يوما او يومين فعليه قضاءه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه
ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم
متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير
عينه انتهى ما في الضياء وذكر السرخسي في محيطه ما هو موافق له بل
اوضح منه فلنسق عبارته قال ان الصوم شرط صحة الاعتكاف الواجب
فلو اوجب اعتكاف شهر بغير عينه فافطر يوما منه يستقبل لانه انعدم
شرطه وهو التتابع وان كان اوجبه في وقت معين قضى ذلك اليوم وحده
ولا يستقبل لانه لو استقبل يقع الكل في غير الوقت الذي اوجب فيه
فلا يكون اداء للمنذور به اصلا ومن اوجب على نفسه اعتكاف رمضان

صح لان الشرط وجود ذات الصوم لا الصوم لاجل الاعتكاف كالطهارة
للصلوة فالشرط كونه طاهرا وقت الصلوة لا انه يجرد الطهارة للصلوة
فكذا ههنا ثم ان افطر في رمضان ولم يعتكف فيه فقضى صوم الشهر الا
اعتكاف فان كان متتابعا اجزاه لان القضاء مثل الاداء وان صام
متفرقا لم يجزه عن الاعتكاف للشهر بعينه ويجزيه عن رمضان لانه لما لم يكن
في رمضان صار اعتكاف شهر بغير عينه دينا في ذمته فيلزمه متتابعا حتى
لو افسد يوما استقبل لان موضوع الاعتكاف على التتابع لانه ما يدوم
ليلا ونهارا فيجري على موضوعه حتى يغيره بالشرط انتهى كلام السرخسي
وهذا بخلاف الصوم فقد ذكر في خزانة الاكمل ان من نذر صوم شهر بعينه و
لم يصم فيه فعليه قضاءه وله ان يفرق قضاءه انتهى ووجه الفرق
ما اشار اليه السرخسي بقوله لان موضوع الاعتكاف على التتابع اه كما
لا يخفى فليتدبر والمراءة تعتكف في مسجد بيتها اي في الموضع المعد لصلواتها
الخمس في بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه
لانه اعطى حكم المسجد في حق الصلوة فكذا في حق الاعتكاف ولانه استر لها
كذا في الهداية وشرحها وقال الشافعي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
والرجل والمراة في ذلك سواء قال لان مسجد البيت ليس لحكم المسجد
بدليل جواز بيعه والنوم فوقه للجنب والحائض ويحل للجنب و
الحائض المكث فيه كسائر البقاع بخلاف المساجد ولان المقصود
من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا
يوجد في مساجد البيوت ولنا ان موضع اداء الاعتكاف في حقها
الموضع الذي يكون الصلوة فيها افضل كما في حق الرجل وصلوتها

في مسجد بيتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل صلوة
المرءة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة وفي الحديث ان النبي صلعم
لما اراد الاعتكاف امر بقبة فضربت في المسجد فلما دخل المسجد راى
قبابا مضروبة فقال لمن هذه فقيل لعائشة وحفصة فغضب وامر
بنقضها فاذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع انهن كن يخرجن الى الجماعة
في ذلك الوقت فلان يمنعن في زماننا اولى وكان مساجد الجماعة يدخلها
كل احد وهي طول النهار لا تقدر ان تكون مستترة فيخاف عليها
الفتنة من الفسقة فتعين ان تعتكف في مسجد بيتها كذا في السراج الوهاج
وفي الزاهدي هذا اذا كان في بيتها مسجد قبل ذلك والا فتجعل موضعها
مسجدا كذا في جامع الرموز وان اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول
افضل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وفي المحاصة ان
مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم
انتهى قيد بمسجد البيت لانها لو اعتكفت في بيتها في غير مسجده سواء
كان لها موضع معد اولا لا يصح اعتكافها كذا في البحر الرائق وجامع
الرموز قال صاحب النهر الفائق ولم ار حكم اعتكاف الخنثى المشكل
في بيته وينبغي ان لا يصح لاحتمال كونه ذكرا انتهى واشار بجعله
كالمسجد الى انها لو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها ان كان
واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها تثاب في الثاني
دون الاول وهكذا في الرجل كذا في البحر الرائق وذلك الموضع
في حق اعتكافها كالمسجد في حق الرجال فلا تخرج الا لحاجة
كذا في حاشية الشيخ فان حاضت خرجت منه ولا يلزمها الاستئناف

امر بقبته
فضرب
في المسجد

اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن تصل قضاء ايام الحيض بطهرها
كذا في شرح النقاية فان لم تصل استانفت كذا في البحر الرائق
وانما قال شهرا او اكثر لما في الزاهدي انها لو نذرت اعتكاف
عشرة ايام فحاضت فيها استقبلت لامكان التتابع انتهى ٥ وهذا
اعني وجوب الاستيناف مطلقا فيما اذا نذرت باعتكاف عشرة
ايام او اقل بشرط عدم وصل قضاء ايام الحيض بطهرها فيما اذا
نذرت باعتكاف شهر او اكثر انما يتصور اذا كان الشهر المذكور او
الايام المذكورة غير معينين فحاضت في اثنائها اما اذا كانت نذرت
باعتكاف شهر معين كرجب مثلا او ايام معينة كالعشر الاخير من
رمضان مثلا فلا يجب عليها الاستيناف في الصور كلها بل تقضي ما
فات عنها فقط كما مر من فتح القدير والبدائع هذا ولا يمنع الاعتكاف
الاستحاضة لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اعتكفت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها اورده البخاري كذا في شرح النقاية وقد تقدم انها لا تعتكف
الا باذن زوجها ان كان لها زوج ولو كان واجبا كذا في البحر الرائق
فان اعتكفت بغير اذن زوجها فله ان يأتيها وله ان يمنعها من
الاعتكاف كذا في الينابيع شرح القدوري ولو اعتكفت باذن الزوج
في مسجد بيتها فليس لزوجها ان يأتيها وله ان يمنعها من الاعتكاف
كذا في العيني شرح الهداية وذكر في معراج الدراية انه يكره للزوج
بعد الاذن ان يأتيها او يخرجها ولو اذن لها ثم منعها صح وياثم انتهى
وفي المحيط ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فاراد ان تعتكف

www.alukah.net

متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفرق لانه لم يأذن لها في اعتكاف
متتابع لا اضمارا ولا دلالة ولو اذن لها في اعتكاف شهر او صوم شهر
بعينه فاعتكفت او صامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها
في التتابع ضرورة انه متتابع وقوعا كذا في البحر الرائق فصل
فيما يكره للمعتكف وما لا يكره ويأكل المعتكف ويشرب وينام
ويبيع ويشترى في المسجد ويكره احضار المبيع فيه والصمت والتكلم
الا بخير اما جواز الاكل والشرب والنوم فلان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد وكان يأكل ويشرب وينام فيه
في اعتكافه ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد لكونها مباحة
لغير المعتكف فللمعتكف اولى فلا ضرورة الى الخروج حتى لو خرج
لذلك بطل اعتكافه كذا في الهداية وشروحها وقوله لانه يمكن قضاء
هذه الحاجة يفيد انه لو لم يمكنه قضاء حاجة الاكل والشرب في المسجد له
ان يخرج كذا في العيني شرح الهداية وفي فتح القدير انه يكره لغير المعتكف
النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس ان ينام فيه انتهى و
اما جواز الاكل والشرب لغير المعتكف كالنوم كذا في البحر الرائق واما جواز
البيع والشراء فلانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم
بحاجته فلو منعناه يودي ذلك الى الحرج قالوا وهذا في بيع ما
لا بد منه وشرائه كما في طعام الاكل وثياب اللبس فاما اذا
باع او اشترى للتجارة يكره وهذا في حق المعتكف واما غير
المعتكف فيكره له البيع والشراء في المسجد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم كذا في الظهيرية

وشروحها

وشروحها واما احضار المبيع في المسجد فيكره للمعتكف ايضا
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفي احضاره فيه شغلها
بها ولهذا قالوا يكره غرس الاشجار فيه والظاهر ان الكراهة تحريمية
لانها محل اطلاقهم كذا في البحر الرائق ودل تعليلهم ان المبيع
لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم او دنانير
يسيرة او كتاب او نحوه كذا في البحر الرائق ايضا وفيه ايضا
وينبغي ان لا يكره احضار الطعام المبيع الذي يشتريه
ليأكله اشتى واشار الى انه لا باس باحضار الثمن كذا
في جامع الرموز وكره له الصمت لان صوم الصمت ليس
بقربة في شرعتنا قال عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد
الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم الى الليل كذا في التبيين
وخصه الامام جمال الدين الضرير بما اذا اعتقده قربة فاما الصمت
للاستراحة فليس بمكروه للحديث من صمت نجا كذا في البحر الرائق
وفي النهاية قيل معنى الصمت ان يلتزم بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة
من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر وجعل في الكاف
الرواية الثانية مروية عن ابي حنيفة كذا في حاشية الشيخ ولا يتكلم
المعتكف الا بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد
اولى كذا في البحر الرائق فلما كان التكلم بغير الخير يكره لغير المعتكف
فما ظنك للمعتكف كذا في التبيين وذكر في الزاد قوله ولا يتكلم الا بخير
اي الا بما لا يكون فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يتحدث مع الناس في اعتكافه كذا في كنز العباد ويؤيده ما قال الا سبيجابي
انه لا باس للمعتكف ان يتحدث بالاثم فيه ويوافقه ما في الهداية للخصاف
يجانب ما يكون ماثما وبهذا علم ان ما ذكره صاحب البحر الرائق ان الظاهر
ان التكلم بالمباح للمعتكف مكروه مستندا بما ذكره في فتح القدير قبيل
باب الوتر ان الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب غير ظاهر والجواب عنه ان صاحب البحر قد ذكر بنفسه
قبيل باب الوتر ان ما في فتح القدير مقيد بان يجلس في المسجد لاجل
التكلم اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا يكره انتهى والمعتكف
انما جلس للعبادة فكان التكلم بالمباح في حقه غير مكروه ولئن سلمنا
انه غير مقيد به فالمعتكف يحتاج الى الكلام في المسجد ما لا يحتاج اليه
غيره لانه ممنوع عن الخروج فيكون الكلام المباح جائزا في حقه
دون غيره كما قدمنا في البيع والشراء ونحوه نعم الاولى ان لا يزيد
على ما يحتاج اليه من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وفي درر البحور
وحسن للمعتكف ان يشتغل بالصلوة وقراءة القران فان اشتغل
بامر الدنيا لم يبطل اعتكافه وان كان حرفة كذا في كنز العباد وذكر
في شرح الارشاد ولا باس بالحديث في المسجد اذا كان قليلا اما
ان تعد المسجد للحديث فيه فيكره وكذا لا باس بخياطة يسيرة وكتبة
قليلة فيه ولا ينبغي ان يتخذه للخياطة كالحانوت وكذا الوراق
لا يفعل للوراقة كذا في معراج الدراية وفي جوامع الفقه يكره التعليم
في المسجد باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر ولهذا يكره الخياطة
والخرز فيه كذا في التبيين وفيه ايضا وكل شيء كره في المسجد كره في

اما جلس للعبادة ثم تكلم لا يكره

وفيه ايضا وينبغي ان لا يشتغل المعتكف بامور الدنيا ويلازم قراءة
القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص
الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وحكايات الصالحين وكتابة
امور الدين انتهى ويجوز للمعتكف ان يتردد في نواحي المسجد و
يصعد المنارة كذا في العيني شرح الكنز وجوه باید کرد در راست
مسجد باشد وبعضي گفته اند که در راست امام باید اما انچه
میگومی بنداریند آن باشد که اگر معتکف امام است جانب راست
مسجد باید واگر مقتدی باشد پس راست امام باید زیرا که راست
امام استاد ان ثواب بسیار یابد کذا في موارد الشرعة شرح
شرعة الاسلام ويجوز للمعتكف التطيب والادهان والتزوج
والخلع كذا في جامع الرموز وكما يجوز له ان يبيع ويشتري كذلك
يجوز له كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع كذا في البحر
الرائق جاز للمعتكف ان يلبس احسن ثيابه وقال احمد بن حنبل
يكره له ان يلبس الرفيع من الثياب كذا في معراج الدراية **فصل**
فيما يحرم على المعتكف وما يفسد الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي
ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
لان المباشرة يصدق على الوطي ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من
افراد المباشرة جماع او غيره لانه في سياق النفي فيفيد العموم والمراد
بدواعيه المس والقبلة وهو كالحج والاستبراء والظهار في انه لما
حرم الوطي بها حرم دواعيه لان حرمة الوطي ثبتت بصريح النص
فقيست فتعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفث واما في الا

فللحديث لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واما
في الظهار فلقوله تعالى من قبل ان يتماسا بخلاف الحيض والصوم حيث
لا يحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطي لم تثبت بصريح النهي ولكثرة
الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع ولان النص في الحيض
معلول بعلة الاذي وهو لا يوجد في الدواعي كذا في البحر الرائق اطلق
حرمة الوطي ودواعيه ليشمل ما اذا كان في المسجد او غيره كذا في معدن
الكنز فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه
لان الليل محل الاعتكاف فكان الجماع محظورا فيه كما في النهار فيفسد بكل
حال بخلاف الصوم وحالة المعتكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان كذا في
الهداية وشرحها ولا فرق بين ان يكون الجماع في القبل او الدبر كذا في
جامع الرموز وسواء انزل او لم ينزل كذا في شرح النقاية ولو اكل او شرب
ولو كان مكرها او طائعا كذا في امداد الفتاح ليلا لم يفسد اعتكافه مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا وان نهارا فان
كان عامدا فسد لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان
محظورا من جهة الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم
لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من
محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
النهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع لا يقال ينبغي ان الجماع وهو
في المسجد لا ناقول ذلك عند الخروج للحاجة الانسانية كذا في النهاية
ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطي في غير
المسجد وبه يبطل اعتكاف الزوجة كذا في البرجندي شرح النقاية ولو
جامع فيما دون الفرج فيما دون السبيلين او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه

لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ووجود الجماع من المعتكف يفسد
اعتكافه ولا فرق بين ان يكون هذه الاشياء عامدا او ناسيا او مكرها
ليلا او نهارا كذا في امداد الفتاح وقوله فانزل قيد للثلثة فلو لم ينزل
لا يفسد صومه وان كان حراما لانه ليس في معنى الجماع وهو الفساد ولهذا
لا يفسد به الصوم كذا في الهداية ووطي البهيمة كالجماع فيما دون الفرج
ان انزل يفسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولكنه يحرم كذا في البرجندي
وفي المحيط والبدائع وغيرهما قالوا يحرم على المعتكف اللمس والقبلة ولم يشرطوا
فيها الشهوة كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان لو نظر
بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم كذا في شرح النقاية وكذا لو امنى
بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه كذا في البحر الرائق ولو احتلم لا يفسد اعتكافه
كذا في فتح القدير وقد مر تحت قول المصنف فلو خرج من المسجد ساعة بغير عذر
فسد اعتكافه كثير من مفسدات الاعتكاف وان الاعتكاف اذا فسد كيف يقضي
فان شئت فارجع اليه تنبيه حسن لم يذكر المصنف ولا غيره تصريحا ان كون
الجماع الحقيقي او المعنوي مبطلا للاعتكاف هل هو مختص بالاعتكاف الواجب
ام يبطل المسنون والمستحب ايضا وذكر في البحر الرائق اذا افسد في الاعتكاف
لا يتصور الا في الواجب وفيه ايضا اذا شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه
القضاء في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا بل كان معتكفا بقدر
ما اقام وتارك الكل اذا خرج انتهى وهذا كالصريح في ان هذا الحكم مختص
بالواجب لان القطع والفساد لفظ عام يشمل صورة الخروج والوطي وغير ذلك
من محظورات الاعتكاف وقد قدمنا ان النفل في كلامهم شامل للمسنون ايضا
وقد اوضح ذلك صاحب النهر الفائق حيث قال تحت قول صاحب الكنز وسن

لبث في مسجد بصوم ونية ان اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب ظاهر
واما في الاعتكاف المتحب والمسنون اعني ما يكون في العشر الاخير من رمضان
فمبني على رواية الحسن لا على ظاهر الرواية وان كلام المص ايضا مبني على رواية
الحسن لعدم تقييده بالواجب ويدل على ذلك قوله فيما بعد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وبطل بوطيه ونحو ذلك انتهى ما في النهر وهذا صريح
في ان القول ببطلان الاعتكاف النفل بالوطي مبني على رواية الحسن
واما على ظاهر الرواية فهو مختص بالاعتكاف الواجب والله اعلم فصل
في النذر بالاعتكاف قدم في فصل النذر بالصوم ان من شرائط وجوب الوفاء
بالنذر ان لا يكون مستحيل الكون ويتفرع عليه ما في البحر الرائق اذا نذر اعتكاف
شهر مض لم يصح نذره وما في فتاوى قاضيخان اذا قال لله علي ان اعتكف
رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا
اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها انتهى ومن تفريعاته
انه لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لانه لا يصح بدون
الصوم وهو غير ممكن في هذا اليوم كما في البحر الرائق وقدم في ذلك
الفصل ايضا ان مسئلة النذر على ستة اوجه اما ان ينوي النذر واليمين
معا او احدهما فقط او مع نفي الاخر او لا ينوي شيئا وقدم احكام
الجميع فاحفظه ههنا وهو المراد بقول المص نذرا اعتكاف ايام لزمه بليلتها
اي اذا لم يكن نوى به اليمين فقط والا لا يلزمه الا اعتكاف ولا
بد اشرطه وصحت نية الايام خاصة ههنا مسئلتان الاولى ان من
اوجب على نفسه بلسانه اعتكاف ثلثة ايام او ما فوقها كان يقول
لله علي ان اعتكف ثلثة ايام او عشرة او ثلثين لزمه اعتكافها

بليا ليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من
الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بليا ليها كذا في الهداية
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ليصير معتكفا في الايام والليالي
وهذا اذا نوى بالايام الليالي والنهار معا او لم ينو شيئا اما لو نوى النهار
خاصة صحت نيته كما نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام
الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمل
كلامه كذا في البدائع فحصل ان مسئلة الايام على اربعة اوجه هذا اذا
ذكر لفظة الايام اما اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فانه يلزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي فلو نوى النهار خاصة او الليالي خاصة لم تصح نيته
لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يصرح فيقول شهرا بالنهار لزمه كما قال او يستثني فيقول الا الليالي
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا كذا في البحر الرائق
ولو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي
المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير اراد المص
بالايام اياما متعينة العدد كثلثة او سبعة او عشرة او غيرها حتى لو قال لله علي
ان اعتكف اياما لا يدخل الليل فيه كما يفهم من فتاوى قاضيخان كذا في البحر الرائق
وهذا كله حكم الايام اما اذا نذر باعتكاف الليالي فقال لله علي ان اعتكف
ثلثة ليال او عشرة او ثلثين فان تلك المسئلة على اربعة اوجه ايضا فان
نوى الليل والنهار او لم تكن له نية لزمه الليالي بايا ليها كذا في البدائع و
هذا لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يتناول ما بازائه من العدد
الاخر لقصة زكريا عليه السلام فانه قال الله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة

ايام لانه مزاد وقال في آية اخرى آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا
والقصة واحدة كذا في البحر الرائق فان نوى الليالي خاصة صح لانه
نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالي ليست محلا للصوم كذا في الكافي
بخلاف ما اذا نوى بالليالي النهار خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي
والنهار لانه ما لا يحتمله كلامه فصار كانه لم ينو شيئا كما ذكرنا في الايام
ولم ار صريحا هذا والمسئلة الثانية ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام
اوليالي فانه يلزمه الاعتكاف متتابعا وان لم يشترط التتابع لان مبنى
الاعتكاف على التتابع فانه يدوم الليل والنهار الا ان ينص على التفرق
او ينويه فحينئذ لم يجز التفرق بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق
اذ الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع او ينويه
ولهذا لو نذر اعتكاف شهر لزمه ان يعتكف متتابعا ولو نذر صوم شهر
لا يلزمه التتابع الا ان ينص عليه او ينويه كذا في الهداية والكافي والتبيين
واذا نذر اعتكاف ايام ونوى الايام خاصة صحت نيته وله ان يفرق
لان الايام يقع تفرقة كذا في الكافي وكذا لو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين
يوما وقال نويت النهار دون الليل فهو كما نوى وله ان يفرقه ان شاء
ولم يلزمه التتابع الا بالشرط كذا في السراج الوهاج والاصل انه متى لم يدخل
في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليالي والنهار فانه
يلزمه متتابعا كذا في البدائع قيدنا بكونه اوجب بلسانه لان بمجرد نيته
القلب لا يلزم بها شئ كذا في البحر الرائق وهذا لان بمجرد النية لا يجب على
الانسان شئ من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف كذا في السراج الوهاج
والمثنى كالجمع في تناول اليومين ما بازائهما من الليالي وتناول الليلتين

ما بازائهما من الليالي وتناول الليلتين الايام وفي وجوب التتابع
فيه كما في مسئلة الجمع فيدخل المسجد قبل الغروب ويمكث فيه ليلتين
ويومين ويخرج منه بعد الغروب من اليوم الثاني وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع فكان
لفظ المثنى ولفظ المفرد سواء وفي لفظ المفرد لا يدخل ليلة بالاتفاق
فكذا التثنية الا ان الليلة المتوسطة تدخل لضرورة اتصال بعض الاجزاء
بالبعض وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الاولى وجه ظاهر الرواية ان
في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة كذا في الهداية وشرحها
للعيني فان قيل بأي سبب ترك علماؤنا رحمهم الله اصلهم في هذه المسئلة
حيث الحق ابو يوسف ههنا التثنية بالفرد وهما بالجمع وعكسوا بعينه في
مسئلة الجمعة قلنا هما عملا بالاحتياط في الموضعين جميعا اما في الجمعة فان
الجماعة شرط بها الاتفاق وفي اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب
طرفي الفرد والجمع اذ هي بينهما فكان في اشتراط الثلاث في الجماعة عملا
بالاحتياط واما في مسئلة الاعتكاف فالاحتياط في الحاق المثنى بالجمع اذ
ايجاب اليومين مع الليلتين احوط من ايجاب يومين وليلة واحدة اليه
اشار صاحب الهداية بقوله احتياطا لامر العبادة واما ابو يوسف فيقول
كان من حق حكم التثنية ان يغاير حكم الجمع في كل صورة كان فيه عملا
بالاوضاع وهي وحدان وتثنية وجمع الا اني قد وجدت في الجمعة حكم
التثنية مخصوصا بذلك لما ان الجمعة سميت جمعة لوجود الاجتماع فيها
والتثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجمع فالحقتها بالجمع لذلك ولم يوجد
في غيرها ما يدل على الاجتماع فكان العمل بحقيقة الاوضاع اولى كذا

www.alukah.net

في معراج الدراية اذا عرفت ان حكم المثنى كالجمع فاعلم انه لو نذر اعتكاف
يومين لزماه بليلتهما اذا نوى الليل والنهار او لم ينو شيئا وكذا اذا
نوى الليل فقط لما قدمنا واما لو نوى النهار فقط صحت نيته كما في
الجمع وان نذر اعتكاف ليلتين لزمتاه بيومهما ان نوى الليل والنهار
او لم ينو شيئا او نوى النهار فقط فان نوى الليل فقط لم يلزمه شيء كذا
فهم من البحر الرائق وغيره فالحاصل انه اما ان يأتي بلفظ المفرد او المثنى
او المجموع وكل منها اما ان يكون اليوم او الليل فهي ستة وكل منها اما ان
ينوي فيه الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون
وقد تقدم حكم المثنى والمجموع باقسامهما بقي حكم المفرد فان قال لله
علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط او لم تكن له نية ولا يدخل
الليلة فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة مع
لزماه كذا في البحر الرائق ن اما اذا نوى الليلة فقط ينبغي ان لا تصح النية
فيجعل كأنه لم ينو فيلزمه اليوم فقط ولم اره صريحا هـ: وان نذر اعتكاف
ليلة فان نوى الليل والنهار او لم ينو شيئا او نوى الليل فقط لم يصح
النذر ولم يلزمه شيء وان نوى النهار فقط لزمه ذلك كذا في البحر الرائق
وعن ابي يوسف انه اذا نذر اعتكاف ليلة ونوى الليل والنهار لزماه
بهما ويصير تقدير المسئلة كأنه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها كذا
في التاتارخانية ثم اعلم انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداءه
من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه
يصلي التراويح في اول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في اول ليلة من
شوال كذا في الكافي وفي فتاوى الولوالجي من كتاب الاضحية الليلة

في كل

في كل وقت تتبع لنهارها التي في ايام الاضحى تتبع لنهار مضى رفقا
بالناس انتهى وفي المحيط من كتاب الحج والليالي كلها تابعة لل
ايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية
كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم
فحصل انما تتبع لما ياتي الا في ثلثة مواضع فعلى هذا اذا ذكر المثنى
او المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من اخر
يوم نذره كما صرح به قاضيخان في فتاواه كذا في البحر الرائق ومن
اراد اعتكاف العشر الاخير من رمضان فانه يدخل المسجد قبل الغروب
في الليلة الحادية والعشرين كذا في شرح الشيخ علي القاري على المشكوة
وهو كما اراده اعتكاف عشر اخر رمضان كند او داخل شود در
مسجد پيش از درخول بيت ويكم چنانچه از تاريخ بيستم هنوز
غروب نكرده باشد كذا في شرح الصراط المستقيم فروع اذا نذر اعتكاف
شهر بعينه او بغير عينه لزمه متتابعا كذا في الظهيرية وتعيين الشهر
اليه اذا لم يعينه فيفتتحه متى شاء ويلزمه بالعدد لا هلاليا والشهر
المعين هلالي كذا في فتح القدير لكن من نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف
شهر رمضان لم يجزه لانه لزمه بصومه للنذر وصوم الفرض مقصودي
حقا للشهر فلا ينوب الصوم الواجب عن الحقين كذا في الزاهدي شرح
القدوري قال الزاهدي وهذه مسئلة لا توجد في الكتب انتهى قلت
وقد وجدنا الامام السرخسي صرح في محيطه بمثل ما صرح به الزاهدي
وقد قدمنا ذلك فليتدبر ولو اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف
قضى كذا في التاتارخانية ولو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز في قول

يصل التتابع ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج
سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما
يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد
المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز كذا في فتاوى قاضي وكذا لو قال
لله علي ان اعتكف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز
كذا في البحر الرائق وكذا اذا نذر بالتصدق في يوم الجمعة فتصدق
قبلها اجزاه كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو كان النذر معلقا
بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان
اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز كذا في فتاوى قاضي و
الخلاصة وقد مر في فصل النذر بالصوم مثله واذا اوجب
اعتكاف يوم بعيد وايام التشريق افطر وقضاه في ايام
آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف
فيها اجزاه وقد اساء كذا في فتاوى قاضي والبحر الرائق ولو اوجب
الاعتكاف على نفسه ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه ما اوجب كذا في خزانة الا
في السراجية اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة او صاع من تمر او شعير ان اوصى
وان لم يوص فاجازت الورثة جاز انتهى فلو لم يوص لم يجز الورثة
على الاطعام كذا في الظهيرية وفي شرح القدوري للزاهدي انه لو نذر
الصحيح اعتكاف شهر ثم مات بعده بيوم اطعم عنه بجميع الشهر وان
كان مريضا فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات

اطعم

اطعم عنه من جميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح انتهى **فصل**
في ليلة القدر اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها سميت
بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون
في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال وتكتبها الملئكة كذا في حاشية
الجلبي على شرح الوقاية واختلف في تعيينها فقيل هي اول ليلة من
رمضان وقيل ليلة سبع عشر وقيل ليلة تسعة عشر وقيل ليلة احدى وعشرين
وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه
قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى
الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي مطلع الفجر كذا ذكر في فتاوى
قاضيخان وفي الروضة قال ابو اسحاق الدارمي رح قد ذكر الله في هذه السورة
لفظ ليلة القدر ثلث مرات وفي كل منها تسعة احرف فاضرب تسعة في
ثلثة فيكون سبعا وعشرين فبان انها الليلة السابع والعشرون كذا في كنز
العباد وذكر في مدارك التنزيل الجمهور على انها الليلة السابع والعشرون
انتهى وكثير من الاحاديث تدل على انها في العشر الاخير من رمضان منها
ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
رواه البخاري ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري انتهى
ذكرها في مشكوة المصابيح وفي الكافي ان ليلة القدر في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دائرة لكنها تتقدم وتتاخر وعندها تكون في رمضان ولا تتقدم
ولا تتاخر حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول
رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق
حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في شهر
رمضان الماضي في الليلة الاولى قضى الشهر الآتي في الليلة الاخيرة
وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتاخر
عندهما انتهى وفي فتح القدير واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة
لكونها في العشر الاواخر بان المراد ذلك في رمضان الذي كان عليه
الصلوة والسلام التمسها فيه انتهى وفي المحيط الفتوى على قول
ابي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف و
انكان عاميا فليلة القدر ليلة السابع والعشرين حتى يقع بوقوع
الطلاق في الليلة السابعة والعشرين في حقه انتهى ومن علاماتها انها
بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها
طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين
في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من
قيامها بغتة كذا في فتح القدير قال في العرف البهية من كتب الشافعية
ان قيل ما الحكمة في ان الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر بيضاء بلا كثير
شعاع قلنا فيه وجهان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان ذلك
علامة جعلها الله تعالى لليلة القدر ثانيهما ان ذلك لكثرة احتمال الملائكة
في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فسترت
باجنحتها واجسامها الاطيفة ضوء الشمس وشعاعها وينبغي ان يجتهد

في يومها

في يومها كليلتها ويسن لمن راآها كتمها وان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني انتهى وذكر في معراج الدراية ان ليلة القدر
يراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وما روي عن المهلب من فقهاء المالكية
انه لا يمكن رؤيتها على الحقيقة فهو غلط وينبغي لمن راآها ان يكتمها ويدعو
الله تعالى بالاخلاص انتهى وذكر الشيخ الاجل قدوة العارفين حياة الارواح
الكاملين محي الدين الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله تعالى سره وافاض
علينا جوده وبره في كتابه المسمى بغنية الطالبين ان الله تعالى اعطى المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ويسمى ليلة السلام والتحية وقال تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر الى قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم يعني لليلة
القدر بامر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان ينزل الى الارض ومعه سكان
سدرة المنتهى سبعون الف ملك ومعهم الوية من نور فاذا هبطوا
الى الارض ركز جبرئيل لوائه والملائكة الوية بعدد مواطن عند
الكعبة وقبر النبي عليه الصلوة والسلام ومسجد بيت المقدس ومسجد
طور سيناء ثم يقول جبرئيل عليه السلام تفرقوا فيستقرون فلا يبقى
دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة فيها مؤمن او مؤمنة الا دخلت
الملائكة فيها الا بيت فيه كلب او خنزير او خمر او جنب من حرام او صورة
فيسجدون ويقدسون ويهللون ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان وقت الفجر ثم يصعدون الى السماء فيستقبلهم سكان سماء
الدنيا ويقولون لهم من اين اقبلتم فيقولون كنا في الدنيا لان الليلة ليلة
القدر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فتقول سكان سماء الدنيا ما فعل الله بحوائج
امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى قد غفر

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا كان ليلة القدر

www.alukah.net

لصالحيهم وشفعهم فى طالحيهم فيرفع ملائكة سماء الدنيا اصواتهم
بالتسبيح والتقديس والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى الله تعالى
هذه الامة من المغفرة والرضوان ثم تشيعهم ملائكة سماء الدنيا الى السماء
الثانية ثم كذلك من سماء الى سماء الى السابعة ثم يقول جبرئيل يا سكان
السموات ارجعوا فترجع ملائكة كل سماء الى مواضعهم ويرجع سكان
سدرة المنتهى الى السدرة فتقول سكان السدرة اين كنتم فيجيبون
سئلما اجابوا اهل السماء الدنيا فترفع سكان السدرة صوتهم بالتسبيح
والتقديس فتسمع جنة الماوى ثم جنة النعيم وجنة عدن والفردوس
ويسمع عرش الرحمن فيرفع العرش صوته بالتسبيح والتهليل والثناء
على رب العالمين شكرا لما اعطى هذه الامة فيقول الرب عزوجل يا عرش
لم ترفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت البارحة لصالحي
امة محمد عليه الصلوة والسلام وشفعت صالحيهم فى طالحيهم فيقول الله عزوجل
يا عرش لم رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت البارحة
لصالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم عندي من الكرامة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقيل ان جبرئيل عليه السلام
اذا نزل من السماء ليلة القدر لا يدع احدا من الناس الا سلم عليه ومسح
وعلامة ذلك اقشعرار جلده وترقيق قلبه وتدميع عينه ولهذا روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مهموما لاجل امته فقال الله تعالى له
يا محمد لا تغتم فاني لا اخرج امتك من الدنيا حتى اعطيهم درجات
الانبياء تنزل عليهم الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة فكذلك
انزل على امتك فى ليلة القدر بالسلام والرحمة مني ومن امارات ليلة

القدر

القدر انها تكون ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع
فيها نباح كلاب وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كذلك
ويكشف عجائبها لارباب القلوب والروية واهل الطاعة
لمن شاء الله من المؤمنين من عباده على قدر احوالهم و
اقسامهم ومنازلهم فى القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره
الشيخ محي الدين قدس سره فى غنيته وختمت به الكلام
تبرك به فى الاختتام ولله الحمد على التمام والصلوة
على سيد الانام وآله وصحبه الكرام الى قيام الساعة
وساعة القيام ٥

قد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المسمى بمظهر الانوار بعد
صلوة الجمعة الخامس من شهر رمضان سنة اثنان وثلثين
بعد الالف اللهم اغفر لكاتبها وقاريها ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات امين امين امين

خالد ان ذلك فيه اشارة الى ان طريق
الخلوة كثيرة وكل على صراط مستقيم من طرقها
وطريق العامة اقرب الطرق اليها واعظم انتهى
قلت ولا يخفى ان طريق الخلوة
يستفاد من تتبع كلماتهم
الخلوة مخصوص بطريق
الصالحية الاتصوية بدون العلم والله تعالى اعلم
فقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس
الخلوات منشؤه الجهل
ولو اتخذه بعلم ١٢ منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net